مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الأول

المقدمة -كتاب الطهارة

«أحمدُ اللهَ تبارك وتعالى حمداً كثيراً طَيِّباً على نعمة الإسلام أولًا، وعلى أنْ هداني إلى السنّة ثانياً، ووفّقني بفضلِه إلى نُصرتها وخِدمتها ثالثاً، وذلك بالدعوة إليها والتفقُه فيها؛ بعد تمييزِ صحيحها من ضعيفها، **فإنّ هذا التمييزَ، هو المنهجُ الذي ينبغي أن يُقام عليه الفقهُ الإسلامي**».

الألباني

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه هي المجموعة الثالثة من مشروعي (موسوعة العلامة الألباني رحمه الله) أُقَدِّمُهَا لمُحبِّيه من عُشَّاق القراءةِ والعلم، لِيُحَلِّقُوا بعيدًا في سماءِ علم هذا الإمام الذي طبق ذكره الخافقين، وسار مسير الشمس في الشرق والغرب، وخُلِّد في الدنيا ذِكْرُهُ إلى ما شاء الله.

ولمَّا تناولتُ قلمي لأَخُطَّ هذه الكلمات، لم أستطع أن أمنع دمعات عيني من الجريان، فما كنتُ أظنُّ أنني سأكتب هذه الكلمات – ولا كان قلمي يظنّ ذلك-!

فقد مَرَرْنا في ديارِنا اليمنية - حرسها الله – بفتنٍ يَشيبُ لها الرأسُ، ويطير لها لُبُّ العاقل، ذَهَبَت بنا كلَّ مذهب، مما أثَّر تأثيراً كبيراً على سَير هذا المشروع الذي وهبتُ له نفسي .

ولما حلَّت الفتنةُ في صنعاء اليمن حيث أقطن وأسكن خَشِيتُ على مشروعي هذا أن تتناوله يد الفتنة – أو تتناولني- فتكتب نهايته – ونهايتي-.

حينها جمعت أصوله ومسوَّدته ومتعلقاته في حقيبتي وهممتُ بالرَّحيل إلى مكانٍ آمنٍ أستطيع فيه أن أجمع شَتات نفسي وأُلملِم أفكارَ عقلي لأنجز مشروعي هذا وأوصله لأمتنا - ثم ليكن ما يكون -.

وقبل الرحيل رمقتُ مكتبتي بعينٍ حزينةٍ آسفةٍ على فراقٍ لا أدري متى ينتهي؟!

وكيف لي أن أصبر على فراق أحضانٍ دافئةٍ عشتُ فيها سنوات، وعيونٍ حالمةٍ عشت معها أجمل اللحظات!

وكان الله عند حسن ظن عبده الفقير، فقد وفَّقني لإنجاز هذا العمل الذي يُعَدُّ الحلقة الأكبر في مشروعي الذي خصصته لخدمة تراث إمام الدنيا الألباني رحمه الله، و بإنجازه أكون قد أنجزت بفضل الله أكثر قسم (جامع تراث الألباني) على

الشرط الذي بينته في مقدمة مشروعي.

وإني لأرجو – صادقًا – ممَّن وقعت عينُه على هذه الكلمات أن يدعو الله في جوف الليل وفي لحظات الاستجابة وفي كل وقت وحين أن يرفع المحنة عن أمتنا، وأن يعاملنا بلطفه الخفي، وأن يجنب بلادَنا الفتن، وأن يَنْصُرَ فيها الإسلام والسنة...

مقدمة مشروع
موسوعة الألباني

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله،

وبعد:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ في كُلِّ زمانٍ فترةٍ من الرُّسل بقايا مِن أهْل العِلم..يَدْعُون مَنْ ضلَّ إلى الهُدى، ويَصْبِرُون مِنْهُم على الأَذى..

يُحيون بكتابِ الله الموتى، ويُبَصِّرون بنورِ اللهِ أهل العَمَى..

فَكم من قتيلٍ لإِبليس قد أحيَوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدوه..

فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهِم..[١].

هُم قوَام الدِّين وقِوَامه..وبهم ائتلافه وانتظامه..

هم ورثة الأنبياء..

وبهم يُستضاء في الدَّهماء..ويُهتدى كنجوم السماء..

إليهم المرجع في التدريس والفتيا..ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا..

وهم الملوك..

لا..بل الملوك تحت أقدامهم! وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم..

وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم..

وهم القوم كل القوم..إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم..

بيضُ الوجوهِ كريمةٌ أحسابهمْ شمُّ الأنوفِ من الطِّراز الأولِ[٢]

ولَمَّا كان صلاحُ الوجود بالعلماء، ولولاهم كان الناسُ كالبهائم، بل أسوأ

---

(١) مقدمة (الرد على الزنادقة والجهمية) للإمام أحمد(ص٦).

(٢) مقدمة (الأشباه والنظائر) للسيوطي (ص٣).

حالاً، كان موتُ العالِمِ مصيبة لا يجبرها إلَّا خلف غيرِه له، وأيضاً فإنَّ العلماءَ هم الذين يسوسون العبادَ والبلاد والممالك، فموتُهم فسادٌ لنظام العالَم.

ولهذا لا يزال اللهُ يغرسُ في هذا الدِّين منهم خالفاً عن سالف يحفظُ بهم دينَه وكتابَه وعبادَه..[1].

إلى أن مَنَّ الله علينا وعلى أمتنا وعلى عصرنا بالعلامة الإمام مجدد العصر، ناصر السنة والدين: محمد ناصر الدين الألباني..

- ذلك النجمُ الإنساني، الذي أهدته السماء إلى الأرض، وسُمِّيَ في أسمائها.
- إمامٌ التقي عليه الإجماع، فكان ملئ الدهر في حكمته وعقله ورأيه وعلمه وعمله.
- اجتمع له ما لم يجتمع لسواه، ولم يترك محدثٌ لأمتنا في العصر الحديث ما ترك لها الألباني.
- كان –رحمه الله– مكتبةً تنطق كتبها.
- إذا كان العلمُ شمساً ينبغي أن تتخذ من كلِّ نفسٍ موضعاً لإشراقها، فمن عاش محروماً منها عاش في ظلمةٍ حالكة يتصل أولها بظلمة الرحم، وآخرها بظلمة القبر، فإن الألباني كان في سماء الدنيا نجماً لامعاً، أنار ظُلمةَ الدنيا بعلمه.
- إن لم يَكُن البحر فلا تنتظر اللؤلؤ، وإن لم تكن الشمس فلا تنتظر النهار، وإن لم تكن شجرة فلا تنتظر الثمار، وإن لم يكن الألباني فلا تنتظر العلم.
- إمام حَفَر اسمه في ذاكرة التاريخ بحروف من ذهب، والتاريخ أَضَنّ من أن يحفظ بين دفتيه من مجد النبلاء وكدّهم، إلا مجد وكد أولئك الذين يودعون نفوسهم صفحات كتبهم، ثم يموتون وقد تركوها بيضاء نقية.

---

(١) مفتاح دار السعادة (ص٧٤).

- إمام سارت بتصانيفه الركبان، وملأ بتواليفه الزمان والمكان، وذلَّت له البلاغة والبيان.
- لان الحديث في يديه كما يلين الذهب في يد صائغه.
- كان الألباني رجلاً، بل أكبر من رجل، كان رحمه الله أمةً وحده، عاهد نفسه على إنجاز عملٍ عظيم لا تقوم به كتيبة من الرجال، فأنجز ولم يخلف وعده.

ثم:

رحلوا وفي القلب المُعنَّى بعدهم وَجْدٌ على مر الزمان مُخَيَّمُ

وبالجملة، فهو أجلّ من أن يتكلم عن مثلِهِ مثلِي، أو أن يفي حقَّه كلمي، أو أن يُعبِّر عن عظيم شأنه قلمي.

وإذا كان خير ما ينتفع به العالم من علمه أن يخلِّف يوم وداعه هذه الدنيا صفحةً يقرأ فيها الناظرون في تاريخه من بعده صورةَ نفسه، ومسرحَ آماله وأحلامه، ومواضع حركاته وسكناته؛ فقد ترك لنا الإمام الألباني تراثاً علميًّا ضخماً كالبحر الخضم الزاخر، يعب عبابه، وتصخب أمواجه.

كيف لا؟! وقد كان الألباني للعلوم وتوغله فيها كالشمس من المشرق متى طلعت في موضع فقد طلعت في كلِّ موضع، فإذا كتب في الحديث كان نسيج وحده، وإذا تناول هموم أمته ومشكلاتها كان فريد دهره، وإذا بحث في الفقه كان وحيد زمانه، وإذا تكلَّم في العقيدة كان شيخ إسلام عصره وأوانه.

وإنَّ مما لا يختلف فيه اثنان؛ أنه بعد مرور عَقْدٍ كاملٍ من زمانِ مغادرة العلامة الألباني لدُنيا الناس، لو التفت بعضنا إلى بعض متسائلين: ماذا قَدَّم الألباني لنا، وماذا قَدَّمنا نحن له بالمقابل؟ لكانت الإجابة حقًّا مخزية! وهل كنا نحن إلا بالألباني، وهل بدأت الأمة في صحوتها وترتيب أوراقها في العصر الحديث إلا بالألباني، وهل عرفنا الصِّحاح والسُّنن والمسانيد والأجزاء إلا بالألباني، وهل ميزنا صحيح ما يُنسب إلى ديننا من سقيمه إلا بالألباني، وهل سمعنا عن ابن مهدي وابن

معين أو عن أبي حاتم وأبي زرعة إلا بالألباني، وهل تواصلت سلسلة عظماء تاريخنا الإسلامي بعصرنا هذا إلا بالألباني، وهل..وهل..وهل..؟

لقد حَرَّك ذلك الأمر فيَّ هاجساً، كان في قلبي كميناً، وبين أضلاع صدري دفيناً.

وكثيراً ما كنت أحَدِّثُ نفسي أن العلامة الألباني قد ترك فينا وديعةً يجب علينا تعهدها والاحتفاظ بها والاعتكاف عليها حتى نؤديها إلى أخلافنا من بعدنا كما أداها هو إلينا غير مأروضة ولا متآكلة، ما لَمْ؛ فإن جزءًا كبيراً من علمه وتراثه وجهوده وآرائه واجتهاداته..سيذهب أدراج الرِّياح.

فاستعنت بالله وتوكلت عليه، وعقدت العزم على رَدِّ شيءٍ يسير من جميلِهِ علينا وعلى أمتنا.

ومنذ ذلك الوقت لم تكُن ساعة من الساعات ولا لحظة من اللحظات أَحَبُّ إليَّ ولا آثر عندي من ساعةٍ أو لحظة أخلو فيها بنفسي، فأُغلق عليّ بابي، ثم أُسلم نفسي لتراث العلامة الألباني أسبر غوره وأنهل من معينه..

فجعلت استقصي واتصفح واتقصص..فاستفرغتُ لتراثه الجهد، وأقمت فيه الوهج المتعب، وجعلت الليل والنهار عليه أنفاساً حارّة.

وكنتُ إذا دقَّ بابي المَلَلُ، أو حاول اليأسُ أن يَنَال مني مُتَعذِّراً بطول الطريق ومشقته؛ أتذكر قول عمر بن عبد العزيز: «إن الناس لو كان إذا كبُرَ عليهم أمرٌ تركوه، ما قام لهم دينٌ ولا دنيا».

حتى إذا ما نفضتُ يدي عن تراثه الضخم عرفتُ أني آخذ الساعةَ بقلمي بين أناملي، وأنَّ بين يدي صحيفة بيضاء تسود قليلاً كلما أجريت القلم فيها، ولكنِّي لا أعلم هل يبلغ القلم مداه أو يكبو دون غايته؟ وهل أستطيع أن أُتَمِّمَ عملي هذا أو أن ثمَّة عارضًا من عوارض الدهر يتربص بي ليعترض طريقي.

إلا أن الله كان بي حفيًّا، فقد يسر سبحانه الأسباب تلو الأسباب، حتى قطعتُ

شوطاً كبيراً من عملي، فالحمد لله الملك الديان الذي لا يلهيه شأنُ عن شان، أحمده ربي كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

منهج العمل في
(جامع تراث العلامة الألباني في الفقه)[١]

١- الموضوع:

أما موضوع هذا الجامع فهو «الفقه».

٢- مراعاة حال المتلقي:

حاولت في عملي هذا مراعاة أحوال المتلقين له من جميع المستويات العلمية وذلك عن طريق التبويب والترتيب الذي يسهل الوصول للفائدة المنشودة، إلى جانب المشاريع الأخرى التي أعمل عليها مثل مشروع الاختيارات الفقهية الألبانية، ومشروع تهذيب جامع الفقه.

٣- الاستقصاء والانتقاء:

شرطي في هذا الجامع هو جمع كل ما لَهُ تعلُّق بالفقه من كلام العلامة الألباني -رحمه الله- على طريق الاستقصاء لا الانتقاء، فأيّ مسألة فقهية وقعت في تراث العلامة الألباني (في المصادر المعتمدة عندي) وليست في هذا الجامع فهي مما يستدرك عليّ.

وأنبه هنا على بعض ما هو على شرطي في «جامع الفقه»:

أ) قد ينقل الإمام كلاماً لبعض الأئمة مقرراً إياه، فهذا على شرطي.

ب) قد يُفهم رأي العلامة الألباني في مسألة فقهية من خلال بعض علامات الترقيم كعلامة التعجب(!) التي يوردها أحيانا للاستنكار، فهذا على

---

(١) أما مصادر الموسوعة فتراجع في مقدمة (جامع العقيدة).

شرطي.

ج) إذا ترجم الإمام لحديث بترجمة تتضمن فائدة فقهية، فهي على شرطي، ولو لم يُعَلِّق الألباني على الحديث.

د) قد أُثْبِتُ بعض المجالس التي يكون فيها العلامة الألباني مستمعاً أكثر منه متكلماً للفائدة، ولما تعكسه مثل هذه المجالس من تواضع الشيخ وحرصه على الاستفادة ممن هو دونه.

هـ) ما أجاب عليه العلامة الألباني بلا أعلم، أو لا أستحضر، وما أشبه ذلك، أثبته لما في ذلك من فوائد منها:

بيان تواضع الشيخ وعدم استنكافه عن قوله: لا أعلم، وقد كان كثيراً ما يقول مازحًا:

«لا أدري نصف العلم، فأنا إذا قلتُ: لا أدري، فأنا نصف عالم!»

أن بعض ما أجاب عنه الشيخ بلا أعلم، أجدُ الشيخ قد تكلم فيه في موضع آخر فأتمم هذا بذاك.

٤- الترتيب:

قمت بترتيب «جامع تراث الألباني في الفقه» على منهج الترتيب الفقهي المشهور المتعارف عليه.

فجاء الترتيب كالتالي:

١- المجلد الأول: كتاب الطهارة.

٢- من المجلد الثاني إلى الثامن: كتاب الصلاة.

٣- المجلد التاسع: أحكام الجنائز.

٤- المجلد العاشر: كتاب الصيام وكتاب الزكاة.

٥- المجلد الحادي عشر: كتاب الحج.

٦- المجلد الثاني عشر: النكاح والطلاق.

٧- المجلد الثالث عشر والمجلد الرابع عشر: البيوع والمعاملات.

٨- المجلد الخامس عشر: مسائل النساء.

٩- المجلد السادس عشر والمجلد السابع عشر: باقي أبواب الفقه.

ثم قمتُ بترتيبِ المسائل والأبواب المندرجة تحت كل كتاب ترتيباً موضوعياً يسهل الوصول إلى الفائدة المنشودة.

كما أرتب الأبواب المندرجة تحت كلِّ موضوعٍ فرعي ترتيباً يسهل الوصول للفائدة المطلوبة.

وجماعُ ذلك أنني أهتم بضم النظائر داخل كل كتاب في موضع واحدٍ، كما هو منهجي في كل أقسام هذه الموسوعة.

وأنبه في هذا المقام على قضية هامة جعلتها بعين الاعتبار عند ترتيب المسائل داخل الموضوع، وذلك في المسائل التي وجدت فيها نقولات عن الإمام الألباني في كتبه ومجالسه المسموعة، فهنا أُقَدِّم إيراد ما في الكتب، وأؤخر ما في المواد الصوتية، وذلك لأنه مما لا شك فيه أن ما في الكتاب أكثر تحريراً وتدقيقاً، بخلاف ما في المواد الصوتية كونها فتاوى مرتجلة.

وأنبه أيضًا أنني إذا وجدتُ مسائل مترابطة متتالية في كتاب من الكتب أوردها كلها أولاً، ثم أعود لأسرد ما في المواد الصوتية حول هذه المسائل، وذلك حتى لا أقطع الترابط الموجود بين المسائل في الكتب.

٥- التبويب:

قمتُ بتبويب جميع مسائل «الجامع» بما يقرب موضوع المسألة للقارئ الكريم ويسهل الوصول للفائدة بأقصر طريق.

وأقوم في الأغلب الأعم باقتباس التبويب من كلام العلامة الألباني في المسألة

المبَوَّبة أو من كلام السائل-إن وُجِد-.

وإذا تعددت المسائل تحت الباب الواحد، أبوب المسألة الأولى، ثم أبوب باقي المسائل بقولي: «باب منه»، ولم ألتزم ذلك.

٦-التكرار:

كنت أواجه أحياناً بعض المسائل التي لها تعلق بعدة مواضيع فقهية، فتصلح لأن ترد في بابين من أبواب الفقه.

فإذا كانت المسائل قليلة؛ أوردها في جميع المواضع التي تتعلق بها، أما إن كانت المسائل كثيرة فأكتفي بإيرادها في الموضع الألصق بها، وأشير في المواضع الأخرى إلى ذلك في الحاشية.

٧-التوثيق:

- أما توثيق المسائل المأخوذة من الكتب، فبالعزو إلى اسم الكتاب ورقم الصفحة، ورقم المجلد إذا كان الكتاب في مجلدات، ورقم القسم إذا كان المجلد في أقسام، وهذا معروف.

وأنبه إلى أنني كثيراً ما أكتفي بالعزو إلى الصفحة التي تبدأ عندها المسألة، حتى ولو استغرقت المسألة عدة صفحات، وذلك لوضوح موضع نهاية المسألة.

- أما توثيق المسائل المأخوذة من الأشرطة، فبالعزو إلى اسم السلسلة، ورقم الشريط، و الساعة والدقيقة والثانية-من اليسار إلى اليمين- التي تبدأ عندها المسألة في النسخ المعتمدة في العمل التي تكلمت عليها في « مصادر الجامع» **هكذا:**

«سلسلة الهدى والنور» (١/ ٤٥:١٥:٠١).

فما على القارئ الكريم الذي يريد الرجوع إلى مصدر هذه المسألة إلا فتح الشريط الأول من «سلسلة الهدى والنور» النسخة المعتمدة-نسخة (موقع أهل الحديث الأثر)- ثم يحرك مؤشر الوقت إلى الساعة (٠١) عند الدقيقة (١٥) والثانية (٤٥) ليستمع إلى المسألة بصوت العلامة الألباني.

وههنا تنبيهات:

١-إنني أَعُدُّ هذا العمل – توثيق المسائل المسموعة- من أهم وأجلّ الأعمال التي وفقني الله لتقديمها إلى القارئ الكريم في هذا «الجامع»، وما كنت لأسلك هذا المسلك الوعر أو أن أتحمل على عاتقي هذا الأمر الشاق؛ لولا ما أراه من خطورة نشر كلام العلامة الألباني الذي في الأشرطة دون توثيق، وأنا أُشَبِّه ذلك بالإسناد في عصر الرواية، الذي قال عنه ابن المبارك:« الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وإذا كان الإسناد في عصر الرواية هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن، فإن الإسناد بالنسبة لكلام الأئمة؛ هو: إسناد أقوالهم إلى مصادرها، وإنَّ ما كان يخشاه عبد الله بن المبارك وغيره من المحدثين في عصر الرواية إذا فُتحَ باب نسبة الأحاديث إلى النبي ﷺ دون خطامٍ ولا أزمة من فتح باب التقول على النبي ﷺ والوضع عليه، هو بعينه ما يُخشى من نشر كلام الأئمة دون عزوٍ وتوثيق.

فلو أننا فتحنا هذا الباب لراح كل حاقدٍ وحاسدٍ وطاعن، ينسب للعلامة الألباني ما لم يقله ولم يخطر له في بال، فإذا طالبته بموضع الكلام المنسوب، بادرك بقوله: راجع الأشرطة !!.

كما لا يخفى ما يلقيه هذا التوثيق في قلب الباحث المتجرد للحق عند النقل عن العلامة الألباني من طمأنينة وراحة بال.

الأمر الثاني مما أود التنبيه عليه:

٢- أنني قد اعتمدت في كل ما استفدته من أشرطة الشيخ إما على الأشرطة التي على "موقع أهل الحديث والأثر" أو "موقع طريق الإسلام" على ما هو مفصل في «المصادر»[(١)].

وقد تعمدتُ ذلك لشهرة هذين الموقعين، فهما من أشهر مواقع المواد الصوتية الإسلامية على الإنترنت، وأكثر المواد السماعية المثبتة عليهما منتشرة متداولة بين طلاب العلم.

وهذا كله لتيسير الوقوف على المسائل المعزوَّة في موضعها الأصلي.

٣- تكلمت في « منهج إعداد جامع التراث»[(٢)] على الفروق التي وقفت عليها بعد مقابلة جميع أشرطة نسخة «موقع أهل الحديث والأثر» من سلسلة الهدى والنور على نسخة «موقع طريق الإسلام»، لذا فإنني أنبه هنا على أن إطلاق العزو لسلسلة الهدى والنور يُراد به نسخة «موقع أهل الحديث والأثر»، أما إذا كانت المسألة في شريط من الأشرطة الزائدة في «موقع طريق الإسلام» أو أن رقم الشريط مشترك والمادة مختلفة، أو غير ذلك مما نبهت عليه في الموضع المشار إليه فإنني أقيد العزو بموقع طريق الإسلام هكذا:

«الهدى والنور»(١/٤٨:١٥:٠٠طريق الإسلام).

٨- التعامل مع المادة:

أما منهجية التعامل مع المادة المنقولة من كتب الشيخ، فكانت كالتالي:

أ) اصطلحت على إطلاق لفظة (الإمام) على العلامة الألباني، فإذا أطلقت

---

(١) تنظر المصادر مقدمة (جامع العقيدة).

(٢) في مقدمة (جامع العقيدة).

قولي: (قال الإمام) فأريده بذلك.

ب) لما كانت كلُّ مادة هذا الكتاب هي من كلام العلامة الألباني لم أر فائدة من تكرار عبارة [قال الإمام] أو [قال الألباني] قبل كل مسألة، إلا في المواضع التي قد يختلط فيها الأمر، فإذا أوردتُ – مثلا- حديثا نبوياً أو قولًا لإمام متقدم، ثم أردتُ أن أنقل تعليق العلامة الألباني عليه، أنص هنا فأقول: (قال الإمام)، أو (قال الألباني).

ج) إذا كان كلام الإمام تعليقاً على حديث، ولا يستقيم نقل الكلام إلا بنقل الحديث معه، أبدأ بنقل الحديث أولاً، فإذا كان صحيحاً عند العلامة الألباني أسوقه بصيغة الجزم «قال»، وأضع ذلك بين معقوفتين، هكذا:

[قال رسول الله ﷺ].

أما إن كان ضعيفاً عند العلامة الألباني فأسوقه بصيغة التمريض «روي»، هكذا:

[روي عن النبي ﷺ أنه قال].

د) يقوم العلامة الألباني في بعض كتبه المخرجة تخريجاً مطولاً بتلخيص الحكم على الحديث أحيانًا، أما في تخريجاته المختصرة فالأصل عنده أن يذكر الحكم النهائي على الحديث، ففي هذه الحالة أسوق حكمه بعد سوق الحديث وأضعه بين قوسين، هكذا:

[قال رسول الله ﷺ]:

«الحديث...»

(صحيح).

هـ) أما إن لم يوجد ذلك، فيُعرف حكم الشيخ على الحديث بما ذكرته من صيغة الجزم أو التمريض، خاصةً أنني لم ألتزم نقل حكم الشيخ، فليتنبه القارئ

الكريم لذلك.

و) بعض كتب الشيخ التي خصصها لبحث مسائل فقهية يستطرد فيها في الكلام على تخريج الأحاديث والبحث في طرقها وعللها، مثل (الثمر المستطاب)، و(أصل الصفة)، و(أحكام الجنائز)..إلخ، ولأن هذا الجامع جامع فقهي، لم أر فائدة من نقل ذلك كله، فقمت بتهذيب مادة هذه الكتب، وشرطي في التهذيب أن أستثني التخريجات المطولة والأبحاث الموسعة في التخريج فلا أوردها، وإن كان للشيخ تلخيص نهائي لحال الحديث في كلمة أو كلمتين أوردته، وإن لم يفعل تركته غفلاً من حكمٍ ملخِّص ويعرف حال الحديث عنده من هذه القاعدة:

(كل الأحاديث الواردة في الكتاب مما ساقه الألباني مساق الاحتجاج والاستئناس لا تخرج عنده عن الصحيح بقسميه والحسن بقسميه).

وإذا كانت الثمرة الحقيقية للتخريج هي معرفة قبول الحديث من عدمه، فوجب أن يكون القارئ متنبهاً لهذه القاعدة.

أما من رام معرفة مواضع إيراد الحديث في كتب السنة مما تركناه غفلا أو أراد التوسع في تخريج الحديث وتحقيق الكلام فيه، فعليه بمراجعة أصول كتب الشيخ.

ز) كتاب (الثمر المستطاب) كثير من مواضعه كانت كرؤوس أقلام وضعها الشيخ ليتوسع فيها بعد ذلك، ثم وافته المنية ولم يفعل، فقد يظن القارئ أن ثمة خللاً في بعض مواضعه، والحق أن الأمر ليس كذلك.

ح) استخدم الشيخ بعض الرموز في بعض كتبه مثل (الثمر المستطاب) يراجع لها مقدماته على تلك الكتب.

ط) بعض كتب الشيخ مادتها ألصق بموسوعة الردود مثل كتابه الرد المفحم فأجلت الاقتباس منه إلى موسوعة الردود.

ك) قد يجد القارئ الشيخَ يعزو للمسألة السابقة أو الحديث السابق..إلخ، فما عليه إلا النظر في المسألة السابقة في الباب، وعلى القارئ أن يتنبه إلى ترابط كثير من المسائل ببعضها فلا يقرأ كل مسألة على أنها باب مستقل تماما عما سبقه.

ل) حافظت قدر الطاقة على أدوات الترقيم الرئيسية التي أثبتها الشيخ في أثناء كلامه كالمعقوفتين، والأقواس، وعلامات التعجب.

م) أضطرُّ في بعض المواضع إلى إضافة كلام من عندي في أثناء كلام الشيخ، فأجعل ذلك بين معقوفتين، وهذا قليل جدًّا، أستخدمه في حالة ما إذا كان الكلام متعلقا بما سبق فأنبه على ذلك أثناء الكلام.

ن) وقعت بعض التحريفات والتصحيفات الظاهرة في كتب الشيخ-رحمه الله- فأثبتها كما وَقَعَت مع التنبيه في الحاشية على ذلك.

س) يحيل الشيخُ القارئَ إلى موضع آخر من الكتاب الذي اقتبست منه الفائدة للتوسع في المسألة فهذا أُبقيه كما هو، فأرجو أن يتنبه القارئ الكريم لذلك.

ع) ثم أسوق «مصدر التوثيق» في ذيل كلِّ مسألة.

أما منهجية التعامل مع المادة المنقولة من أشرطة الشيخ فكانت كالتالي:

أ) إذا كانت المادة تحتوي على سؤال وجواب، أُثْبِتُها هكذا:

سؤال:....

جواب:....

ب) إذا كانت المادة تحتوي على مداخلات للحاضرين في المجلس، أُثبتها هكذا:

الشيخ:....

مداخلة:....

الشيخ:....

مداخلة:...

ج) إذا تعدد المداخلون واقتضى المقام التنبيه على ذلك، أُثبتها هكذا:

الشيخ:....

مداخلة:....

مداخِل آخر:....

د) أتعرف أحياناً على صوتِ المداخِل، فأُنَبه على ذلك إذا اقتضى الأمر، وقد كان نصيب الأسد – كما يقال- في هذه المداخلات للشيخ الفاضل علي الحلبي –حفظه الله-.

فقد كان كثيراً ما يتولى إلقاء أسئلة الحاضرين على الشيخ، وكان الشيخ كثيراً ما يستعين به في استحضار فائدةٍ نَسِيَهَا حتى إنه قال له مرةً: أنت –سبحان الله- تذكر ما أصبح عندي نسياً منسيًّا، وكان الشيخ –رحمه الله-كثيراً ما يطالبه بأن يدلوَ بدلوه في المسألة المثارة في المجلس، كما كان الشيخ علي- حفظه الله- يحرص على عرض آرائه في بعض الأمور المنهجية على الشيخ –رحمه الله- ليقوِّم ويُوَجِّه، كما ظهر لي أن الشيخ عليًّا-حفظه الله- كان حَلَقة وصل بين الشيخ ومحبيه من الدعاة وطلاب العلم خارج الأردن، إلى غير ذلك من صور التفاعل العلمي بين الشيخ والتلميذ.

وقد جمعتُ كلام العلامة الألباني عن الشيخ علي الحلبي في «جامع تراث الألباني في نقد الرجال»، إلا أنني لَما لم ألتزم إثبات اسم الشيخ علي حسن في جميع مداخلاته رأيت أهمية التنبيه على ما تقدم للأمانة العلمية.

هـ) لم أتصرف في كلام الشيخ –رحمه الله- بل أبقيته كما هو، فلا أقوم بتعريب العامية، ولا بإعادة صياغة عباراته في الأشرطة؛ لأنني أرى أن ذلك يفتح باباً لا تحمد عقباه من تغيير معاني الكلام عند العلامة الألباني-بحسن نية-

بدعوى إعادة صياغته، فالأمانة العلمية-في نظري- تقتضي نقل كلام الشيخ كما هو دون تصرف خاصةً في المسائل التي يكثر فيها اللغَط كمسائل الإيمان والكفر، وبعض المسائل المنهجية.

وقد يُعيد بعضهم صياغة كلام العلامة الألباني أو غيره، فإذا قابلته بأصله ظهرت لك فروق بين هذا وذاك.

ثم إن دعوى إعادة صياغة هذا الكم الكبير من كلام العلامة الألباني مع المحافظة على كلِّ ما أراده الإمام من كلامه دعوى عريضة لا أخال باحثاً يدعيها لنفسه.

ومن جانب آخر فإن عامية الشيخ-رحمه الله-كان لها رونق مميز، وأسلوب جذاب، لم أود أن أضيعها على القارئ الكريم.

و) أضطر أحياناً لإضافة كلام من عندي في أثناء كلام الشيخ ليستقيم الكلام، فأجعل كلامي بين معقوفتين، وهذا قليل جدا.

ز) أحتاج أحياناً إلى تغيير بناء الكلمة أو حالتها الإعرابية في كلام الشيخ وما شابه ذلك مما يقتضيه الاقتباس، فأجعل ذلك بين قوسين.

ح) أنبه على الانقطاع الصوتي بكلمة [انقطاع] بين معقوفتين.

ط) الكلمات والعبارات التي لم تظهر لي لرداءة التسجيل أستبدلها بالنقاط، هكذا (...) قَلَّت أم كَثُرَت.

كما أستخدم ذلك في العبارات والكلمات التي أحذفها لعدم تعلقها بالمادة العلمية، كأن يسأل الشيخُ السائلَ عن حال أولاده وأهله، أو أن يطلب الشيخ كوباً من الماء وغير ذلك مما لا علاقة له بالمادة العلمية.

ك) ثم أسوق «مصدر التوثيق» في ذيل كل مسألة.

ل) كل الأحاديث التي ساقها الشيخ في الأشرطة مساق الاحتجاج فهي

صحيحة عنده، واقتصرت على تخريج ما تردد فيه الشيخ كأن يُسأل على حديث ويجيب بأنه لا يتذكر حكمه.

٩- التعليق:

ما كان من تعليق العلامة الألباني في الحاشية، أثبتُ بجانبه كلمة [منه] بين معقوفتين، وما كان من كلامي أتركه غفلاً، أو أكتب بجانبه (قيده جامعه).

شكر وتقدير

كُلَّما تناولت قلمي فيأخذ موضعه بين أناملي لِأَكْتُبَ كلمةَ حمْدٍ وشُكْرٍ وإجلال لله رب العالمين، تَذَكَّرتُ رسالة منصور بن عَمَّار إلى بشر الحافي.

فقد كتب بشر الحافي إلى منصور بن عمار: «اكتب إليَّ بما مَنَّ الله علينا» فرد عليه منصور بن عمار في رسالة قال فيها:«أما بعد يا أخي، فقد أصبح بنا من نِعم الله ما لا نحصيه، في كثرة ما نعصيه، ولقد بقيت متحيراً فيما بين هذين، لا أدري كيف أشكره؟! لجميل ما نَشَر، أو قبيح ما سَتَر»[1].

«أسأل الله الكريم الذي به الضر والنفع، والإعطاء والمنع؛ أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يداركني بألطافه إذا الظلُّ أضحى في القيامة قالصاً، وأن يتجاوز عني إنه السميع العليم، وأن يرفع به درجتي في جنات النعيم، وأن يجعله ذخيرة لي عنده إنه ذو الفضل العظيم، وأن ينفع به من تلقاهُ بالقبول، إنه جوادٌ كريم، وأن يخفف عني كل تعب ومؤنه، وأن يمدَّني بحسن المعونة، وأن يهب لي خاتمة الخير، ويقيني مصارع السوء، وأن يتجاوز عن فرطاتي يوم التناد، ولا يفضحني بها على رؤوس الأشهاد، أنا ووالدي وأولادي، وأقاربي وأحبابي، ويحلنا دار المقام من فضله بواسع طوله وسابغ نوله، إنه هو الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

وهذا العمل ما كان في قدرتي، فإنني- والله- معترف بقصر الباع، وكثرة الزلل، ولكنَّ فضل الله لا يُعَلَّلُ بشيء من العِلل.

فلهذا رَجَوتُ أن أكون متصفاً بإحدى الخصال الثلاث التي إذا مات ابن آدم

---

(١) انظر «تاريخ بغداد»(١٣/ ٧٤).

انقطع عمله إلا منها، بل أرجو من الله الكريم اجتماعها، إنه جواد كريم حليم»[١].

وامتثالاً لما صح عن النبي ﷺ من قوله «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

فإني أتوجه بالشكر إلى مَنْ له الفضل الأول بعد الله عز وجل في إنجاز هذا العمل الكبير، وهو أبي الفاضل، الطبيب الكبير: محمد سالم نعمان.

وإذا كان الله عز وجل قد أمر الإنسان أن يدعو لأبويه بالرحمة جزاءً شكوراً لتربيتهما له في صغره فقال سبحانه: ﴿**وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾، فكيف الحال مع والدي الذي رباني صغيرًا، وأحاطني برعايته وكرمه كبيرًا.

فقد تكرم-حفظه الله وأطال في عمره- بتمويل البذرة الأولى من هذا المشروع الكبير، ولولا أن سخره الله لذلك لم يَعْدُ هذا العمل أن يكون أضغاث أحلام تراودني ثم سرعان ما تزول وتتبخر.

ومن جانب آخر فإن أبي – حفظه الله- لم يُشغلني بحطام الدنيا الفاني، ومتاعها الزائل، ولم يدفعني للركض وراءَ مالٍ فانٍ، أو مكانة اجتماعية زائفة، بل كان -حفظه الله- خيرَ معينٍ لي فيما أنا فيه من خير ونعمةٍ.

فوفَّر لي- حفظه الله- المال والوقت، وهما رأس مال الباحث وطالب العلم في هذا الزمان، فكم عايشنا ورأينا من إخواننا طلاب العلم الأذكياء النبهاء من تميد بهم الدنيا ذات اليمين وذات الشمال لفقرهم وحاجتهم مما يضطرهم إلى ترك طلب العلم والانشغال بوظيفةٍ أو عمل، فتضيع على الأمة فرصة الانتفاع بعلمهم وجهدهم، والله المستعان.

كما أتوجه بالشكر إلى أمّي العزيزة الغالية..رحمها الله!

قليلٌ هم أولئك الذين يعيشون لغيرهم، وهكذا كانت هي..

وقليلٌ هم أولئك الذين يقضون أعمارهم في العطاء ولا ينتظرون الرد، وهكذا

---

(١) «تفسير السراج المنير»(٤/٤٥٣) بتصرف يسير جداً.

كانت هي..

سَهِرَت، وكَدَّت، وتعبت، وبذلت، وأعطت..

حتى إذا اشتد الساعد واستوى السُّوق، وجاء دوري لأرد شيئاً من جميلها..

كنتُ- وكانت- على موعدٍ مع ليلةٍ هادئة..

ولأمرٍ ما..لم يَزُرْنِي النوم في تلك الليلة- ولم يَزُرْهَا-...

فانتقلتُ إلى حجرتها..فساهرتُها والقمرَ إلى الفجر..

وما أقساه مِن فجر..

كانت على سفرٍ في صباح ذلك اليوم إلى الخارج..

فودَّعتها وودَّعتني إلى لقاءٍ قريب..

وهكذا كنَّا نظنّ..

ثم جاءني خبرٌ من بَعِيْد..أظلمت له الدنيا في عيني..

إنَّ ثمة أمراً أراده الله أن يكون فكان..

فكانت تلك الليلة هي الأخيرة..

وسَطَرَ ذلك الفجر النهاية..

وإنني كلما أنشأتُ أكتبُ عن أمي –أوْ لَهَا- خذلني قلمي، وأَغرقتِ الدموعُ قِرطاسي، وأسلمتُ فكري لذكرياتٍ لا نهاية لها، وتمنيت أن لو عادت تلك الليلة..أو رُفِعَ أذان ذلك الفجر من جديد..ولكن الله شاء فكان ما شاء..

أسأل الله أن يتغمدَ أمِّي برحمته، وأن يغفر لها ويرحمها، وأن يجمعني بها في جناته، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها يوم الدين.

كما أتوجه بالشكر لأخي الكريم عبد الحفيظ حسن النهاري الذي قام على التنسيق الفني للكتاب وفهرسته، وقد بذل في ذلك جهدًا كبيرًا، وتعب عليه، حتى

أخرجه بهذه الصورة الجميلة، ولم تقتصر جهوده على التنسيق والإخراج بل ومراجعة المادة وإثراؤها علمياً بالملاحظات، أسأل الله أن يبارك في جهوده وأن يوفقنا للتعاون في باقي مشاريعي العلمية.

وأتوجه بالشكر لزوجه الكريمة رحاب محمد يحيى الحرازي التي أعانته في التنسيق، وساعدتنا في مراحل الصف والمراجعة، وإدخال الإصلاحات، نفع الله بها، وبارك في جهودها.

كما أتوجه بالشكر إلى أخي الفاضل وصديقي الكريم فهد بن علي اللحجي- حفظه الله- الذي تكرم بمساعدتي في مراجعة التجربة الأخيرة للعمل، وليست هذه هي المرة الأولى التي يعينني في مراجعة كتاب بل صاحبني من بداية المشروع، أسأل الله أن يجعل جهوده في ميزان حسناته.

وأتوجه بالشكر للجندي المجهول الذي لا أعرفه! ولا أعرف عنه غير كنيته، وهو الأخ الفاضل (أبو تراب)، وهو من المحبين للعلامة الألباني، وقد عرض عليّ مراجعة التجارب النهائية للكتاب، لتصحيح ما يندُّ عنا من تصحيف أو تحريف أو خطأ أو خلل تنسيقي، فأعانني حفظه الله في الارتقاء بالعمل وتدقيقه أكثر، أسأل الله أن يكثر من أمثاله، في زمان لا تجد فيه مثله!

وأشكر أخي الحبيب (سليم الميثالي) وأخي الحبيب (عبد السميع الميثالي) اللذين أشرفا على تفريغ المواد الصوتية قبل أن أقوم بمقابلتها كاملة على أصولها المسموعة، وقد كان لنشاطهما وجهدهما أثر كبير في مراحل إنجاز هذه الموسوعة..ولولا أن الله سخرهما لذلك لكان هذا العمل في طيّ النسيان.

ولا يشكر الله من لا يشكر الناس..

مع القراء وإليهم

أحمدُ الله تعالى على القبول الذي كتبه لهذا المشروع، الذي صار (أصلاً) يرجع إليه الباحثون لمعرفة آراء العلامة الألباني رحمه الله.

وأحمد الله تعالى على ما كتبه من انتشار له حتى ترجمت بعض مواضعه إلى لغات عدة كالإنجليزية والفرنسية والأسبانية والأندونيسية والإيطالية والصينية.

وأشكر مشايخنا الأفاضل الذين شجعونا على إتمام العمل، وإنجازه، والمضي قدما في مشروعنا، كشيخنا الفاضل أبي الحسن السليماني المأربي –حفظه الله–، والشيخ الفاضل علي الحلبي حفظه الله.

وأشكر كلَّ من تواصل بي من القراء الكرام لشكري وتشجيعي على المضي قدماً في هذا المشروع، فقد كان ذلك من أهم أسباب رفع الهمة، وتنشيطها، جعل الله سعيهم في ميزان حسناتهم.

كما أشكر كلَّ ناقدٍ ناصحٍ ممن أبدى ملاحظات علمية على العمل لغرض تفادي القصور، وتصحيح المسار، وإثراء المشروع، وأرجو أن تكون ملاحظات النقاد الناصحين أثمرت في هذا العمل بمزيد من التدقيق والتجويد.

وقد ابتلينا في المقابل ببعض من لا همَّ لهم إلا إهدار الجهود والتجهيل والتسفيه كما هو حال كثير من أبناء زماننا من النقاد المتحذلقين! عافانا الله منهم وأمثالهم.

كلمة أخيرة عن الموسوعة

لا يَظُنّ الكاتبون أننا قد صنعنا شيئاً إذا بذلنا لذلك الرجل العظيم قطرةً-أو قطرات- من المداد.

ولا يظن الباكون أننا قد صنعنا شيئاً إذا بذلنا لذلك الرجل قطرة -أو قطرات- من الدمع.

فإنه قد بذل ماء حياته قطرةً قطرة لدينه وأُمتِه، ثم مضى إلى سبيله..

ولله الأمر من قبل ومن بعد..

وكلمة أخرى أخيرة!

اعلم أن هذا الذي بين يدَيكَ.. - وإن احتوى على أوراقٍ ومداد- ليس هو بكتاب!

بل هو صاحبٌ رافَقَنِي..

تحت أصواتِ المدافع.. وبين ضجيجِ القذائف.. وعلى وَقْعِ القنابِل.. ووَسَطِ طلقاتِ الرصاص..

وطالَمَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ بجانِبِي للوَراء.. وهو يلهثُ من هَوْلِ ما جرى ويجري..

ورَمَقَنِي يومًا بعينيهِ متسائلا:

أتُرانا نَصِل؟!

فإن وَصَلَكَ سالِمًا! فأحسِن يا رعاك الله استقباله، وافتح له يديك، وأكرِم نزلَه..

وتذكَّر قبل ذلك كله ما مرَّ به، وادعُ له..

وإن شئتَ.. ادعُ لي معه!!

وكتب

من أقصى الشرق الإسلامي

حيث اجتمع سحر الطبيعة و جمال الإنسان بين أمواجِ بحارٍ متلاطمة!

في أندونيسيا المسلمة - حرسها الله-

في رحلته الدعوية التاسعة

داعيًا لصنعاء اليمن الجريح أن يُعزها الله بالإسلام والسنة

ويُذل فيها الضلال والبدعة

د. شادي بن محمد بن سالم النعمان

كان الله له

كتاب الطهارة

كتاب المياه

الأصل في المياه الطهارة

وهو [أي الماء] طهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير بنجاسة، واختاره ابن تيمية.

[و] زيادة: إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه، لا تصح، والإجماع قائم على العمل بها.

[الثمر المستطاب (١/٦)].

باب ما جاء في بئر بُضَاعة

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتْن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ». «صحيح».

[قال الإمام]:

تنبيه: جاء في بعض طرق الحديث زيادة في آخره: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»!

وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين، كما قال النووي؛ وإن كان الإجماع على العمل بها.

[صحيح سنن أبي داود (١/١١٤)].

إذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فقد تنجس

مداخلة: الماء الذي يدخل فيه نجاسة، هل يأخذ حكم الماء أم لا؟

الشيخ: إذا تَغَيَّر أحد أوصافه الثلاثة فقد تَنَجَّس.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ٤٥: ٠٤: ٠٠)

الماء لا ينجس إلا بالتغير

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ». «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وعن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». «إسناده صحيح».

[قال الإمام]:

فائدة: مفهوم الحديث على أن الماء ينجس إذا كان أقل من القلتين، وهو معارض لعموم الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا؛ فلذلك- ولأمور أخرى ذكرها ابن القيم رحمه الله في «التهذيب»-: الأرجح عندنا العمل بهذا العموم وترك هذا المفهوم. والله أعلم.

قلت -جامعه- أراد الشيخ بالحديث الآتي:

باب ما جاء في بئر بُضَاعة، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتْن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ». «صحيح».

صحيح سنن أبي داود (١/١٠٩-١١٠)

فقه حديث القلتين

السائل: حضرتك صَحَّحت حديث القُلَّتين؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: بالنسبة لفقه الحديث؟

الشيخ: فقه الحديث -أي حديث كان- لا يجوز أن يُسْتَنبط الفقه منه إلا مع التوجه والنظر للأحاديث الأخرى المتعلقة بالباب، فمن الأحاديث المعروفة حديث بئر بضاعة: «فالماء طهور لا يُنَجِّسه شيء». فحينئذٍ لا بد من النظر في كُلٍّ من الحديثين معاً، لا يجوز النظر في حديث القُلَّتين لوحده، ولا في حديث البئر لوحده وإنما كليهما معاً، فإذا كان الأمر كذلك فحديث القلتين واضح الدلالة من حيث المعنى، وإن كان ليس واضح الدلالة من حيث عمومه وشموله، بخلاف حديث البئر فهو يحتاج إلى شيء من التوضيح والبيان.

«الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء» ما معنى: لا ينجسه شيء؟ توضيحه في رواية أخرى لا تصح من حيث إسنادها، لكن الإجماع على العمل بها، وهي التي تقول: «ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه» وحينئذٍ فقوله عليه السلام: «الماء طهور» يعني: ما بقي على طهوريته وعلى إطلاقه، إذا رأيته قلت عنه ماء، إذا كان هذا هو معنى الحديث -وهو كذلك يقيناً- حينئذٍ نعود للنظر في حديث القلتين.

«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» هل هو على إطلاقه؟ بمعنى: وعاء فيه متَّسَع لأكثر من قُلَّتين ولنقل يتسع لأربع قُلَل من الماء، فيه ما أذكر يمكن عشر تنكات، أو ما أشبه ذلك..

القصد: هذا الوعاء الذي يتسع لأربع قُلَل من الماء فيه قُلَّتان من الماء فالحديث يقول: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ترى ما نسبة الخبث الذي إذا وقع في هذا الماء البالغ قلتان يظل طاهراً، ولا يحمل الخبث، أي: لا يغلب عليه الخبث.

وكما أقول في كثير من المناسبات: دعنا نضربها -على التعبير السوري-: «علاوية» هذا الوعاء يتسع لأربع قُلَل، فيه قُلَّتين من الماء النقي الطاهر، وقع فيه قلتان بول، هل يقال: لا يحمل الخبث أو لم يحمل الخبث؟! ما أظن أحداً يقول بظاهر هذا الحديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» هذا واضح.

انزل الآن من فوق إلى تحت.. فننزل ونقول: بدل القلتين بول، قلة.. بدل القُلَّة نصف قلة.. وهكذا.

إذاً؛ ما هي نسبة النجاسة التي إذا وقعت في القُلَّتين لم تُنَجِّسه عملاً بهذا الحديث، أما أن يقال مطلق النجاسة؛ فهذا لا أحد يقول به.

إذاً: ما هي المقدار من النجاسة التي إذا وقعت في الماء ذو القلتين تَنَجَّس؟ طبعاً -أيضاً- لا يمكن أن يقال أن النسبة ثابتة، سواء حَدَّدناها بقليل أو بكثير من المياه الصحية؛ لأن أنواع النجاسات يختلف تأثيرها، مثلاً: إذا وقع فيه بول -مثلاً- فسوف لن يؤثر إذا وقع فيه قليل من البول.. سوف لا يؤثر في تغييره، كما لو وقع فيه دم نجس مثلاً، فالقليل من الدم النجس يُغَيِّر هذا الماء بسرعة وبنسبة أقل من وقوع البول نظراً لكون البول يتضاءل من حيث اللون مع الماء.

فهنا الإنسان يستطيع أن يتصور احتمالات عديدة جداً، وصور متعددة جداً جداً، من حيث كثرة النجاسة وقِلَّتها من جهة ونوعية النجاسة وقلتها من جهة أخرى، فما الحكم؟ حينئذٍ سنجد أنفسنا مضطرين إلى حديث البئر، هو الذي يتحكم في حديث القلتين، فسنقول: النجاسة التي وقعت في القُلَّتين ولم تُنَجِّسه هي التي أشار إليها الحديث: «الماء طهور» أي: بقي ماء القلتين طهوراً لم يتغير [شيء] من الأنواع الثلاثة، فإذاً يبقى طاهراً وإلا تنجس، واضح إلى هنا؟

مداخلة: إلى هنا واضح.

الشيخ: طيب! نمشي الآن خط منعكس تماماً: الماء قلتين لا يحمل الخبث، فإما أنه ليس على إطلاقه واضح أن الماء دون القلتين وقع فيه قطرة من بول تنجس على حديث القلتين؟ تنجس لكن على حديث البئر لم يتنجس لماذا؟

لأنه أعطانا قاعدة: أن الماء الذي وقعت في نجاسة ما دام أنه لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً وذلك بألا يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طهور لا يُنَجِّسه شيء.

حينئذٍ يظهر لنا تماماً أن حديث البئر كما تسلط على حديث القلتين، من حيث البيان والتوضيح أنه ليس على إطلاقه، فكذلك هو يتسلط على حديث القلتين من حيث مفهوم المخالفة له.. مفهوم المخالفة: أنه إذا كان لم يبلغ القلتين تنجس، مهما

كانت النجاسة التي وقعت فيه قليلة، لكن حديث بئر بضاعة ينفي ذلك من القول: ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

فلهذا يتضح أن حديث القُلَّتين لا يصلح -من حيث الفقه- أن يكون مبدأ وقاعدة، بخلاف حديث البئر فهو المبدأ وهو القاعدة؛ وما كان كذلك من الأحاديث فَيُسَلَّط أحدهما على الآخر، وهو الذي يقيده ويوضحه ويبينه.

وأخيراً نقول: إن الظاهر أن حديث القلتين خرج جواباً لحادثة معينة، لا لقاعدة مطردة شاملة؛ ولذلك فليس له حكم ثابت مستقل إلى يوم القيامة، وإنما هذا الحكم هو للحديث المذكور آنفاً.

(الهدى والنور / ٢٨ / ١٣: ٨.: ٠٠)

فقه حديث القلتين

الشيخ: كان السؤال حول حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، هل هو صحيح؟ وما فِقْهُه؟

فكان الجواب: أنه من حيث إسناده صحيح، لكن من الناحية الفقهية فليس العمل عليه، إنما العمل على حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء في بئر بُضاعة، والذي قال عليه السلام فيه: «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء».

فحديث القلتين إذا وقفنا عنده وأخذنا بمنطقه ومفهومه ما نستطيع أن نأخذ منه حكماً شرعياً منضبطاً، فمنطوق الحديث: أن النجاسة مهما كانت كمِّيتها فما دام أن الماء بلغ القلتين فهذا غير نجس، وهذا لا يقول به فقيه، وعلى العكس: إذا لم يبلغ قُلَّتين ووقع فيه قطرة من نجاسة بول -مثلاً- أو دم فقد تَنَجَّس، وصار في هنا شيء من التنافر كُلِّي، إذا فرضنا القلتين بالمكاييل المعروفة اليوم، لو فرضنا خمسين كيلو.. لأني ليس واعي الآن، تحفظ قدر ماذا معيرينه الآن قلتين؟

مداخلة: ما أحفظ.

الشيخ: نفترض هي فرضية؛ لأن الحقيقة ليس العمل على القلتين، أنت تستحضر شيئاً؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هاه، استرحنا إذاً.

فالمقصود: نفترض أنه ماء وزنه خمسين كيلو، وهذه الخمسين كيلو يساوي قلتين، وقع في هذه الخمسين كيلو كيلو بول، ماذا يعطينا الحديث طاهر الماء أم نجس؟

مداخلة: حديث القلتين طاهر.

الشيخ: طاهر، إذا كان الماء أقل من خمسين كيلو، ووقع فيه قطرة ماء ماذا يكون طاهراً أم نجساً، عفواً قطرة بول يكون طاهراً أم نجساً؟

مداخلة: نجس.

الشيخ: نجس، لو فُحِص هذا الماء، لا أقول بفحص الكيماوي الطبي؛ لأن الإسلام لا يُكَلف المسلمين كلهم أنهم يكونوا هكذا أطباء وكيماويين، لكن أقول: لو فحصنا الصورتين المتنافرتين كلِّياً بمعيار حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، لوجدنا المثال الأول الذي أخذنا منه كون الماء طاهراً مطهراً من حديث القلتين، والمثال الثاني أخذنا منه أنه نجس، لوجدنا أن كلاًّ من المثالين يتنافى مع: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، كيف ذلك؟

المثال الثاني الذي وقع فيه قطرة من بول، الماء طهور، هذه القطرة ضاعت في غمرة هذا الماء الكثير، فلم يبق لهذه القطرة من البول أثر إطلاقاً، فهنا يأتي حديث أبي سعيد: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، طبعاً حينما نستحضر هذا الحديث، ونستحضر المناسبة التي قال الرسول عليه السلام الحديث في مناسبتها، نحن نفهم حينئذٍ الحديث على الوجه التالي: الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء من النجاسات التي تقع فيه حتى يخرج عن كونه ماء مطلقاً، أليس كذلك؟

فإذاً: الماء طهور لا ينجسه شيء من النجاسات التي وقعت فيه، كحديث القلتين قطرة في كل من القلتين أعطانا حكم النجاسة، وعلى العكس من ذلك المثال الأول الذي مَثَّلناه بخمسين كيلو ماء أو لتر ماء، كان الواقع فيه من البول كثير، فلو سَلَّطنا عليه حديث أبي سعيد تَغَيّر طعمه أو لونه أو ريحه، أظن أنه وضح الأمر إن شاء الله؛ أي: حديث أبي سعيد هو الحَكَم، حديث القُلَّتين ليس حَكَماً، كل ما يمكن أن يقال: إن الحديث قيل في مناسبة مُعَيَّنة: أنه إذا كان ذاك الماء قلتين والنجاسة التي وقعت فيه فهو لا يتنجس؛ لأنه لا يمكن أن يقول الرسول عليه السلام مهما كانت نسبة النجاسة التي وقعت في القُلَّتين فهو لا يحمل الخبث، هذا أمر مستحيل.

(الهدى والنور /٣٠٦/ ٣٩: ٢٨: ٠٠)

حديث القلتين هل له مفهوم؟

السائل: حديث القلتين هل له مفهوم؟

الشيخ -رحمه الله-: حديث القلتين ليس له مفهوم وأريد أن يفسر ويفهم على ضوء حديث أبي سعيد في بئر بضاعة ويبدو والله أعلم أن حديث القلتين كان جوابا عن حادثة واحدة معينة، لها ملابساتها الخاصة بل أنا أقول بعد هذا أقول ليس له مفهوم ولا منطوق ليس فقط ليس له مفهوم بل ليس له منطوق أيضا، لأن منطوقه «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» مفهومه إذا لم يبلغه، فإذا ثبت لدينا من طريق العلم الصحيح أن منطوق هذا الحديث لا يؤخذ به فمن باب أولى أن لا يؤخذ بمفهومه .

كيف ذلك؟

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

قلتين فيه خلاف في تحديده، لنفترض أنها عبارة عن متر مكعب من الماء، فهناك بحيرة فيها من الماء قلتين فصب في هذه البحيرة قلتين من البول هل يقال: لا يحمل خبثا؟ طبعا «لا».

الآن نتنازل بدل القلتين قلة واحدة، فافترضنا أنه وقع في بحيرة التي فيها قلتان من ماء، قلتان من بول، هل يؤخذ من منطوق الحديث؟ كان الجواب: «لا»، نقول الآن: وقع في قلتين من الماء قلة من بول ليس قلتان هل يُعد هذا الماء طاهرا ولم يحمل الخبث؟

الجواب: «لا»، فهكذا نتنازل إلى نصف قلة، إلى ربع قلة متى نقول: نعم ومتى نستمر نقول: لا، الضابط هنا حديث البئر، «الماء طهور لا ينجسه شيء»، أي إذا ظل ماء القلتين طهورا محافظا على سجيته وطبيعته التي خلقه الله عليه وأنزله من السماء وأجراه أنهارا، ولو وقع فيه نجاسة قَلَّت أو كثرت، هذه قضية نسبية، المهم أن يظل الماء محافظا على ما قلنا على طبيعته حينئذ يقال فهو طاهر، فإذا خرج عن هذه الطهورية المعروفة بالمشاهدات حينئذ نقول لم يحمل الخبث.

فإذن حديث القلتين يفسر بحديث البئر ويسلط حديث البئر عليه ولا يسلط حديث القلتين على حديث البئر، فنعلم جميعا أن حديث البئر جاء في رواية صحيحة وبأخرى ضعيفة، فالصحيحة: «الماء طهور لا ينجسه شيء» والضعيفة: «ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه» لكن هذه الزيادة وإن كانت ضعيفة السند فإجماع الأمة على ذلك، أي: إذا تغير أحد أوصاف الماء فحينئذ تنجس، فينبغي أن يلاحظ أن التغير الذي يخرج الماء عن كونه طهورا إنما هي النجاسة أما إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة كطاهر وقع فيه فذلك لا يخرجه من دائرة طهوريته كماء السيل مثلا حينما يأتي أحمر، هذا ليس هو اللون الطبيعي وقد تغير بسبب إيه؟ التراب والطين الذي يمر عليه، فالمقصود بالتغير إذن تغير بالمجازة فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون أو الريح أو الطعم، فهو حينئذ ينجس.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ٤)

هل يؤخذ بمفهوم حديث القلتين

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض

،وما ينوبه من الدواب والسباع ،فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . رواه أحمد ،وأبو داود ،والترمذي ،والنسائي، والدارمي ،وابن ماجه ،وفي أخرى لأبي داود : « فإنه لا ينجس».

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: وإسنادها صحيح كالتي قبلها، وقد أعل الحديث بما لا يقدح كما بينته في «صحيح أبي داود» رقم «٥٦-٥٨».

لكن الحديث من الوجهة الفقهية لا يؤخذ بمفهومه على الأرجح إذا ظل الماء محافظاً على أوصافه كما حققه ابن القيم في «حديث السنن».

(التعليق على مشكاة المصابيح١/١٤٩)

إزالة النجاسة بالماء الطاهر

مداخلة: الماء الطاهر. هل يجوز إزالة النجاسة به؟

الشيخ: نعم، إزالة نجاسة بطاهر يجوز.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ٠٠: ٠٥: ٠٠)

هل يجزئ تطهير الملابس بالـ(درايكلين)؟

السائل: تنظيف الملابس بواسطة غسل ما يسمى في هذه الأيام: درايكلين هل يزيل النجاسة؟

الشيخ: عفواً، ما هو هذا الدرايكلين؟

مداخلة: الدرايكلين: هو عبارة عن عملية تنظيف الملابس بالطريقة على الناشف، يعني: يوجد محلول مثل البنزين يضعوا فيه الملابس بحيث لا تفقد رونقها، ولا تمس الماء نهائياً، وترجع الثوب مكوي ونظيف، وهذا ما يسموه هذه الأيام متعارف عليه بالدرايكلين - تنظيف على الناشف - فهل إذا كان الثوب عليه نجاسة هل طريقة التنظيف هذه تزيل النجاسة، علماً بأنه لم يمسه الماء نهائياً؟

الشيخ: بالنسبة للثياب التي تَطُولها الأيدي ويمكن غسلها بالماء فهو الأصل، ولا يجوز إزالة النجاسة بغير هذه الطريقة إلا ما استُثْنِي، مثلاً: النعل يُدْلَك بالتراب فيطهر، والأرض تتنجس فتغمر بالماء فتطهر.. حبال الغسيل -مثلاً- يمكن بالمسح بالماء وتعرضها للشمس وللهواء، أما ما سوى ذلك مما يمكن أن تناله الأيدي بالغسل فلا يجوز إلا الغسل بالماء.

مداخلة: حتى لو عَرَّض الغسيل بالماء هذه القطعة إلى التلف؟ يعني: هناك بعض القطع القماش يجب أن لا تغسل في الماء؛ لأن الماء يخربها بطريقة أو بأخرى؟

الشيخ: والله هذا يعود إلى النظر إلى هذا الثوب أو اللباس، لماذا اقتني من هذا النوع، فإن كان هناك ضرورة صحية طِبِّيَّة ونحو ذلك، فهنا يمكن أن يقال من باب عدم إفساد المال: يجوز تنظيفه بهذه الوسيلة الجديدة، أما إذا كان في مجال الاستغناء عن النوع من اللباس بلباس من القماش الذي لا يفسده الماء، فلا ينبغي أن نتعاطاه ونحاول بعد ذلك نتخلص من حكم غسله بالوسيلة الشرعية.

(الهدى والنور /٣٣٩/ ٠٣: ٣١: ٠٠)

باب طهورية ماء البحر

انظر: [الثمر المستطاب (١/ ٥)].

طهورية الماء المستعمل

طهورية الماء المستعمل. فيه عن جابر: جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوؤه علي فعقلت. «دارمي: ١/ ١٨٧» «متفق عليه».

وفي حديث صلح الحديبية: ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه.

«خ حم» وفي معناه عن جمع.

حديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس» «خ م».

وفيه: أنه كان يغتسل بفضل ميمونة. «م» ابن عباس: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: «إن الماء لا يجنب». صحيح. اختاره ابن تيمية «٣» في «الاختيارات» وفي «مجموعة الرسائل» «٢/ ٢١٧» «حم د ن ت: صح - مج مس قط خز». والنهي عنه للتنزيه.

[الثمر المستطاب (١/ ٥)].

الاغتسال في الماء الدائم والبول فيه

«لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» «م» وذلك للاستخباث. ومثله وأقبح منه البول فيه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». «خ»: «ثم يغتسل منه». «م وغيره»: «ثم يتوضأ منه» «ت».

[الثمر المستطاب (١/ ٥)].

كتاب النجاسات

تطهير النجاسات

- تطهير النجاسات: الغائط، البول من الآدمي، والروث من الخيل والبغال والحمير، والدم، والمذي.

- يكون التطهير غالبا بالماء لتطهير الدماء وما شابهه. قالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» «متفق عليه».

- وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي، وبالشمس، والريح إذا لم يبق أثر النجاسة، وهو اختيار الشيخ «١١».

- ويطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله بالماء سبع مرات، وتعفيره مرة بالتراب.

- ويطهر ما أصابه المذي وبول الغلام الرضيع بالنضح والرش، والأول اختيار الشيخ «١٥» دون بول الجارية.

- ويطهر النعل بمسحه بالأرض.

- والإهاب بالدبغ، ولو إهاب خنزير.

- وتطهر النجاسة بالاستحالة، واختاره شيخ الإسلام «١٤» وابن القيم في «الإغاثة».

انظر بطلان الفرق بين القليل والكثير من النجاسة في «تفسير القرطبي» «٨/ ٢٦٣» وفي «تفسير ابن كثير» «١/ ٤١٦».

- طهارة شعر الميتة وصوفها في «أحكام القرآن» للجصاص «١/ ١٤٠ - ١٤١» وفتاوى السبكي «١/ ١٣٩»

[الثمر المستطاب (١/٦)].

النجاسات لا تزول بما سوى الماء من مائعات

عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء «وفي رواية: ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره» ثم لتصلي فيه».

[قال الإمام]:

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة منها:

أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقا. وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. قال الشوكاني «١ / ٣٥»: «والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه. وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها».

قلت: وهذا هو التحقيق فشد عليه بالنواجذ. ومما يدل على أن غير الماء لا يجزئ في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني: «يكفيك الماء» فإن مفهومه أن غير

الماء لا يكفي. فتأمل.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٦٠٤-٦٠٥).

بطلان القول بتقدير النجاسة المغلظة بالدرهم

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة». موضوع.

[قال الإمام]:

واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع يظهر لك بطلان التقييد به، وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير.

السلسلة الضعيفة (١/ ٢٨١).

إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها فما الحكم؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن فوائد تكثر الحاجة إليها: قوله تحت رقم ٥ -: «إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها ... فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه».

قلت: والدليل على هذا القدر المذكور من كلامه حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد

فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح وهو مخرج في «الإرواء» ٢٨٤ وقد ذكره المؤلف قبيل هذا الفصل ساكتا عليه!

[تمام المنة ص (٥٥)].

هل يجب غسل جميع الأنجاس سبعاً؟

- قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا».

لم أجده بهذا اللفظ، ولا أعلم حديثا مرفوعا صحيحا في الأمر بغسل النجاسة سبعا، اللّٰهم إلا الإناء الذى ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٦٣)].

حكم الجامد والمائع إذا وقعت فيهما نجاسة

[قال صديق خان]:

«وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات؛ لم يحل شربه، وإن كان جامدا ألقيت وما حولها» ؛ لحديث ميمونة عند البخاري، وغيره: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

وأخرج أبو داود والنسائي - في لفظ لهما من هذا الحديث -: أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»، وصححه ابن حبان.

[فعلق الالباني على الحديث]:

مداره على معمر، وقد حكم العلماء بخطئه في قوله: «إن كان جامدا»، وبينوا أن الصواب في الحديث الإطلاق، كما في الرواية الأولى؛ راجع «فتح الباري» «٩ /

٥٤٩ - ٥٥٠»، و«الفتاوى» لشيخ الإسلام، و «تهذيب السنن» «٥ / ٣٣٦ - ٣٤١» لابن القيم.

وعلى هذا؛ فالحديث حجة على المؤلف في التفصيل الذي ذكره؛ ولهذا قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد: أن المائع إذا حلت فيه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير؛ وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك».

[التعليقات الرضية (٣/ ١٠٢)].

كل نجس محرم وليس كل محرم نجسًا

الشيخ: لا تلازم بين كون الشيء محرماً وبين كونه نجساً، والعكس تماماً صحيح، أي: كل نجس مُحرَّم، وليس كل محرم نجساً، كل نجس حرام، لكن ليس كل محرم نجساً؛ فالخمر لا شك محرم كالحرير، كالذهب، لكن هذه ليست نجسات، هكذا نقول أيضاً في الكالونيا أو في الاسبترو، ما يجوز استعماله حرام، لكن هو ليس بنجس؛ لعدم وجود الدليل على النجاسة، والأصل الطهارة.

(الهدى والنور /٨١٤/ ٠٥: ٠١: ٠٠)

إذا أصابت الثوب نجاسة ولم يعلم مكانها فماذا يفعل؟ وبيان أن الأصل في النجاسات الغسل لا الرش وأن العبرة بزوال النجاسة لا بعدد الغسلات إلا إذا كان لا يرى عين النجاسة فيغسل ثلاثًا

هنا يقول الأخ السؤال: هل ورد أنه إذا أصاب لباس المسلم نجاسة أن يَرُش عليها الماء دون أن يعلم عين موضع النجاسة، أو موضع عين النجاسة؟

الشيخ: لم يَرِد -فيما علمت- شيء في السنة عن هذا السؤال، وإنما هذا قد يقوله

عن بعض العلماء، وهو أمر لا بد منه؛ إذا أصاب الثوبَ نجاسة ولم يعلم صاحب الثوب مكانها فعليه أن يجتهد ويغلّب ظنه في مكان النجاسة، مثلاً: هذه العباءة أصابها نجاسة، يجب أن يتحرى وليجتهد، في الغالب النجاسة تصيب أسفل الثوب، ما يخطر في باله تُصيب هنا الكتف، إذاً؛ هذا القسم صرفنا النظر عنه، بقي – مثلاً– أنه في هذه الزاوية أو في مكان آخر لا يزال يتحرى لتحديد مكان النجاسة على أقرب تحديد ممكن بعد ذلك يباشر الغسل، فإذا افترضنا أسوأ الاحتمالات أنه ما غلب على ظنه تحديد النجاسة في مكان ما أسفل أو أعلى، وسط أم دون ذلك وفوق ذلك.. حينئذٍ لا بد من غسل الثوب كُلّه غسلاً كاملاً تاماً؛ لأنه بهذه الصورة يكون على يقين بأنه قد أزال النجاسة من ثوبه.

هذا رأي العلماء الفقهاء، وهو أمر لا بد منه، أما أن يكون هناك نص فلا نص في ذلك فيما أعلم، نعم.

مداخلة: يسأل يقول يرش عليها.

الشيخ: الرش لم يَرِد إلا في بول الصبي، وإلا فيما قد يكون في الثوب من المذي، فيكفي فيه النضح.

أما النجاسات بعامة فلا يجري فيها النَّضح، بل لا بد من الغسل حتى تزول عين النجاسة إن كانت ظاهرة، أو إن كانت غير ظاهرة فيغسلها ثلاثاً.

الرش في مثل هذا السؤال لا يجوز، بل لا بد من الغسل.

مداخلة: في نفس المسألة الغسل ثلاثاً، يعني هل ثابت في السنة أنه يجب غسل النجاسة ثلاثاً؟

الشيخ: أنا قَيَّدت الجواب، قلت: إذا كان عين النجاسة ظاهرة..

مداخلة: فلا بد من إزالتها.

الشيخ: لا بد من إزالتها بأي عدد، لو فرضنا بغسل واحد..

مداخلة: يجوز.

الشيخ: جاز.

مداخلة: أو بسبعة..

الشيخ: أو بسبعة أو إلى آخره؛ أما إذا كانت النجاسة غير ظاهرة فتُغسل ثلاثاً من باب تغليب الظن، كما قلنا بالنسبة لأصل المسألة من حيث تتبع النجاسة فقط من باب التحري وغلبة الظن. نعم.

(الهدى والنور /٢١٣/ ٢٨: ٢٣: ٠٠)

(الهدى والنور /٢١٣/ ٠٤: ٣٦: ٠٠)

الدماء

الدماء طاهرة سوى دم الحيض فنجس

عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء» وفي رواية: «ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره ثم لتصلي فيه».

[قال الإمام]:

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة منها:

أن دم الحيض نجس للأمر بغسله، وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني «١ / ٣٥» عن النووي، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها، اللّٰهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره «٢ / ٢٢١» من «اتفاق العلماء على نجاسة الدم». هكذا قال «الدم» فأطلقه، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في «البداية١ / ٦٢»:

«اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك...».
والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ:

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلى فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه. وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في «صحيح أبي داود ١٩٢».

ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة. ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني «١ / ١٦٥».

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي ٢ / ٥١ / ١» وابن أبي شيبة في «المصنف ١ / ١٥١ / ١» والطبراني في «المعجم الكبير ٣ / ٢٨ / ٢» وإسناده صحيح، أخرجوه من طرق عن ابن سيرين ويحيى ابن الجزار، قال ابن أبي حاتم «٤ / ٢ / ١٣٣»: «وقال أبي وأبو زرعة: ثقة».

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة.

فهذا يشعر بأمرين: أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك مثلا، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة. الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماما في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في «سبل السلام» ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في «الروضة الندية ١ / ١٨» بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث: «فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء فالأدلة مختلفة، مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى «فإنه رجس» إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب،

والظاهر الرجوع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض. ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة». ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من «الدرر البهية» الدم على عمومه، وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفا. وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الروضة» بقوله: «هذا خطأ من المؤلف والشارح، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة».

قلت: فهذا تعقب لا طائل تحته، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإلا فأين الدليل على نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم؟ ولو كان هناك دليل على هذا لذكره هو نفسه ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما. ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم على سعة اطلاعه لم يجد دليلا على نجاسة الدم مطلقا، إلا حديثا واحدا وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره لأورده، كما هي عادته في استقصاء الأدلة لا سيما ما كان منها مؤيدا لمذهبه. وأما قول الشيخ أحمد شاكر: «والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس». فهو مجرد دعوى أيضاً، وشيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى كما سبق في حديث الأنصاري وحديث ابن مسعود. ومثل ذلك قوله: «وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة». فما علمنا أن للفطرة مدخلا في معرفة النجاسات في عرف الشارع، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني، ونجاسة المذي، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة، وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر، وإنها تطهر إذا تخللت، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ اللّٰهم لا. فلو أنه قال «ما هو قذر» ولم يزد لكان مسلما. والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

[ثم أورد الإمام حديث]:

«إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

[ثم قال]: والشاهد من الحديث قوله: «فاغسلي عنك الدم»، فهو دليل آخر على نجاسة دم الحيض، ومن غرائب ابن حزم أنه ذهب إلى أن قوله فيه «الدم» على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحلى ١ / ١٠٢ - ١٠٣»: «وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال»! وقد رد عليه بعض الفضلاء، فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحلى» نقلا عن المطبوعة - ما نصه: «بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق، فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله «وهذا عموم الخ».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «وهو استدراك واضح صحيح».

قلت: فهذا يدلك على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقا ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح، فهذا ابن حزم يستدل عليه بمثل هذا الحديث وفيه ما رأيت، واقتصاره عليه وحده يشعر اللبيب بأن القوم ليس عندهم غيره وإلا لذكره ابن حزم وكذا غيره. فتأمل. وجملة القول: أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب. والله أعلم.

[السلسلة الصحيحة (١/١/ ٦٠٥-٦٠٨ و١/٢/ ٦٠٩-٦١٠)].

نجاسة دم الحيض دون سائر الدماء

«قوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء». متفق عليه.

وقد استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها، ولا يخفى بعده، فإن الحديث خاص بدم الحيض، ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق، إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلا بالدم الخارج من هناك؟!

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٨١)]

طهارة الدماء سوى دم الحيض

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ،فقالت :يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ،كيف تصنع ؟فقال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ،فلتقرصه ،ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه».

علق الألباني على لفظة (فلتقرصه) فقال: من القرص وهو: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ من غسل الدم.

والنضح: يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد هنا، والحديث دليل على نجاسة دمة الحيض، ولذلك أوجب غسله بالماء، ولا يصح أن يلحق به سائر الدماء إلا بنص شرعي، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ. رواه عبدالرزاق في «الاهالي» «ج٢/ ١/٥١» والطبراني في المعجم الكبير «ج٣/ ٢/٢٦» وغيرهما.

(التعليق على مشكاة المصابيح ١/ ١٥٤)

في القول بنجاسة الدماء نظر

[قال العلامة أحمد شاكر]: نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم الحيض، والمتتبع

للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس - ولو لم يأت لفظ صريح بذلك -، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة.

[قال الألباني معلقًا]: قلت: وقد نقل القرطبي في «تفسيره ٢ / ٢٢١» اتفاق العلماء على نجاسة الدم.

قلت: وفيه نظر، فقد صح أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من دمه، فقام وصلى وعليه الدم. أخرجه الطبراني.

[التعليقات الرضية (١/ ١١٥)].

هل دم الإنسان نجس؟ وهل دم الحيوان نجس؟ وهل يفرق بين قليل الدم وكثيره في الحكم؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم ذكر المؤلف من النجاسات الدم سواء كان دما مسفوحا أم دم حيض ... ثم قال: «وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. ذكره البخار ي ...».

في هذا الفصل أمور لم يحقق المؤلف القول فيها لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية.

١- أما الناحية الحديثية ففيها ما يأتي: الأول: قوله في أثر الحسن: ذكره البخاري فأوهم أنه موصول عنده، لأنه المقصود اصطلاحا عند إطلاق العزو إليه وهو إنما رواه معلقا بغير إسناد وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في «الفتح ١ / ٢٨١».

الثاني: قوله: «وكان أبو هريرة لا يرى بأسا بالقطرة والقطرتين في الصلاة». سكت عليه فأوهم أنه ثابت عنه وليس كذلك فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف ١ / ١٣٧ - ١٣٨».

حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لا يصح: شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه وشيخه عمران بن مسلم يحتمل أنه الفزاري الكوفي فقد ذكروا في الرواة عنه شريكا ولكنهم لم يذكروا في شيوخه مجاهدا والآخر: الأزدي الكوفي فقد ذكروا من شيوخه مجاهدا! ولكنهم لم يذكروا في الرواة عنه شريكا!

فإن يكن الأول فهو ثقة. وإن يكن الآخر فرافضي خبيث. والله أعلم.

ثم هو مع ضعفه مخالف لما صح عن أبي هريرة قال: لا وضوء إلا من حدث. رواه البخاري معلقاً ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ وقد جاء مرفوعا بلفظ: «إلا من صوت أو ريح» وهو مخرج في «المشكاة ٣١٠ / التحقيق الثاني و «الإرواء ١ / ١٤٥ و١٥٣» و«صحيح أبي داود ١٩٦» ورواه مسلم بنحوه.

ومخالف أيضاً لحديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل فرماه المشرك بسهم فوضه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دما. كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود ١٩٣» وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول. وعلى فرض أن النبي ﷺ خفي ذلك عليه فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد.

وإلى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في «الفتح» وهو مذهب ابن حزم ١ / ٢٥٥ -.

٢ - وأما من الناحية الفقهية ففيها:

أولا: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان وهذا خطأ بين وذلك لأمرين اثنين:

١ - أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب والأصل براءة الذمة إلا نص.

٢ - أنه مخالف لما ثبت في السنة أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دما وقد مضى قريبا.

وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف ١ / ١٢٥» وابن أبي شيبة ١ / ٣٩٢، والطبراني في «المعجم الكبير ٩ / ٢٨ ٤» بسند صحيح عنه ورواه البغوي في «الجعديات ٢ / ٨٨٧ / ٢٥٠٣».

وروى عقبه عن أبي موسى الأشعري: «ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها، ثم صليت ولم أمس ماء» وسنده ضعيف.

ثانيا: تفريقه بين الدم القليل والكثير وهذا وإن كان مسبوقا إليه من بعض الأئمة فإنه مما لا دليل عليه من السنة بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر. ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم وقد عرفت ضعفه وإن روي مرفوعا ففي إسناده متروك كما في «نيل الأوطار» وقد خرجته في «الضعيفة» ٤٣٨٦ وقد أجاد الرد على هذا التفريق ابن حزم رحمه الله في آخر الجزء الأول من «المحلى» فليراجعه من شاء وكذا القرطبي وابن العربي في تفسيريهما فانظر إن شئت «الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٦٣».

ومن عجيب أمر المؤلف أنه سوى هنا في النجاسة بين الدماء ولم يستثن منها دماء الحيوانات المأكولة اللحم وفرق فيما يأتي بين بول الآدمي النجس وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات فحكم بطهارته تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية فهلا تمسك بذلك هنا أيضا لأن الدليل واحد هنا وهناك؟!

[تمام المنة ص (٥٠)].

هل دم الميتة المسفوح نجس؟

مداخلة: دم الميتة المسفوح؟

الشيخ: الدم المسفوح لا يُؤْكل لكن ليس بنجس.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٥١: ٣٩:..)

الخمر

طهارة الخمر

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء، فليبعه ولينتفع به».

فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع».

قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها. «سفكوها»: أي: أراقوها.

[قال الإمام]:

وفي الحديث فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن الخمر طاهرة مع تحريمها، وإلا لم يرقها الصحابة في طرقهم وممراتهم ولأراقوها بعيدة عنها، كما هو شأن النجاسات كلها، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء ١ / ١٠٠ - ١٠١» وغيره. وقد اختلف الناس في ذلك، وقد قال كثير من الأئمة المتقدمين بطهارتها، مثل ربيعة الرأي والليث بن سعد، وكثير من المحدثين وغيرهم، وقد كنت فصلت القول في ذلك في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة».

[السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٦٠)].

طهارة الخمر

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«يطهر الدباغ الجلد، كما تخلل الخمرة فتطهر».

[قال الإمام]:

لا أصل له كما في «التحقيق» لابن الجوزي، و«التنقيح» لابن عبد الهادي «١/١٥/٢». والأحاديث في أن الإهاب يطهره الدباغ صحيحة معروفة في مسلم والسنن والمسانيد وغيرها، مثل حديث ابن عباس مرفوعا «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ٢٨»، وإنما أوردته من أجل الشطر الثاني منه الدال على أن الخمرة نجسة في الأصل، فليس في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ما يؤيد أن الخمرة نجسة، ولذلك ذهب جماعة من الأئمة إلى أنها طاهرة، وأنه لا تلازم بين كون الشيء محرما وكونه نجساً.

ومن هؤلاء الليث بن سعد وربيعة الرأي وغيرهم ممن سماهم العلامة القرطبي في «تفسيره»، فليراجعه من شاء، وهو اختيار الإمام الشوكاني في «السيل الجرار ١/٣٥ - ٣٧» وغيره.

[السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٥٢)].

طهارة الخمر

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

«ومن النجاسات»: قوله تحت رقم ١٢: «وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها» يعني: الخمر.

قلت: يحسن أن أذكر هنا أسماء بعض الأئمة الذين اختاروا هذا القول مع شيء يسير من تراجمهم حتى لا يظن بهم أحد أن لا شأن لهم في العلم ولا قدم راسخة لهم في الفقه بينما لهم في ذلك القدح المعلى:

١ - ربيعه بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ«ربيعة الرأي» قال في «التهذيب»:

«أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحضر في مجلسه أربعون معتما وعنه أخذ مالك».

٢ - الليث بن سعد المصري الفقيه إمام مشهور اعترف بفضله كبار الأئمة منهم الإمام مالك في رسالة كتبها إليه بل قال الإمام الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقال ابن بكير: «الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك».

٣ - إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي وهو إمام مجتهد منسوب إلى الشافعي كما قال النووي في «المجموع ١ / ٧٢».

وغير هؤلاء كثيرون من المتأخرين من البغداديين والقرويين رأوا جميعا أن الخمر طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها كما في «تفسير القرطبي ٦ / ٨٨» وهو الراجح وللأصل المشار إليه آنفاً وعدم الدليل المعارض.

[تمام المنة ص (٥٤)].

البول

التفريق بين بول الغلام وبول الجارية

عن هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلُّها سواءٌ».

قلت: هارون هذا لم أجد من ترجمه! والحسن هذا: هو البصري، وقوله هذا باطل؛ لمخالفته للأحاديث الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية، فانظرها في الكتاب الآخر [أي صحيح أبي داود] «رقم ٤٠٥» .

وقد روى حُمَيْدٌ عن الحسن ما يوافق هذه الأحاديث، فقال: «بول الجارية يغْسلُ غسلاً، وبول الغلام يُتتبّع بالماء» أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح.

[ضعيف سنن أبي داود ٩/ ١٤٤)].

ثبوت عدم غسل بول الغلام

وعن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ،إلى رسول الله ﷺ ،فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ،فبال على ثوبه ،فدعا بماء فنضحه ،ولم يغسله.

وعرف الألباني (فنضحه): أي فرشه، لقوله «ولم يغسله»، وأما تأويل الحنفية له بقولهم: أي لم يبالغ بغسله، فمردود من وجوه:

الأول: أنه خلاف الظاهر من السياق.

والثاني: أنه خلاف حديث أبي اسمح الآتي برقم «٥٠٢» بغسل بول الجارية، وبرش بول الغلام، وإنما يحملهم على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن قصد الشارع العصبية المذهبية، نسأل الله العافية.

(التعليق على مشكاة المصابيح١/١٥٥)

وجوب الاحتياط من رذاذ البول

السؤال: أحياناً يقع رذاذ البول على الإنسان مع أنه يحتاط له، فهل يدخل في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»؟

الجواب: إذا كان كما تقول يحتاط، لا يدخل، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يُؤْمَر بأن يُنَظِّف ثوبه.

السؤال: حكم الصلاة؟

الجواب: أخذت الجواب، يجب أن يُنَظِّف ثوبه ما دام يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

(الهدى والنور /٢٣/ ١٩: ٤٤:..)

المني

طهارة المني

[قال الإمام]:

الحكم على المني بالطهارة هو الصواب، وحسبنا في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولا ما يعارضه من الكتاب والسنة، وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» تحت عنوان: «مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته» «٣ / ١١٩ - ١٢٦» وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق.

[السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٦٢)].

طهارة المني

عن محارب بن دثار عن عائشة أنها كانت تحتُّ المنِيَّ من ثوبه ﷺ وهو يصلِّي.

[ذكر الإمام شواهده ثم قال]:

وكلها متفقة الدلالة علي طهارة المني وحديث الترجمة أصرحها وأقواها في الدلالة كما هو ظاهر، ولذلك كان القول بطهارته هو الصواب الذي عليه الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث كما في «الفتح» .

[السلسلة الصحيحة (٧/ ١/ ٥٢٢)].

إزالة المني يكون بالمسح أو الغسل

- «قول عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به». متفق عليه.

وفى رواية لأبى عوانة والطحاوى وكذا الدارقطنى عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه أو أغسله- شك الحميدى- إذا كان رطبا». وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وتردد الحميدى بين المسح

والغسل لا يضر، فإن كل واحد منهما ثابت.

أما الغسل: فأخرجه البخاري «٦٤/١» ومسلم وأبو عوانة وأبو داود، والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء».

قلت: وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة، ففيه رد على البزار حيث قال: «لم يسمع منها».

وأما المسح: فأخرجه أحمد «٢٤٣/٦» والبيهقي «٤١٨/٢» من طريق أخرى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه. وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٨٠)]

المذي والإفرازات الخارجة من الإنسان

نجاسة المذي

[قال الإمام]:

المذي من النجاسات المنصوص عليها للأمر بغسله.

[التعليقات الرضية (١/ ١١٦)] بتصرف يسير.

الثياب التي عليها مذي يكتفى برشها

مداخلة: يا شيخنا بالنسبة الثياب الِّلي عليها المذي أيضاً ترش بالماء فقط؟

الشيخ: المذي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٢١٣/ ١٨: ٣٥: ٠٠)

الإفرازات الخارجة من الإنسان

مداخلة: أنا كنت أريد أن أسألك يا سيدنا الشيخ عن أمور تتعلق بالإفرازات التي تخرج من بني آدم، هناك منها -مثلاً- أعزكم الله البول.

الشيخ: نعم.

السؤال: لماذا البول نجس، مع أنه الإنسان لما يتبول .. يبقى عنده جزء من البول في المثانة، والمثانة جزء من الجسم، تمام؟

الشيخ: نعم.

السؤال: فهل هي تعتبر نجسة؟

الجواب: كل شيء داخل جوف الإنسان ولو كان من القاذورات لا يأخذ حكم

النجاسة حتى يخرج خارج البدن.

السؤال: السبب؟

الجواب: السبب حكم الشارع الحكيم؛ لأنه من القواعد الشرعية قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٠] تفسير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] فلو كان حَكَم علينا بأنه الذي في كرشنا ومثانتنا من النجاسات يجب إزالتها، هذا تكليف ما لا يُطاق، وربُّنا عز وجل أكرم وأرحم بعباده من أن يُكَلِّفهم بما لا يُطيقون ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

لكن حينما يصبح هذا الشيء القذر النجس في متناول الإنسان أن يزيله أصبح مكلفاً بإزالته، وبخاصة أن في ذلك إضراراً لصحته، أيضاً بما أعتقد من الناحية الطبية تأمر بالنظافة، ولكن الشرع سبق الأطباء بأحكامه، ولذلك فنحن تبع للشرع، والأطباء المسلمون تبعاً أيضاً للشرع.

مداخلة: الطبيب أو العالم يجب أن يكون المعلومة التي درسها علمياً صحيحة، ودينياً أيضاً صحيحة.

الشيخ: ولذلك أنا جمعت لك بين الشرع والطب في معرفة تحريم الدخان.

مداخلة: صح، لكن ما هو الفرق بين البول والدموع مثلاً؟ لماذا الدموع.. لأنه تقريباً يعني مكونات الأملاح الموجودة هنا موجودة هنا.

الشيخ: لكن ليسوا سواءً، ليسوا سواءً بالمشاهدة، يعني كون الشيء قد يكون من ناحية طبية أو من الناحية التي نسميها الكيمياوية قد يكون واحداً، ولا أعتقد هذا بطبيعة الحال، لكن الواقع يشهد أن الدمع غير البول، فأحياناً الإنسان يبكي وتتقاطر بعض الدمعات إلى فمه، هل تظن أن الطعم الذي يجده من الدمع هو كما يجده من الدم ومن البول، لا يستويان مثلاً؛ فهذا الفارق وحده كاف من الناحية المنطقية، وإلا نحن ليس لنا أن نتحكم على الشارع الحكيم الذي هو رب العالمين، فنقول -مثلاً- لماذا فرض صلاة الفجر ركعتين، والمغرب ثلاث ركعات، وبقية

الصلوات أربعاً أربعاً أربعاً، ولماذا جعل بعضها سراً وبعضها جهراً وبعضها جمع فيها بين الجهر والسر.

السائل: نقول: رَبُّ العالمين يُكلِّف عباده بما يشاء، وليس من المفروض في الإنسان كل الإنسان أنه يستطيع أن يحيط بكل شيء علماً، صح أو لا؟

مداخلة: صح.

الشيخ: وأظنك معي في من يقول من الأوروبيين أنفسهم: ما ازددنا يوماً علماً إلا ازددنا معرفة بجهلنا.

مداخلة: صحيح

الشيخ: حقيقة علمية هذه، فإذاً؛ من هنا قال الإمام الزمخشري -رحمه الله-:

ما للتراب وللعلوم وإنما يسعى ليعلم أنه لا يعلم

مداخلة: نعم.

الشيخ: جميل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هاه، إذا كان الأمر كذلك فرَبُّ العالمين الذي أحاط بكل شيء علماً، إذا أخبرنا على لسان نبينا محمد عليه السلام المعصوم أن هذا طاهر وهذا نجس، ليس لنا أن نتطاول على رب العالمين وأن نقول: لماذا هذا طاهر؟ ولماذا هذا ميت؟ بل يجب علينا فوراً أن نُسَلِّم تسليماً أن هناك فرقاً بين هذا الذي هو طاهر شرعاً، وبين هذا الذي هو نجس شرعاً، سواء عرفنا هذا الفرق أو ما عرفنا هذا الفرق.

يعني: الشأن في الإنسان المسلم مع ربه شأن أي إنسان مع طبيبه، طبيبه إذا حكم على إنسان ما أن هذه الإصبع يجب بَتْرُها، ليس له أن يقول له: لِمَ؛ لأنه جاهل بالنسبة إليه، صحيح أو لا؟

مداخلة: بس بيفهمه

الشيخ: بيفهمه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: بس أنا أسألك: هل أنت تستطيع أن تُفَهِّم كُلّ إنسان عن كل علة يسألك عنها، من ناحية طبية؟

مداخلة: لا، لكن سوف أعطيه الفكرة التي يقدر هو يفهمها.

الشيخ: إيه لكن ما تقدر تُفَهِّمه كُلّ شيء.

مداخلة: طبعاً على مستوى استيعابه سوف أُفَهِّمُه شيء الذي يريده.

الشيخ: فهمت، لكن ما تستطيع أن تُفَهِّمه كل شيء.

مداخلة: طبعاً.

الشيخ: مثلما حكينا نحن هَلَّا، الدخان نقدر نفهمك لماذا أن الدخان حرام؛ لأنه مضر، لكن قد يكون هناك شيء آخر ما نعرف لماذا، ما عندنا جواب إلا: هكذا رب العالمين حَكَم، فحينئذ يجب على المسلم أن يُثَبِّت في نفسه أنه مؤمن حقاً؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥] اليوم أي قانون يُوضَع على وجه الأرض، بل وأي دستور يوضَع لا بد أنه تكون القضية نسبية، الدستور عند زيد من الناس معقول، عند بكر من الناس مش معقول؛ لأن العقول متفاوتة، صح أو لا؟ لكن حكم رب العالمين لا يُوزَن بهذا الميزان أبداً.

ولذلك بالنسبة إلى موضوع: لماذا البول نجس، وليش الدمع ليس بنجس؟

الجواب: أولاً: لأن الشرع قال: هذا نجس وهذا طاهر.

ثانياً: أمر واقع ملموس، الطعم يختلف، اللون يختلف، الرائحة تختلف، الإنسان لما تدمع عيونه ما مثل إذا أصابه البول، أو -مثلاً- الغائط قد أصاب ثيابه، تطلع ريحته المنتنة.. إلى غير ذلك، فهذا الفرق واضح ملموس لمس اليد، فهنا لا يَرِد

أن يقال: لماذا حكم بنجاسة هذا وطهارة هذا؟

أما المثال السابق الذي ذكرته -آنفاً-: أن الصبح ركعتين لماذا؟ ما نعرف، هكذا رَبُّنا حَبّ يتعبدنا فنحن لازم نرضى.

أما قضية البول نجس والدمع طاهر، هذه الحقيقة كالشمس في رابعة النهار، في فرق بينهما، وجوداً يجوز أنت كيميائياً تقول لي مثل بعضهم أنا في عقلي بقول لك لا ما هم مثل بعضهم؛ لأنه نسب الأجزاء الموجودة.

مداخلة: بعدين في شغلة ثانية... طريقة الإفراز التي تحصل من الدمع غُدَّة صماء مالها قنوات.

الشيخ: ما عليك، بس هذه أشياء خفية دكتور، الله يكلف عباده بما يعرفون وبما هو مستطاع أن يأخذوه ويفهموه، لذلك من الآثار المنقولة عن بعض السلف وهو الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: كَلِّموا الناسَ على قدر عقولهم، أتُرِيدون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه؟! فَرَبُّنا عز وجل جعل الدين يُسْراً، من شان الناس أصحاب الفطر السليمة تتقبل هذا الدين بقبول حسن.

لكن أحياناً تصدر من بعض العلماء بعض الأحكام باجتهادات منهم، هذه الاجتهادات غير مقبولة على الأقل عند بعض الناس، وقد تكون غير مقبولة -أيضاً- في حكم الشرع الصحيح، لكن هذا يحتاج إلى من يَعْرف أحكام الشريعة المنصوص عليها في كتاب الله وفي حديث رسول الله ﷺ.

أنا أضرب لك مثال توضيحي لهذا الذي أقوله: إذا كان عندنا وعاء من ماء، ويقع فيه قطرة من بول، فهل تنجس هذا الماء، أم لم يتنجس؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال وبيان آراء العلماء في ذلك، ثم الوصول إلى المقصد من ضرب المثال به، أريد أن ألفت نظر الدكتور والحاضرين إلى أنه كون الشيء نجساً هو غير كونه قَذراً، وأظنك تُفَرِّق معي.

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: هذه جملة يعني معترضة حتى نمشي في الموضوع على بَيِّنة، فهذا الماء الذي وقع فيه قطرة من البول تَنَجَّس أم لا؟

في أقوال كثيرة، قول يقول لك: انظر إلى هذا الماء، وهذا القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، انظر إلى هذا الماء إذا تَغَيَّر أحد أوصافه الثلاثة فقد تَنَجَّس: لونه طعمه أو ريحه.

مذهب ثاني يقول: إذا كان الماء بلغ قلتين، يعني: جَرَّتين كبار، فهو طاهر، وإذا كان أقل من ذلك بقليل فهو نجس.

القول الثالث والأخير قول من يقول: إذا كان الماء عشرة في عشرة أذرع فهو متحمل النجاسة هذا كلام فلسفي، وكلام غير فطري، ولا يمكن أن تُكَلّف به الناس جميعاً؛ لأنه يتطلب أن يكون المبتلى أمام ماء فيه نجاسة أن يكون مهندس؛ لأنه ما كل إنسان يستطيع أن يحكم أنه هذه البحيرة مثلاً، خاصة إذا كانت مربعة مُثَمَّنة، أو إذا كانت مُدَوَّرة، من يحكم هذا أنه بلغت عشرة في عشرة أو لا؟ نريد مهندس حسيب أيضاً، ربنا ما يكلف عباده بمثل هذه القضية التي هي في منتهى الدقة، لكن قابِل هذا الرأي بالرأي الأول، انظر إلى الماء تَغَيَّر أحد أوصافه الثلاثة، فهو نجس وإلا فهو طاهر، هكذا الشريعة تأتي، لم تأت بأمور فوق طاقة العباد فوق عقولهم.

ونحن الآن أمام قضية واضحة جداً: البول بَيِّن نجس قذر تَمُجُّه النفوس أليس كذلك؟ فشتان ما بينهما، فكان أمراً طبيعياً جداً أن تأتي الشريعة مطابقة للفطرة السليمة، الفطرة ما تنجس الدمع، ولا تنجس الدم الذي يخرج من بدن الإنسان أيضاً، وإلا كثير من الناس يقولون بأن هذا الدم نجس أيضاً، وأنه إذا خرج من إنسان انتقض وضوؤه، هذا أيضاً غير صحيح بالنسبة... للشريعة، وهكذا، فالإسلام كما قال رب العالمين: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥] لكن هذا ليس معناه أن الإنسان يجعل الشريعة على كيفه، فالذي يعجبه وفيه يُسْر يأخذ فيه، سواء جاء به الشرع أو ما جاء، لا، القضية ليست هكذا، الشرع

منصوص، وكفى الله المؤمنين القتال.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ١٣: ٠١: ٠١)

(الهدى والنور / ٢٠٧ / ٣٤: ٠٠: ٠٠)

القيء

طهارة قيء الآدمي قَلَّ أو كثر

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في صدد عد النجاسات: «قيء الآدمي ... إلا أنه يعفى عن يسيره».

قلت: لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك اللّهم إلا قوله: إنه متفق على نجاسته وهذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم راجع «المحلى ١ / ١٨٣» وهو مذهب الإمام الشوكاني في «الدرر البهية» وصديق خان في «شرحها ١ / ١٨ - ٢٠» حيث لم يذكرا في النجاسات قيء الآدمي مطلقاً وهو الحق ثم ذكرا أن في نجاسته خلافاً ورجحا الطهارة بقولهما:

«والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه». وذكر نحوه الشوكاني أيضاً في «السيل الجرار ١ / ٤٣».

وهذا الأصل قد اعتمده المؤلف في غير ما مسألة مثل طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وطهارة الخمر فيما ذكر هو بعد وهو أصل عظيم من أصول الفقه فلا أدري ما الذي حمله على تركه هنا مع أنه ليس في الباب ما يعارضه من النصوص الخاصة؟

وأما قوله: «ويعفى عن يسير القيء» فمجرد دعوى لا دليل عليها ولو رجع إلى الأصل المذكور لاستراح ولم يحتج إليها.

[تمام المنة ص (٥٣)].

الجلود

هل الدباغ مطهر؟

[قال رسول الله ﷺ]:

«لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

[قال الإمام]:

اختلف العلماء في كون الدباغ مطهرا أم لا؟ والجمهور على الأول، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة، وأصح ما قيل إن الإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ، فهو المنهي عنه، فإذا دبغ فقد طهر. ومن شاء التفصيل فليراجع «نيل الأوطار» وغيره.

[السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٧٤٢)].

جواز الاستفادة من الجلد والشعر والصوف والعظم والقرن ونحوه بعد الدباغ

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا تنتفعوا من الميتة بشيء». ضعيف.

[قال الإمام]: وإنما صح الحديث بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم ٣٨».

والفرق بينه وبين هذا الحديث الضعيف واضح، وهو أنه خاص بالإهاب «وهو الجلد قبل الدبغ» والعصب فلا يصح الانتفاع بهما إلا بعد دبغهما لقوله ﷺ: «كل إهاب دبغ فقد طهر»، وهذا عام يشمل الشعر والصوف والعظم والقرن ونحو ذلك، وليس هناك ما يدل على عدم الانتفاع بها إلا هذا الحديث الضعيف، ولا تقوم به حجة والأصل الإباحة، فلا ينقل منها إلا بنقل صحيح وهو معدوم.

[السلسلة الضعيفة (١/ ٢٣٨-٢٤٠)].

نجاسة جلد الميتة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت الفقرة ج: «عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ولا دليل على النجاسة».

فأقول: بلى قد قام الدليل على نجاسة جلد الميتة في أحاديث كثير معروفة كقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم وغيره. وغير مخرجة في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ٢٥ - ٢٩». وفي «نيل الأوطار ١ / ٥٣ - ٥٤». وغيره فلا أدري لم أعرض المؤلف عنها؟! ومن الغريب حقاً أنه ذكر في الباب حديث ابن عباس في قصة شاة مولاة ميمونة وفيه قوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟». وهو صريح في أن الانتفاع به لا يكون إلا بعد الدبغ. ولعله منعه من الاحتجاج به قوله: «وليس في البخاري والنسائي ذكر الدباغ». وهذا ليس بشيء عند أهل العلم لأن الحكم للزائد ولا سيما إذا كان له شواهد كما سبق ولهذا قال الحافظ في شرح حديث البخاري ٩ / ٦٥٨: واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ.

ثم رأيت المؤلف قد رجع إلى الصواب في آخر هذا الباب عند عنوان: «تطهير جلد الميتة» واحتج بحديث مسلم المتقدم ولكنه قال: «رواه الشيخان» فوهم!

[تمام المنة ص (٤٩)].

جواز الانتفاع بالإهاب والعصب بعد الدبغ

روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام

شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». صحيح.

قال الإمام:

لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق. فقد قال أبو داود عقبه: «فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنا وقربة، قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ».

وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٣٨]

غسل ما ولغ فيه الكلب

غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب يكون ثمان مرات

عن قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». «إسناده صحيح على شرطهما».

وعن عبد الله ابن مُغَفَّل: أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثمّ قال: «ما لهم ولها؟!»؛ فرخّص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مِرَارٍ، والثامنة عفِّروه بالتراب». «إسناده صحيح على شرطهما».

[قال الإمام]:

«تنبيه»: في هذا الحديث زيادة غسلة على حديث أبي هريرة الذي قبله؛ فينبغي الأخذ بالزائد من الحديث- كما هي القاعدة-. وقد ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد.

وحاول بعضهم الجمع بين الحديثين بما فيه تكلف ظاهر! ولذلك رده بعض المحققين؛ وتجد شرح ذلك في «الفتح ١/ ٢٢٢- ٢٢٣».

[صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٠)].

غسل ما ولغ فيه الكلب

السائل: بالنسبة لحديث فاغسلوه سبع مرات، والسابعة بالتراب، في لفظ آخر: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب»، بالنسبة لقضية السبع، يعني سبع مرار والثامنة، ايش يعني توجيهها الله يسلمك، يعني يجوز وجهان؟

الشيخ: الجواب يُؤْخَذ بالزائد فالزائد.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٠١: ٢٥: ٠٠)

كيفية تطهير لعاب الكلب إذا وقع على أماكن في السيارة

السائل: عند الدخول إلى السعودية في جمارك، عند التفتيش هناك قسم خاص للكلاب للتفتيش، وهذه الكلاب منها أحياناً الكلاب السوداء، وعندما تدخل لتفتيش السيارة لعابها ينزل على الكرسي، وعلى المقود، وعلى أنحاء أخرى في السيارة، ما حكم ذلك في الدِّين؟

الشيخ: إذا أصاب اللعاب مكاناً من السيارة فإما أن يكون هذا المكان حديداً أملس، فيمشي الحال بالمسح، وإن كان قماشاً فيُغسل على قدر الاستطاعة، على أنه لو بقي هذا اللعاب في الحديد أو في القماش فهو بعد أن ينشف لا يضر الجالس عليه، أما إذا بقي رطباً وأصاب ثوب الجالس على ذلك الكرسي، فيجب حينذاك حكم الغسل لا بد، فإذاً؛ المسألة تتعلق بأنه يجب إزالة هذا اللعاب لأنه نجس في حدود الإمكان.

(الهدى والنور/٥٤١/ ٥٤: ٥٠: ٠٠)

هل كل بلل على الكلب يكون نجسًا

مداخلة: يسأل سائل فيقول: لعاب الكلب وأمرنا النبي ﷺ إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله بالماء والتراب، ولكن سمعنا من أحد العلماء: إذا كان الكلب مبللًا ووصل الماء إلى ثيابك فيجوز أن تصلي بها، ويعلم أن الرسول ﷺ أمرنا بغسله بالماء والتراب، ما الحكم هنا؟

الشيخ: ليس في الحديث الأمر بغسل ما أصاب من بلل..وإنما فيه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» ولذلك فالمسألة تختلف، إذا أصاب بلل الكلب ثوبًا، وظهر أثر هذا البلل على أنه نجاسة ظهرت في الثوب وجب غسله، أما مجرد ظهور بلل انتقل من الكلب إلى الثوب فهذا لا يعني أن هذا البلل هو ماء نجس؛ لأنه ليس هو اللعاب الذي أمر الرسول عليه السلام بغسل الإناء الذي وجد فيه سبب ولوغ

الكلب، فيبدو والله أعلم أن الذي سمع من ذلك العالم جواب [صحيح] إلا أنه من باب الاحتياط ودقة البيان لا بد من القول: إذا لم يظهر من هذا البلل نجاسة في الثوب، وهذا الذي أعتقده يقوله كل فقيه.

مداخلة: شيخنا! السائل يقصد....

الشيخ: أنا أعرف، إذا كان ما انتقل من بلل جسم الكلب إلى الثوب ظهر فيه النجاسة فحكم إزالة النجاسة معلوم، وإذا لم يظهر فالحكم ما سمعتم.

مداخلة: ولكن الكلب...

الشيخ: يا جماعة! لا ينبغي أن نحكم عقولنا في شريعتنا، الرسول يقول: «إذا ولغ» معنى هذا يقينًا: انتقل لعاب الكلب إلى الإناء، فترتب الحكم الذي نقول به وهو غسل [الإناء] سبعًا إحداهن بالتراب، أو ثمانية كما جاء في حديث عبد الله بن مغفل، أما الصورة المسؤول عنها فلا نعلم يقينًا انتقال النجاسة هذه إلى الثوب الذي نتوهم أو نظن وقد يتحقق أنه انتقل إلى هذا الثوب، فيختلف حكم ولوغ الكلب في الإناء عن مجرد [اختلاط] بلل الكلب مع طاهر ما، ففي هذه الحالة الثانية لا نعلم يقينًا أن النجاسة انتقلت من الكلب إلى الثوب، ففرق بين الأمرين تمامًا.

مداخلة: ...

الشيخ: قلنا نحن آنفًا: الكلب.. لو افترضنا الآن صورة: الكلب سبح في النهر وخرج وراقبناه تمامًا، أنه ما مس بلعابه بلسانه بدنه، لكن لا يزال فيه آثار بلل الماء الذي شاهدناه، فمس ثوب إنسان، هل يقال في هذه الحالة: يجب غسل هذا الثوب؟ أظن أنه لا قائل بهذا، لم؟ لأن جسم الكلب في الوضع المصور المبين هو ماء؛ لأننا رأيناه نزل في الماء وسبح وهو سبيح ماهر، فهذه صورة واضحة تقابل النص وهو: «إذا ولغ الكلب» فهنا النجاسة تنتقل إلى الإناء بسبب الولوغ، لا شك أن بين الصورة التي ذكرت في الحديث من الولوغ وبين الصورة التي صورتها لكم آنفًا، هناك صور أخرى ممكن الإنسان يتخيلها، فإذا كانت الصورة في وضع ممكن أن نقول: يغلب على ظن المكلف أنه انتقل من نجاسة الكلب التي كانت على بدنه إلى

ثوب المسلم، إذا كان هذه الغلبة قامت في نفس المكلف فحينئذ يتجاوب مع هذا ويغسل ثوبه، والعكس بالعكس، فأنا كنت أريد ولا أزال أقول: أنه لا تلازم من وجود بلل في ثوب ما كان انتقل من بدن الكلب إلى الثوب، لا تلازم بين هذا وبين أن يكون المنتقل نجاسة لغلبة الظن، فنعلم جميعًا أن الأحكام الشرعية تبنى على غلبة الظن وليس من الضروري أن يكون هناك يقين، يكفي في الأحكام الشرعية غلبة الظن هذا من جهة.

كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن تبنى الأحكام الشرعية على التوهم وعلى الظن المرجوح، فالظن ظنان: ظن راجح فعليه تقوم الأحكام كما ذكرنا، وظن مرجوح وعليه تقوم الأوهام ولا يجوز الحكم في الشرع بوهم من الأوهام.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ١٠ / ٤٥:٣٨:٠٠)

روث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها

روث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها طاهرة مع وجوب الاحتراز منها

الشيخ: يجب أن نعلم أن روث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها طاهرة، لكن مش كل طاهر مقبول، هذا لو واحد إنسان هو بنفسه بصق في ماء بيشرب منه؟ ما بيشرب منه تعافه النفس، لكن هل طاهر أو نجس؟ طاهر، هاي الناحية الأولى.

الناحية الثانية: الِّلي أُريد ان أتحدث عنها هؤلاء أصحاب البقر والغنم عليهم أن يعتنوا بالحفاظ على الحليب من أن يقع فيه شيء من هذه المستقذرات ولا أقول النجاسات، عليهم أن يحتاطوا بحيث أنه ما يقع شيء من ذلك، لكن إن وقع فهو طاهر.

(الهدى والنور / ١٣١ / ١٩: ٣٤: ٠٠)

الصناعات التي يدخل فيها مواد نجسة

الصناعات التي يدخل فيها مواد نجسة يدور حكمها مع استحالة هذه المواد النجسة من عدمه

مداخلة: فيه مرة واحد طرق موضوع إنشاء مصنع اسمه مصنع مركزات أعلاف، هذه مادة الخام بتاعتها هي عبارة عن جِيَف ودَم يقوم بوضعها بأفران ومن ثَمَّ طَحْنها، فهو يقول: إن هذه المادة تُسْتَورد في أوروبا وتدخل في أعلاف الدواجن، فهو حكاها كمشروع تجاري..

نفس الشيء صناعة الصابون، يُدْخِلوا مواد دهنية، هي عبارة عن نخاع من الأبقار الميتة، عظام البقر، هي تتحول لا تبقى على طبيعتها، فهل تَحَوُّلها يجيز استعمالها؟

الشيخ: هذا ما كان جرى الحديث بيني وبين الوالد.

مداخلة: عنه؟

الشيخ: ما سمعته؟

مداخلة: لا، ما سمعته.

الشيخ: يعني: هو كان يرى أنه لا يجوز، فبعدين ذكرت له أن المسألة تحتاج إلى دراسة، إن كانت الشحوم المُحَرَّمة بهذا الخلط تحتفظ بعينيتها فهي مُحَرَّمة، وإن تحولت فَتَطْهُر بالتَّحَوُّل، قال لي: أنا سأسأل مدير الجمارك تبع العقبة أظن، فسأله، قال له: تتحول.

(الهدى والنور / ٢٥٥/ ٤٥: ٣٧: ٠٠)

كتاب الأواني

أحكام الأواني

الأواني:

- يحرم استعمال أواني الذهب لقوله: «هذان حرامان... إلخ.

- وأما الفضة فالعبوا بها لعبا.

- ويحرم الأكل أو الشرب فيها.

- ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصًّا أو ذهب قياسًا - مكان الشعب.

- وأراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة. «فتاوى شيخ الإسلام» «٢/ ٣٥٣».

- ويستحب تخمير الأواني: «غطوا الإناء - وزاد في رواية: واذكر اسم الله عليه ولو أن تعرض عليه عودا - وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيه من ذلك الوباء» «مسلم والزيادة متفق عليها و «مشكل الآثار» «٢/ ٢٠ - ٢١» .

- ويجوز استعمال أواني الكفار، فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة مشركة «أخرجاه».

وقال جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم. «د «٢/ ١٤٨» حم «٣/ ٣٧٩» بإسناد جيد.

- لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها. قال أبو ثعلبة الخشني: قلت: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها واشربوا» «حم ٤/ ١٩٤» مس «١/ ١٤٣» وهو صحيح على شرطهما، وله طريق

آخر عند «د: ٢/ ١٤٨» بسند لين.

[الثمر المستطاب (١/٧)].

تحريم آنية الذهب والفضة

[قال رسول الله ﷺ]:

«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة».

[قال الإمام]:

واعلم أن الأحاديث في تحريم لبس الحرير، وشرب الخمر، والشرب في أواني الذهب والفضة، هي أكثر من أن تحصر، وإنما أحببت أن أخص هذا بالذكر لأنه جمع الكلام على هذه الأمور الثلاثة، وساقها مساقا واحدا، ثم ختمها بقوله «لباس أهل الجنة ...».

الذي يظهر أنه خرج مخرج التعليل، يعني أن الله تعالى حرم لباس الحرير «على الرجال خاصة» لأنه لباسهم في الجنة كما قال تعالى: «ولباسهم فيها حرير»، وحرم الخمر على الرجال والنساء لأنه شرابهم في الجنة ﴿**مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ**﴾ وحرم الشرب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضاً لأنها آنيتهم ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ، يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ**﴾ فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال ولا تائب عوقب بحرمانه منها في الآخرة جزاءً وفاقاً. وما أحسن ما روى الحاكم «٢ / ٤٥٥» عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: «استأذن سعد على ابن عامر، وتحته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فدخل عليه، وعليه مطرف خز، فقال له: اسأذنت علي وتحتي مرافق من حرير،

فأمرت بها فرفعت، فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عز وجل ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدنيا**﴾، والله لأن اضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع عليها».

[السلسلة الصحيحة(١/ ٢/ ٧٣٧-٧٣٨)].

كتاب آداب الخلاء

آداب التخلي

القول عند الدخول والخروج:

كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء قال: «اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» «الجماعة». وقد ثبت الأمر به عند «د مج طيا حم مس» فينبغي الاهتمام به وكان إذا خرج قال: «غفرانك» «الخمسة إلا النسائي» وهو أصح حديث. «علل» «١/ ٤٣».

وكان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يرى «مج د» وربما كان يبعد نحو الميلين «يعلى طب».

وكان يستر للحاجة بالصدف «كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل» تارة، وبحائش النخل تارة «الحائش: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض. نهاية». أخرجه مسلم وحم ومج.

وكان يبول عليه الصلاة والسلام وهو وقاعد وأحيانا قائما «الجماعة» والقصد أمن الرشاش فبأيهما حصل ذلك وجب.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لا يرد إلا بعد الفراغ.

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر» «أو طهارة» «د ن مج ح. م».

ودليل الجواز: كان يذكر الله على كل أحيانه «د ت مج حم».

[الثمر المستطاب (١/٨)].

التسمية لدخول الخلاء، وهل يُجهَر بها؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن قضاء الحاجة: قوله تحت رقم ٣: الجهر بالتسمية لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «بسم الله اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه الجماعة. [ثم تعقب الإمام الشيخَ سيد سابق تعقبات حديثية إلى أن قال]:

لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

أخرجه الترمذي ٢ / ٥٠٤ - طبعة أحمد شاكر وابن ماجه ١ / ١٢٧ - ١٢٨ وضعفه الترمذي، لكن مال مغلطاي إلى صحته كما قال المناوي وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه فالحديث حسن على أقل الدرجات ثم خرجت الحديث وتكلمت على طرقه وبينت ما لها وما عليها في «الإرواء ٥٠» فليراجعه من شاء.

ثم اعلم أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر الذي ذكره المؤلف حفظه الله فاقتضى التنبيه.

[تمام المنة ص (٥٦)].

متى يقول المسلم ذكر دخول الخلاء والخروج منه في الحمامات المعاصرة؟

مداخلة: السؤال الأول: ما حكم البسملة للوضوء داخل دورة المياه، خاصة وكما تعلم أن دورة المياه تشمل المغاسل ومكان قضاء الحاجة؟

الشيخ: هذا أسئلة النساء قلت؟

مداخلة: نعم، نساء الخُبر والدمام.

الشيخ: ما شاء الله، لقد تكلمنا كثيرًا في هذه المسألة، وإذ قد طلبتم الاختصار

في الإجابة، فنقول: إن البسملة التي تشرع بالنسبة لمن يريد قضاء الحاجة قبيل أن يخلع ثيابه ويجلس لقضاء الحاجة، ولا يضر بعد ذلك أن يكون المرحاض في غرفة صغيرة وبجانب المرحاض حمام ومغسلة، لا يضر هذا كله؛ لأننا نفترض أنه لو كانت المغسلة بجانب المرحاض، المغسلة التي يتوضأ فيها، فهو حينما يقعد على المرحاض فقبل أن ينزع ثيابه يقول: بسم الله، وكذلك عند الخروج، يقول: غفرانك، هنا لا يوجد خروج؛ لأنه سينتقل إلى المغسلة، لكن المقصود هنا بالخروج يعني: أن يجمع ثيابه ولو يمشي ولو خطوة واحدة فيقول: غفرانك، هذه الجواب عن هذه المسألة.

مداخلة: إذًا: حتى ذكر الدخول يكون في دورة المياه؟

الشيخ: هو كذلك، ليس في داخلها لأنه الذي فهمته أنه ليس مرحاضًا محصورًا، إنما في داخل الغرفة.

مداخلة: فيه مرحاض وفيه مغسلة.

الشيخ: نعم، فحينما يتقدم إلى المرحاض ليجلس هنا يقول: أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث، وإذا انتهى ورفع ثيابه حينئذ يقول: غفرانك، ولو مشى خطوة واحدة.

(رحلة النور: ٢٩ب/ ٣٠:١٤:٠٠)

المناهي حالة التخلي

- نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي «م حم» بدون تفريق، وهو اختيار ابن تيمية.
- وعن أن يستطيب بيمينه.
- وعن الروثة والرمة «الخمسة إلا الترمذي».

- وعن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم «م د حم».

- وفي الموارد «د مج مس هق عن معاذ وحم عن ابن عباس».

- وعن البول في الجحر «د ن مس هق حم».

- وفي الماء الراكد كما سبق وفي الجاري نصا «طس».

- وفي مستحمه «ن مج ت حم مس» أو مغتسله «د ن مس».

- وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وأن يستنجي بعظم «م د ت». وقال: إنه طعام الجن، وكذا قال: البعر «م حم خ».

- وعن إصابة البول الثوب وغيره وقال: «عامة عذاب القبر منه».

- وكان يستنجي بالماء تارة «متفق عليه»، وبالأحجار تارة «خ»، وفيه سبب نزول قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] انظر رقم «٣٥» من «صحيح أبي داود».

[الثمر المستطاب (١/ ٩)].

حرمة نقع البول في طست في البيت

[قال رسول الله ﷺ]: «لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول، ولا يبولن في مغتسل».

وعن أميمة بنت رقيقة قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

قال الإمام:

والتوفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد بانتقاعه طول مكثه، فلا يعارض حديث أميمة، لأن ما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً. والله أعلم.

[السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٥٣)].

النهي عن البول في المغتسل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ٩: ... لحديث عبد الله بن معقل كذا والصواب مغفل، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه». رواه الخمسة. [ضعفه الإمام ثم قال]:

لكن في الباب حديث آخر بلفظ:

نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله.

أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح صححه جمع كالعسقلاني وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود» فلو أن المؤلف احتج به لأصاب!

[تمام المنة ص (٦٢)]

ثبوت النهي عن البول في الماء الراكد وعدم ثبوته في الماء الجاري

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم ذكر في آداب قضاء الحاجة: «أن لا يبول في الماء الراكد أو الجاري».

قلت: أما الماء الراكد فنعم لأن الحديث الوارد فيه صحيح أخرجه مسلم وغيره كما في الكتاب من حديث جابر.

وله شاهد أقوى منه من حديث أبي هريرة رواه الشيخان وهو مخرج في «صحيح أبي داود» رقم ٦١ و٦٢.

أما الماء الجاري فلا لأن الحديث أورده عقب حديث جابر قائلا:

وعنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري قال في «مجمع الزوائد»: رواه

الطبراني ورجاله ثقات.

كذا قال وفيه من لا يعرف وآخر متهم وعنعنة أبي الزبير وقد رواه الليث عنه بلفظ: «الدائم» رواه مسلم وغيره كما تقدم ورواية الليث عنه صحيحة لأنه لا يروي عنه إلا ما صرح له بالسماع كما هو معروف فهذا هو المحفوظ في حديث جابر. وأما لفظ: «الجاري» فهو منكر وقد بوب أبو عوانة لحديث الليث بقوله: «بيان حظر البول في الماء الراكد والدليل على إباحة البول في الماء الجاري».

فسقط بهذا البيان إلحاق المؤلف الماء الجاري بالماء الراكد وحديثه الذي استدل به قد بسطت الكلام على نكارته في «الضعيفة» برقم ٥٢٢٧.

[تمام المنة ص (٦٣)]

جواز البول قائماً وجالساً مع الاحتراز عن رشاش البول

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ١٠: قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا رواه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي: وهو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قلت: إسناده عن عائشة ضعيف فيه شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - وهو ضيف لا يحتج بما تفرد به كهذا الحديث قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء».

وقول الترمذي: «هو أحسن شيء ...» لا يفيد حسنه فضلا عن صحته وإنما يعطي حسنا أو صحة نسبيا كما هو معروف عند من لهم عناية بهذا العلم الشريف.

ثم وجدت لشريك متابعا قويا فصح بذلك الحديث لكنه ناف وحديث حذيفة الذي بعد هذا في الكتاب مثبت ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم فيجوز الأمران والواجب الاحتراز من رشاش البول فبأيهما حصل

وجب وانظر إن شئت «الإرواء ١ / ٩٥» و «الصحيحة».

وأما حديث: «من الخطأ أن يبول الرجل قائما» فلا يصح مرفوعا.

والصواب موقوف وبيانه في «الإرواء ٥٩».

وقول الشوكاني في «السيل ١ / ٦٧»: «إن البول من قيام إذا لم يكن محرما فهو مكروه كراهة شديدة» مما لا يلتفت إليه.

[تمام المنة ص (٦٤)]

جواز البول قائمًا

- «قال حذيفة: «انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائما». صحيح.

[قال الألباني]:

«السباطة» بضم السين المهملة: هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

فائدة: استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائما، وهو الحق، فإنه لم يثبت في النهى عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود، وجب لقاعدة «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب»، والله أعلم.

تنبيه: ولايعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا». أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه» والحاكم والبيهقي وأحمد، وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته في «الأحاديث الصحيحة». قلت: لا يعارضه لأن كلا حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٥٧]

هل صح النهي عن البول في الجحر

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ٧: ... لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما يكر من البول في الجحر؟ قال: «إنها مساكن الجن». رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

قلت: الحديث ضعيف وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ منهم [ثم بين الإمام علة الحديث].

[تمام المنة ص (٦١)]

حكم دخول الحمام بالمصحف؟

سؤال: نحن نفرض أن الإنسان دخل بالقرآن إلى المرحاض، هنا ماذا يكون الحكم؟ هل يجوز الدخول فيه؟

الشيخ: المرحاض الذي هو؟

مداخلة: بالحمام يعني.

الشيخ: المرحاض يا أخي الحمام صار معناه دلالته عامة تشمل إذا دخلت من أساس غسل اليدين، تشمل على أساس تعمل دش، لكن أنت قول المرحاض، هو يريد قضاء الحاجة في المرحاض ومعه المصحف هل يجوز؟.

الجواب: إذا كان هذا المصحف كما هو الواقع غير ظاهر، متروك في الجيب الداخلي من الجاكيت، أو من القميص أو ما شابه ذلك فلا شيء عليه..

مداخلة: الواحد يكون معه مصحف وشنطة مثل هذه، وهو في سفر، ويحتاج إلى الدخول بيت الخلاء، فلا يستطيع أن يتركها في الخارج تسرق، ومصحفه في جيبه أو في الشنطة، أنا فهمت الجواب أنه لا حرج.

الشيخ: لا حرج.

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٤٩: ١٥: ٠٠)

حكم ذكر الله في دورات المياه

مداخلة: بالنسبة للحمامات في هذه الأيام، فيكون فيها دورات المياه، فما حكم الوضوء أو الاستحمام مع ذكر الله عز وجل فيها؟

الشيخ: أنت تقصد الحمام في الدُّور.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، يعني غرفة مثلاً صغيرة مترين في مترين في جانب في زاوية مرحاض، وفي جانب آخر المغسلة التي يتوضأ فيها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا بأس من ذلك إطلاقاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأن المشكلة إنما هي أن يَذْكُر الله عز وجل في أثناء جلوسه لقضاء حاجته، هذا هو المحذور.

فإذا هو انتهى من ذلك واستنجى أو استبرأ وقام إلى المغسلة، فلابد من التسمية حينذاك، هذا ليس فيه أيَّ شيء، لأن هذا المكان ليس هو المرحاض، هذا حمام، شايف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: المرحاض في زاوية من هذا المكان، فهناك إذا جلس لقضاء الحاجة ففي أثناء هذا الجلوس يَحْرُم عليه ذكر الله عز وجل، وإلا قُبَيل ذلك لابد من

التسمية، قبل أن يرفع ثيابه، لابد من التسمية ولابد من الاستعاذة، فإذا ما جلس لقضاء الحاجة حَرُمَ عليه ذكر الله عز وجل.

إذا انتهى من ذلك ماذا يقول؟ غفرانك، إذا انتهى من هذا القول انتقل خطوة إلى جانب آخر من الحمام فيذكر الله ويفعل ما يشاء من الأذكار.

(الهدى والنور / ٢٢٤ / ١٠: ٠٤: ٠٠)

حكم الكلام في الخلاء

ترك الكلام حال البول

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك».

[قال الإمام]:

ظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يبول، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء، والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك مع أنه لا يصح من قبل إسناده، فهو غير صريح فيه فإنه بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك». فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة وهي التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنا - مما يمقته الله تبارك وتعالى، بل هذا لابد له من دليل يقتضي تحريمه وهو شيء لم نجده، بخلاف تحريم النظر إلى العورة، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٣٨٠-٣٨١).

حكم الكلام في الخلاء؟ وحال كشف العورة؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ٤ -: ... وحديث أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة».

قلت: الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان:

الأولى: أنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض

عنه وقد طعن العلماء في رواية عكرمة عن يحيى خاصة فقال أبو داود:

«في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى اضطراب ولم يكن له كتاب».

قلت: ومن اضطرابه في هذا الحديث أنه مرة رواه عن يحيى عن هلال ومرة أخرى قال: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكأنه لهذا قال المنذري في «الترغيب» بعد أن ذكره من حديث أبي هريرة برواية الطبراني:

«إسناده لين».

الثانية: أن هلال بن عياض قال المنذري: «هو في عداد المجهولين».

وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

ولذلك أوردت الحديث في كتابي «ضعيف سنن أبي داود» رقم ٣ وقد تكلمت عليه فيه بتفصيل

ولم يتنبه الشوكاني في «السيل» ١ / ٦٨ للعلة الأولى وأجاب عن الأخرى بأن هلالا ذكره ابن حبان في «الثقات» وكأنه لم يستحضر كلام الحافظ وغيره في تساهل ابن حبان في التوثيق ولا تجهيل من ذكرنا لهلال هذا ويقال: عياض بن هلال. وهكذا أورده ابن حبان في «الثقات» ٥ / ٢٦٥ ولم يذكر له راويا غير يحيى بن أبي كثير!

فإذا ثبت ضعف الحديث فلا يجوز إثبات الحكم به بل ولا إيراده إلا مع بيان ضعفه على أن الذي أفهمه من الحديث النهي عن التحدث مع الآخر حالة كشفهما عن عورتيهما وأما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على النهي عنه لو صح فليتأمل.

[تمام المنة ص (٥٨)]

حكم التحدث في الخلاء

سؤال: حديث في بيت الخلاء، التكلم في بيت الخلاء في نهي عنه؟ هل النهي فيه أكثر من شغلة، النهي في بيت الخلاء الذي هو يقضي الحاجة، بيت الخلاء هو ما يقضي الحاجة، على أساس كثير من بيوتنا بيت الخلاء موجود مع أشياء أخرى مثل الغسالة مثل.. أو أوسع من هذا، السؤال الثاني: هل التكلم بأي كلام أم فقط في الذكر؟

الشيخ: لا يصح حديث، بل نقول: لم يرد مطلقاً حديث في النهي عن الكلام في بيت الخلاء، وكل الذي روي وما أقول ورد، لأنه «ورد» يقال في الصحيح و«روي» في الضعيف، وكل الذي روي لو صح لا يدل على النهي عن الكلام وهو جالس لقضاء الحاجة إلا في كيفية مخصوصة، لأنه الحديث جاء وأكرر وهو غير صحيح، وإنما بإسناد ضعيف: «لا يخرج الرجلان يضربان الخلاء كاشفان عن عورتيهما يتحدثان» هذا لو صح فهو يحرم الحديث وهم كاشفين عوراتهم، فليس إذاً النهي منصب على الكلام، وإنما على التعري، والتعري لا يجوز سواء كان مقروناً بالكلام أو غير مقرون بالكلام، لكن سؤالك هذا يذكرنا بأسئلة هي موضوع الساعة أن هذا الحواميم الموجود الآن في الفنادق في المستشفيات في الدور فيها مرحاض، فيها مغسلة.. إلخ، فرجل من هنا قضى حاجته يلف خطوة ويتوضأ ويقول باسم الله، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، لأنه المنهي وهو في الخلاء عن ذكر الله عز وجل ليس عن الكلام العادي حسب ما فصلنا آنفاً، ما هو بيت الخلاء في التعبير اليوم، هذا التعبير لم يكن معروفاً في العهد السابق من حيث الأسلوب العربي، فهي تسمى إما بالكنف وهكذا جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، وإما بلفظ بيت الغائط: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء:٤٣].

ونحن إذا درسنا تاريخ الصحابة الأولين [علمنا أن] الغائط المذكور في القرآن الكريم هو أصل معناه في اللغة العربية المكان المنخفض، ثم سمي مجازاً مكان

التغوط أي: الكنيف أي: المرحاض، أي: بيت الخلاء ونحو ذلك من الأسماء، إذا درسنا سيرة الرعيل الأول نجدهم لم يكن في بيوتهم يومئذٍ الكُنُف حتى المرأة كانت إذا أرادت أن تقضي حاجتها فتتستر....[انقطاع].

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٥٠: ٠٥: ٠٠)

حكم استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط

النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط مطلق يشمل الصحراء والبنيان

[قال رسول الله ﷺ]:

«يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

[قال الإمام]:

في الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في «سبل السلام» «١ / ٢٣٠» . قال: «وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره». قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها، وإنما آثرت هذا دون غيره، لعزته وقلة من أحاط علمه به. ولأن فيه أدبا رفيعا مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلا عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد!

وفي الحديث أيضا فائدة هامة وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان، لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقا، فالبول والغائط مستقبلا لها لا يجوز بالأولى، فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه في البول والغائط! «إن في ذلك لذكري لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» .

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٤٣٨-٤٤٠).

عموم النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وخارجه

عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا الحديث في الصحراء وأما في البنيان فلا بأس لما روي :

قال الإمام الألباني في تعليقه على هذا الحديث: ثم إن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي، أو أن يكون لأمر آخر لا نعلمه، والعموم الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب، فقد قال في آخر الحديث: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبيل القبلة، فننحرف ونستغفر الله».

وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر هذه الزيادة، لما فيها من الفائدة، وهي عند مسلم «١/ ١٥٤».

(التعليق على مشكاة المصابيح ١/ ١٠٩)

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول عام في البنيان أو خارجه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط؛ كتب له حسنة ومحي عنه سيئة».

رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح. «صحيح»

[قال الإمام]: قال الحافظ: «وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور، تغني شهرته عن ذكره؛ لكونه نهيا مجرداً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قال الألباني: «في الخلاء» لا ذكر له في الأحاديث التي أشار إليها، وإنما هو تقييد من المؤلف لها بفهمه منه لمذهبه، وهذا أمر غير جيد، فتنبه.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/ ١٢٤)

تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط عام في الصحراء والبنيان، وفعل النبي ﷺ يحمل على الخصوصية

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة حول الموضوع المذكور في عنوان المسألة]:

لم يظهر في فعله ﷺ المخالف لقوله أنه فعل

ذلك تشريعا للناس كيف وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه عادة كما لا يخفى؟!

فالصواب القول بالتحريم مطلقا في الصحراء والبنيان وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» و «السيل الجرار» ١ / ٦٩ قال فيه:

«وحقيقة النهي التحريم ولا يصرف ذلك ما روي أنه ﷺ فعل ذلك فقد عرفناك أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصا به. وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف. ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصا بالعمران فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين».

قلت: ويعني أنه لم يقم الدليل المشار إليه فبقي الحكم على عمومه والفعل خاص به ﷺ.

وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصفر الذي ذكره المؤلف عقب الحديث السابق: «إنما نهى عن هذا في الفضاء ...» فليس صريحا في الرفع بل يمكن أن يكون ذلك فهما منه لفعله ﷺ في بيت حفصة فلا ينهض دليلا للتخصيص بالصحراء كما بينه الشوكاني فليراجعه من شاء ١ / ٧٣.

وإن مما يؤيد العموم الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه ومن ذلك قوله ﷺ: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه». وهو مخرج في «الصحيحة» ٢٢٢ و٢٢٣ وقد جزم النووي بالمنع في كل

حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره كما نقلته عنه هناك وبه قال الصنعاني. فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهيا عنه محرما أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرما من باب أولى؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!

[تمام المنة ص (٥٩)]

حديث استقبال النبي ﷺ القبلة بالبول لا يقدم على النصوص الصريحة في المنع

عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها «إسناده حسن».

[قال الإمام]:

تنبيه: ذكر ابن القيم- وتبعه الحافظ- أن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً؟ فلا يجوز أن يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨).

ضعف حديث: استقبلوا بمقعدتي القبلة

روي عن عائشة قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها؟ ! وفي لفظ: أو قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة». منكر.

[ذكر الإمام أوجه تعليل الحديث إلى أن قال]:

العلة السادسة: النكارة. وقد بقي الكلام على العلة الأخيرة وهي السادسة، وهي النكارة في المتن، وبيان ذلك في ما يأتي: من المعلوم أن النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهيا عاما لم يقيده بالصحراء، فإذا روي

في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أن الصحابة كرهو استقبال القبلة، فما يكون ذلك منهم إلا اتباعا لرسول الله ﷺ اتباعا يستحقون عليه الأجر والمثوبة، لأنهم على أقل الدرجات مجتهدون مخطئون مأجورون أجرا واحدا، وسبب خطئهم عملهم بالنص على عمومه، أو عملهم بالمنسوخ الذي لم يعرفوا نسخه، وأي الأمرين فرض، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه قبل أن يبلغهم النص المخصص أو الناسخ، كيف وهو المعروف بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم، كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم، كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلا، وغير ذلك مما هو معروف، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليهم إنكارا شديدا مع أنهم فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله ﷺ وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم، وما هو؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة، التي كانوا تلقوها عنه ﷺ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه ﷺ في التلطف في الإنكار؟ كلا ثم كلا، بل لو أراد ﷺ أن يبدل شيئا من الحكم السابق أو أن ينسخه من أصله لقال لهم كما قال في أمثاله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها». أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في «الصحيحة» «٢٠٤٨».

فلو أن قوما من أصحاب النبي ﷺ استمروا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرخصة إليهم، أفكان ينكر ﷺ عليهم أم يكتفي بتعليمهم؟ لا شك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال، كان يكتفي معهم بتعليمهم، وأما أن ينكر عليهم بقوله «أو قد فعلوها» فإنه شيء ثقيل لا أكاد أتخيل صدوره منه ﷺ، وقد أراحنا الله تعالى من التصديق به بعد أن علمنا ثبوته بالطريق التي أقام الحجة بها على عباده في تعريفهم بتفاصيل شريعته، وأعني الإسناد. واعلم أن كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن استقبال القبلة، وأما على افتراض أنه كان قبل النهي عن استقبال القبلة فلا يرد الاستنكار المذكور، وعليه حمل ابن حزم

الحديث على فرض صحته فقال «١ / ١٩٧ - ١٩٨»:«ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك المجال، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، لو صح لكان منسوخا بلا شك». قلت: لكن يرد على هذا الافتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة شيئا دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم، وهذا ما لا يجوز أن نظنه بهم، ولذلك فالحديث كيف ما أُوِّل فهو منكر عندي. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٥٩-٣٦٠).

هل يُصرف حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من التحريم للإباحة لفعل النبي ﷺ؟

مداخلة: هل حديث عن أحد الصحابة أنه تسلق بيت زينب فرأى النبي ﷺ يقضي حاجته وقد استقبل القبلة، هل هذا الحديث حديث حفصة بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة أو استدبارها».

يعني: هذا الحديث يَصْرِف عموم التحريم؟

الشيخ: لا.

مداخلة: هذا الحديث.

الشيخ: لا، كان في سؤالك خطآن صححت أحدهما وبقي الآخر وهو قولك: تسلق، ما هو حرامي هو؟

مداخلة: الصحيح بالنسبة للنص أنا ناسيه لكن عَرَضت المعنى.

الشيخ: لا تُبَرِّر خطأك، استر نفسك، المهم هو وقع على بيت حفصة.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: وهي أخته بنت عمر، زوجة الرسول عليه السلام، فوقع بصره عفو الخاطر على الرسول عليه السلام وهو يقضي حاجته، هذا لا يُخَصِّص عموم قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا».

لا يصح تخصيص عموم هذا الحديث الذي هو من لفظه عليه الصلاة والسلام مُوجِّهاً إلى كل فرد من أفراد أمته بمثل هذه الحادثة التي لا يظهر فيها، أولاً، قصد الراقي على السطح أن يكتشف كيف يقضي الرسول حاجته، هذا أمر مستحيل.

وثانياً: أيضاً ليس هناك ما يُشْعرنا؛ بأن النبي ﷺ قصد مخالفة هذا الحديث ولو لبيان الشرع، أي: للتخصيص كما جاء في حديث مُنْكر أقول ابتداءً: حديث منكر لا يصح روي في «سنن أبي داود» وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن أقواماً يستنكفون عن استقبال القبلة، أو استدبارها ببول أو غائط فقال عليه السلام: «أو قد فعلوها؟ حَوِّلوا مقعدتي أو مقعدي إلى القبلة» هذا حديث من أنكر الأحاديث مع ضعف السند.

أما حديثك فهو صحيح، لكن يرد عليه ما ذكرته آنفاً:

أولاً: الراقي على السطح ليس قَصْدُه يكتشف هذا الأمر الكتيم عادة.

ثانياً: الرسول عليه السلام -أيضاً- ليس هناك ما يمكن أن يؤخذ أنه تعمد ذلك، وإلا لكان صح عنه مثل حديث عائشة؛ لأنه هذه الأمور الشخصية البيتية الكتيمة ليس المفروض فيها أن تكون ظاهرة بَيِّنة، المفروض فيها أن تكون كيف؟ في السِّرية، فإذا كان هناك حكم شرعي يخالف عموم قوله عليه السلام: «ولكن شرِّقوا أو غَرِّبوا» يقتضي وظيفة: ﴿**بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [المائدة:٦٧] أن يبين ذلك للناس بلسانه ليس بفعله الذي لا يمكن الاطلاع عليه عادةً، هذا من جهة.

من جهة ثانية: أن راوي هذا الحديث أبو أيوب الأنصاري: «ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا» قال: «فلما أتينا الشام وجدنا الكنف موجهةً إلى القبلة، فنحن نستغفر الله».

فإذاً: راوي الحديث يَفْهَم من الحديث أنه لا يزال على عمومه وشموله للنهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، ولو في البنيان؛ لأن الكُنُف تكون في البنيان في البيوت، ولذا قال: «فنحن نستغفر الله» هذا ثانياً.

وثالثاً وأخيراً: من حيث الرواية قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من بصق تجاه القبلة جاء يوم القيامة وبَصْقه أو بزقه بين عينيه».

مداخلة: أثناء الصلاة يا شيخ؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: أثناء الصلاة وإلا أي وقت؟

الشيخ: سامحك الله اسمع الحديث: «من بصق تجاه القبلة» ذكر لك الصلاة؟! «من بصق تجاه القبلة جاء يوم القيامة وبصقه» بالصاد أو بالزاي لغتان، «جاء بصقه» أو «بزقه بين عينيه».

وإذا كان معلوم لدى الجميع أن البصاق طاهر، وليس كالبول والغائط نجساً كل ما فيه أنه مُسْتَقْذَر طبعاً مع ذلك نهى الرسول ﷺ نهياً عاماً المسلم أن يبصق تجاه القبلة، فمن باب أولى أن ينهى عن توجيه البول والغائط إلى القبلة؛ لأنهما نجسان، هذا من حيث الرواية.

أخيراً: من حيث الدراية: ما الفرق يا جماعة يا أيها المسلمون والعلماء قديماً وحديثاً الذين يذهبون إلى تخصيص هذا النص العام: «ولكن شرقوا أو غربوا» بمثل هذه الحوادث العينية التي لا تدل أنها مقصودة بالذات، ونهمل هذه الأدلة من قوله عليه السلام.

نقول من باب الدراية: ما الفرق بين صلاة المصلي في الصحراء أو صلاة المصلي في البنيان؟ أليس معنى هذا أنه سواءً صلى في الصحراء أو في البنيان فهو يُعَظِّم حرمة البيت الحرام والمسجد الحرام، فالحُرْمَة هي ليست قائمة في الصحراء دون البنيان، هي قائمة في كل مكان سواءً كان عراءً أو كان محاطاً بجدران.

فهذه الجهة التي يحترمها ويُقَدِّسها المسلم بصلاته، يجب أن يُنَزِّهَها من أن يوجه إليها ما هو مُسْتَقْذَر شرعاً وطبعاً، هذا من حيث ماذا؟ الدراية، ولا يوجد حكم أحلى من أن تتوارد على شرعيته الرواية والدراية معًا، هذا جواب سؤالك.

(الهدى والنور /٣٤٢/ ٠٦: ٤٥: ٠٠)

(الهدى والنور /٣٤٢/ ٣٠: ٥٠: ٠٠)

استقبال ابن عمر للقبلة بالبول هل فيه دليل على الجواز

السؤال: في صحيح «سنن أبي داود» فيه حديثين الحديث الأول عن ابن عمر أنه قال الراوي يقول يعني التابعي يقول: رأيت عبد الله بن عمر جاء وأناخ راحلته ثم جلس إليها متوجهاً القبلة فبال، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن البول إلى جهة القبلة؟ قال: نعم، ولكن إذا كان ذلك في عراء.. الحديث يعني، أما إذا كان بينك وبينها شيء فلا كراهة أو فلا نهي، هذا، بعدين الحديث الثاني قال أظن جابراً يقول: رأيت الرسول ﷺ قبل أن يُقْبَض بعام يبول إلى جهة القبلة.

الشيخ: أما حديث جابر فقد سبق الجواب عنه، والخلاصة أنه فِعْل، أما حديث ابن عمر فهو موقوف فليس له قيمة في معارضة المرفوع.

(الهدى والنور/٥٠١/ ٢٠: ٢٣: ٠٠)

حكم استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط

السائل: [مكثنا في دار وظهر لنا أننا استقبلنا القبلة بالبول أو الغائط]؟

الشيخ: يبدو لي أن بالإمكان تتفقوا مع صاحب الدار أن تفهمه الحكم الشرعي أن الجهة التي يصلى إليها لا يجوز استقبال القبلة هذه بالبول أو الغائط، وأظن وأنا طبعاً لا أعرف صاحب الدار باعتبارك أنه لا يزال الناس يغلب عليهم التمسك بالدين خاصة في هذه البلاد.

فلو أنك طلبت منه هذا لعله يستجيب لك.

مداخلة: [بالنسبة لحكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط]؟

الشيخ: .. قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب رضي الله عنه: فلما أتينا الشام وجدنا المراحيض موجهة إلى القبلة فنحن نستغفر الله، ونحن نستغفر الله .. في هذه الليلة.

وهذا الحديث عام سواء كان يشمل.. سواء كان الكمه في البنيان أو في الصحراء وليس ينهض شيء يقيد هذا الحديث بالصحراء دون البنيان، بل هناك ما يؤكد عموم هذا الحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من بصق تجاه القبلة جاء يوم القيامة وبصقه بين عينيه» ولا شك أن البصاق أخف بكثير من البول أو الغائط، فإذا كان النبي ﷺ أطلق البصاق ولم يقيده بجدار أو صحراء وهو دون البول والغائط دل على أن استقبال القبلة ببول أو غائط ولو في البنيان هو أسوأ من البصق تجاه القبلة، وهناك أحاديث أخرى تؤكد هذا الحديث وحديث البصاق هذا يرويه أبو داود في سننه من حديث حذيفة بن اليمان، وفي معناه أحاديث أخرى تؤكد هذا الذي أقوله، وقد دخل عليه السلام المسجد يوماً فوجد بصاقاً على جدار القبلة فأنكر ذلك أشد الإنكار ونهى عن البصق تجاه القبلة، وفي بعض الأحاديث ما يفيد أن المصلي إذا غلبه البصاق فلا يتفل تجاه القبلة وإنما عن يساره أو تحت قدمه.

هذا ما ينبغي ذكره وحفظه بهذه المناسبة.

مداخلة: بالنسبة للاستدبار.

الشيخ: لا فرق بين الاستدبار والاستقبال؛ لأن الحديث الذي ورد في الاستدبار ليس فيه أن النبي ﷺ فعل ذلك.. أولاً: فعل ذلك ذاكراً، وثانياً: ليس فيه أنه فعل ذلك بعد أن نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط كما

تقدم في حديث أبي أيوب، فهذا الحديث لم يفرق بين الاستقبال والاستدبار، فإذا جاء في حديث ابن عمر أو الذي أنت تشير إليه، أنه رأى الرسول عليه السلام مستقبلاً القبلة وهو على بيت حفصة فهذا ليس فيه أن النبي ﷺ فعل ذلك ذاكراً، أو فعل ذلك ذاكراً ولكن ليس فيه أنه فعل ذلك بعد أن نهى عن الاستدبار والاستقبال، وحينئذٍ فيمكن أن يكون هذا قبل نزول هذا الحكم الشرعي.. «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا».

فلذلك أرجح الأقوال هو البقاء مع حديث أبي أيوب الأنصاري وراويه كما تحدثنا اليوم ما أدري كنت موجوداً أو لا؟ الراوي الذي يشارك الرسول ويسمع أقواله أدرى بمرويه من غيره، فهذا كما ترون جاء إلى بلاد الشام فوجد الخلو موجهة إلى القبلة، فقال: فنحن نستغفر الله، فلذلك كان العمل بمضمون هذا الحديث مع ملاحظة أن البنيان لا يحجب حرمة البيت ولو كان حاجباً لما صحت الصلاة في البنيان.. ولو كان حاجباً لما كان الرسول عليه السلام توعد الذي بصق تجاه القبلة؛ بأنه تأتي بصقته يوم القيامة وهي بين عينيه؛ ولذلك فالواجب إبقاء هذا الحديث على عمومه؛ لأنه هو اللائق بحرمة الكعبة، هذا ما عندي.

(رحلة النور: ١٠أ/١٥:٠٥:٠٠)

حكم استقبال القبلة في البنيان

مداخلة: السؤال التالي يقول: إذا كان مكان قضاء الحاجة في بيوتنا باتجاه القبلة، فماذا نعمل، وكذا لو كنا في سفر فعند قضاء الحاجة هل نستدبر القبلة؟ يبدو أن السؤال في السفر حتى في مكان يعني: مثلًا في فندق [مثلاً]؟

الشيخ: يعني: بين جدران؟

مداخلة: بين الجدران.

الشيخ: الصحيح في هذه المسألة التي كثر الخلاف فيها قديمًا وحديثًا هو أنه لا فرق بين الجدران والصحراء؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الخلاء –

أو الغائط - فلا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا» راوي الحديث هو أبو أيوب الأنصاري، قال: فلما ذهبنا إلى الشام وجدنا الكنف متجهة أو موجهة إلى القبلة، فنحن نستغفر الله تبارك وتعالى، وهذا فيه فائدة: وهي أن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، فهو روى العموم وعمل به؛ لأنه يقول: وجد الكنف هناك بالشام وهي بطبيعة الحال في البنيان، فقال: نحن نستغفر الله، فإذًا: جواب السؤال:

أولًا: هو الاقتداء بقول أبي أيوب الأنصاري راوي الحديث.

ثانيًا: إذا كانت الدار ملكًا للقاطنين فيها فعليهم أن يجروا الإصلاح بحيث أنهم لا يضطرون للمخالفة والاقتصار على الاستغفار.

هذا نزولًا لرغبتك في الاختصار.

(رحلة النور: ٢٩ب/٢٦:١٧:٠٠)

أحكام الاستجمار والاستنجاء

الوتر في الاستجمار واجب

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

(من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل مما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ضعيف.

أخرجه أبو داود «١/٧٠٦» والدارمي «١/١٦٩٠١٧٠» وابن ماجه «١/١٤٠ - ١٤١» والطحاوي «١/٧٢» وابن حبان «١٣٢» مختصرا والبيهقي «١/٩٤ و١٠٤» وأحمد «٢/٣٧١» من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد - زاد بعضهم: الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، وقال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ. قلت: هو كما قال على ما هو الراجح في التحقيق كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود» «رقم ٩»، لكن الراوي عنه الحصين الحبراني مجهول كما قال الحافظ في «التلخيص» «ص ٣٧» وكذا في «التقريب» له، وفي «الخلاصة» للخزرجي.

وقال الذهبي: لا يعرف، وأما توثيق ابن حبان إياه، فمما لا يعول عليه لما عرف من قاعدته في توثيق المجهولين، كما فصلت القول عليه في «الرد على التعقيب الحثيث» ولهذا لم يعرج الأئمة المذكورون على توثيقه، ولم يعتمدوا عليه في هذا ولا في عشرات بل مئات من مثله وثقهم هو وحده، وحكموا عليهم بالجهالة، ولذلك وجدنا البيهقي أشار إلى تضعيف هذا الحديث بقوله عقبه: وهذا إن صح، فإنما أراد والله أعلم وترا يكون بعد ثلاث. وإنما حمله على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والنهي عن الاستنجاء بأقل من ذلك كحديث سلمان رضي الله عنه قال:«... ونهانا ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من

ثلاثة أحجار». رواه مسلم وغيره. فلو صح قوله في هذا الحديث: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وجب تأويله بما ذكره البيهقي، ولكني أقول: لا حاجة بنا إلى مثل هذا التأويل بعدما تبين لنا ضعفه وتفرد ذاك المجهول به. وإذا عرفت هذا، فلا تغتر بقول النووي في«المجموع»«٢/٥٥»: هذا حديث حسن! ولا بقول الحافظ نفسه في«الفتح»«١/٢٠٦»:

إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في «سبل السلام» عن «البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي. لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبي والعسقلاني والخزرجي؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد؟ ! ومن ذلك قول مؤلف «معارف السنن شرح سنن الترمذي ١/١١٥»: وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدر العيني. فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرده به، لا سيما مع عدم التفات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه. فمن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمي التشبث بهذا الحديث الضعيف المخير بين الإيتار وعدمه لرد ما دل عليه حديث سلمان وغيره مما سبق الإشارة إليه من عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار، مع إمكان التوفيق بينهما بحمل هذا لو صح على إيتار بعد الثلاثة كما تقدم، وأما قول ابن التركماني ردا لهذا الحمل: لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا أمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة، بل هي بدعة. فجوابنا عليه: نعم

هي بدعة عند حصول النقاء بالثلاثة أحجار، فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك، بمعنى أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيثار بعده على الخيار مع استحبابه، بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما في معناه. وبالله التوفيق.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٩٨-١٠٠).

حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم هذا؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هو ذاك فعليكموه». ضعيف بهذا اللفظ.

[قال الإمام]:

وخلاصة القول: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف الإسناد منكر المتن، وقد ترتب عليه استنباط حكم نقطع بأنه لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ألا وهو الاستنجاء بالحجارة أولا، ثم بالماء في مكان آخر، بل الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما ولوفي المكان الأول، لأنه لم ينقل أيضا عنه ﷺ، ولما فيه من التكلف، فبأيهما استنجى حصلت السنة، فإن تيسر الأمران معا بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (٣/ ١١٦).

حكم الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ١١ -: «أن يزيل ما على السبيلين من النجاسات وجوبا بالحجر ... أو بالماء فقط أوبهما معا».

قلت: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما «وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ...».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ فضعيف الإسناد لا يحتج به ضعفه النووي والحافظ وغيرهما وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة ولذلك أورده أبو داود في «باب الاستنجاء بالماء» وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة وقد بينت ذلك في «صحيح سنن أبي داود» رقم ٣٤.

[تمام المنة ص (٦٥)]

وجوب التطهر من الغائط

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا تغوّط أحدكم؛ فليمسح ثلاث مرّات، «وفي رواية»: فليتمسَّح بثلاثة أحجار» .

ترجمه الإمام بقوله: وجوب التطهر من الغائط.

السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٩٣٠).

كتاب الوضوء

فرضية الوضوء

فرضيته [أي الوضوء]: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ «أي: محدثين» إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» «الجماعة إلا خ».

[الثمر المستطاب (١/ ١٠)].

الوضوء لكل صلاة

وكان يتوضأ لكل صلاة «خ ٤»، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك» رواه أحمد بإسناد صحيح كما في «المنتقى» وقد أخرجه أحمد «٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩» من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهذا سند حسن. انظر «ترغيب» «٩٩»

[الثمر المستطاب (١/ ١٠)].

وجوب النية في الوضوء

انظر: [الثمر المستطاب (١/ ١٠)].

الاقتصاد في ماء الوضوء

[قال رسول الله ﷺ]:

«يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع».

[ترجمه الإمام بقوله: الاقتصاد في ماء الوضوء.

ثم قال]:

قال ابن خزيمة: «فيه دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك

يجزئ، لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه». قلت: وهو كما قال: لكن ينبغي مجانبة الإسراف في ماء الوضوء والغسل لأنه منهي عنه.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٤-٥٧٥).

الوضوء بثلثي مُد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ١٠ -: أن النبي ﷺ أتي بثلث مد فتوضأ.... رواه ابن خزيمة.

قلت: الحديث في «بلوغ المرام» وغيره برواية ابن خزيمة بلفظ: «ثلثي» على التثنية وكذلك هو في «مستدرك الحاكم» و «سنن البيهقي» فالظاهر أن ما في الكتاب خطأ مطبعي فيصحح وقد قال الصنعاني:

«فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له ثم طبع - والحمد لله - صحيح ابن خزيمة فرأيت الحديث فيه ١ / ٢٦ / ١١٨ بلفظ التثنية وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٨٤ وبالله التوفيق.

قوله تحت رقم ١٣ -: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». رواه أحمد والشيخان.

قلت: قوله في الحديث: «فمن استطاع ...» مدرج فيه من أحد رواته ليس من كلام النبي ﷺ كما ذكره غير واحد من الحفاظ كما قال المنذري في «الترغيب» ١ / ٩٢ والحديث عندهم من رواية نعيم بن المجمر عن أبي هريرة وقد بين أحمد في رواية له ٢ / ٣٣٤ - ٥٢٣ أنه مدرج فقال في آخر الحديث:

«فقال نعيم: لا أدري قوله: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟»

وقال الحافظ في «الفتح»:

«لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».

وكان ابن تيمية يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة كذا في «إعلام الموقعين» ٦ / ٣١٦.

[تمام المنة ص (٩١)]

مقدار المُدّ الذي كان يكفي لوضوء الرسول ﷺ ومقدار الصاع

الملقي: سؤال عن مقدار المد الذي كان يكفي لوضوء الرسول ﷺ، ومقدار الصاع.

الشيخ: نعم، الصاع أربعة أَمْدَاد، والمُدّ غَرْفَة بكفين معتدلتين، ليس من الماء، وإنما من الجامدات، كالتمر مثلاً، والقمح، والشعير، فمن المعلوم مشاهدةً: أن الكوم من القمح يعمل شكل هرمي، بينما الماء السائل يعمل سطح مستوي.

فإذاً: نستطيع أن نقول: المُدّ بكفين معتدلتين ونصف من الماء.

الملقي: نعم.

الشيخ: وبتكون النتيجة الصاع بيكون أربعة أمداد، يعني ست أكف ماء. نعم.

(الهدى والنور / ٦٤١ / ٣٦: ٤٧: ٠٠)

جواز المعاونة على الوضوء

انظر: [الثمر المستطاب (١/ ١١)].

مشروعية الاستعانة بالغير في الوضوء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا أُحِبُ أن يُعِينَني على وضوئي أحدٌ». منكر جداً.

[قال الإمام]: وإن من نكارة الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه: أنه يخالف أحاديث صحيحة، فيها استعانته ﷺ بغيره على الوضوء، كحديث المغيرة في «الصحيحين» الذي فيه: أنه أفرغ على النبي ﷺ وضوؤه، حتى همَّ أن ينزع عنه ﷺ خفيه، فقال له: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». وهو مخرج في«الإرواء»«١/١٣٥/ ٥٧»، ومن تراجم البخاري له: «باب الرجل يوضئ صاحبه». وكحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أن النبي ﷺ قال لها: «اسكبي لي وضوءاً». وهومخرج في «صحيح أبي داود» «١١٧».

السلسلة الضعيفة(١٣/٢/٩٣٥)

هل يصح الوضوء بماء البحر؟

السائل: يجوز الوضوء في مياه البحر؟

الشيخ: جاء الحديث صريحًا قالوا يا رسول الله نكون في البحر فتحضرهم الصلاة هل نتوضأ من البحر؟ قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(الهدى والنور / ٨٣ / ١٧: ١١:..)

الرد على من جوَّز الوضوء بالنبيذ إذا لم يوجد الماء

عن أبي خَلْدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماءٌ، وعنده نبيذ؛ أيغتسلُ به؟ قال: لا.

«إسناده صحيح على شرط البخاري».

وقد قال الطحاوي :«وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء: أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ليس ماءً، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء؛ كان كذلك هو في حال عدم الماء».

وهو بذلك يرد على أبي حنيفة إمامه الذي قال بجواز الوضوء بالنبيذ إن لم يجد غيره! وتمام كلامه يراجع في «شرح المعاني» له.

صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٠-١٥١).

تعدد موجبات الوضوء

السؤال: ذكرتم أنه إذا تعددت موجبات الغسل فإنه يغتسل بعددها، فهل ينطبق ذلك على موجبات الوضوء إذا تعددت؟

الشيخ: موجبات الوضوء إذا تَعَدَّدت، أوضح لي هذا الفرع الثاني بمثال؟

السائل: موجبات الوضوء، كمن أحدث فساء أو ضراط، وأكل لحم إبل، يتعدد السبب، فهل يتوضأ مرتين بناء على موجبات الغسل.

الشيخ: يعني هو محدث.

السائل: يعني: هو أكل لحم إبل ثم أحدث.

الشيخ: يعني: محدث.

السائل: كيف ذلك.

الشيخ: يعني: هذا إنسان الآن قضى حاجته وخرج، ثم جلس للطعام فأكل لحم جزور، هكذا؟

السائل: أكل لحم جزور ثم..

الشيخ: ما عليك، الصورة ليست واضحة.

السائل: أنا أقصد عندما ذكرت في موجبات الغسل.

الشيخ: ما عليك ذلك الفرع أنا فهمته، لكن فيما يتعلق بموجبات الوضوء.

السائل: موجبات الوضوء أكل لحم إبل.

الشيخ: طيب، انتقض وضوؤه. ماشي؟

السائل: نعم.

الشيخ:.... متوضئاً، معنى كلامك أنه كان متوضئاً ثم أكل لحم جزور فانتقض وضوؤه.

السائل: نعم.

الشيخ: وماذا بعد ذلك؟

السائل: ثم أحدث.

الشيخ: طيب، هذا الذي أنا أستغربه.

السائل: نحن نقصد تعدد الموجبات، لماذا جعلناها في الغسل تتعدد بعدد الموجبات.

مداخلة: شيخنا.... الوضوء إشكالاً على الغسل.

الشيخ: أنا فاهم، لكن الصورة تبع الوضوء تلفت النظر، فأنا أخشى أن نكون ما فهمنا قصد الأستاذ في موجبات الوضوء، فهل هو كما فهمت أنا آنفاً، أنه رجل كان متوضئاً فقضى حاجته انتقض وضوؤه، فوق ذلك أكل لحم جزور.

السائل: انتقض وضوؤه مرة ثانية.

الشيخ: لا، ما انتقض الوضوء.

السائل: ما انتقض.

الشيخ: إذاً: فأنا مستغرب السؤال تماماً.

السائل: بالنسبة لقضية الغسل، لماذا أمرناه بأن بعدد الموجبات بالنسبة للغسل يعني أنه يغتسل بعددها.

الشيخ: هات مثال نشوف فيه فرق.

السائل: رجل كافر ثم أسلم، ثم أجنب، هذين موجبين.

الشيخ: أسلم ثم أجنب ماذا يقال فيه.

السائل: أنه هل يغتسل غسلين أم غسل واحد.

الشيخ: هو لما أسلم اغتسل أم لم يغتسل.

السائل: لم يغتسل.

الشيخ: إذاً: يجب عليه أن يغتسل.

السائل: أسلم ثم أجنب.

الشيخ: طيب أنت تقول إذاً أسلم وهو جنب.

السائل: أو هكذا.

الشيخ: هذه ترجع قضية، مثل صورة الذي قضى حاجته وأكل لحم جزور، لكن الصورة الأولى تختلف يعني، فالكافر إذا أسلم يجب عليه شرعاً أن يغتسل، فاغتسل فأجنب، وَوُجِد هنا مقتضى يوجب عليه الغسل مرة ثانية.

لكن الصورة التي أنا لجأت إليها أخيراً كافر والكفار ما فيه عندهم شيء اسمه الاغتسال من الجنابة، فهو في حالة كونه كافر هو جنب أيضاً، فالإسلام أمره أن يغتسل، لكن بعد أن اغتسل أي أسلم فاغتسل، حدث معه ما يوجب الغسل عليه مرة ثانية، وهو الاحتلام كما قلت، فهذه المسألة غير، مسألة أنه رجل قضى حاجته ثم أكل لحم جزور فتوضأ، خلاص لأنه محدث مهما أتى، يعني: رجل تبول ثم تغوط ثم أكل هذه كلها انصبت قبل أن يتوضأ، فيغني عن هذه الأشياء أن يتوضأ مرة واحدة، لكن مثلاً يوم الجمعة هو جنب وعليه أن يغتسل، فهل يكفيه غسل

واحد أم لابد من غسلين: غسل جنابة وغسل الجمعة؟

من يرى أن غسل الجمعة سنة فيكتفي بلا شك بغسل واحد، لكن من يرى بأن غسل يوم الجمعة هو على ظاهر قوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» يقول: لا يقوم واجب عن واجب، ولا يغني واجب عن واجب، فلابد له من غسلين هنا، لكن الأمثلة التي أنت تذكرها ليست هكذا، سواء الكافر الذي أسلم أو المسلم الذي أحدث ثم أكل لحم جزور فهذا يتوضأ مرة واحدة، لأنه في كل حالة من هذه الأحوال هو محدث، فتطهر فانتهى الأمر.

(الهدى والنور /٢٩٩/ ٠٢: ٣٧: ٠٠)

صفة الوضوء

صفة الوضوء

صفته:

- السواك.

- التسمية: «توضؤا باسم الله».

- غسل الكفين ثلاثا، وهما سنة.

- المضمضة، والاستنشاق والاستنثار، وهي واجبة، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى، وأمر بالمبالغة في الاستنشاق «إلا أن تكون صائما».

- غسل الوجه فرض ويستحب تخليل اللحية.

- غسل اليدين مع المرفقين. وأمر بالتخليل.

- مسح الرأس كله فرض وصورته أن يمسح بيديه مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. ويستحب المسح ثلاثا. ويكفي مسح بعضه إذا اتجه على العمامة. ويكفي المسح عليهما.

- مسح الأذنين يستحب بماء الرأس.

- غسل الرجلين فرض حتى يشرع في الساقين، وويل للأعقاب من النار، ويخلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء.

- وقال ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدؤا بأيمانكم» «د ١/ ١٨٧» بسند صحيح.

- وكان يتوضأ مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثا ثلاثا. وقال: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

- يستحب أن يقول بعد الفراغ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللّٰهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» «وراجع مجلة المنار ١٦/ ٦٧٠ فإن له ههنا وهمًا». أو «سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

[الثمر المستطاب (١/ ١٠)].

وجوب التسمية للوضوء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن سنن الوضوء قوله: «١ - التسمية في أوله ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلا».

قلت: أقوى ما ورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في «صحيح سنن أبي داود» رقم ٩٠ فإذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوي فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره ألا وهو وجوب التسمية ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط فثبت الوجوب وهو مذهب الظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره صديق خان والشوكاني وهو الحق إن شاء الله تعالى وراجع له «السيل الجرار» ١ / ٧٦ - ٧٧.

[تمام المنة ص (٨٩)]

التسمية قبل الوضوء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وُضُوئِهِ، كَانَ طُهُوراً لِسائر جَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَطْهُرْ منه إِلاَّ مَا أصابه». ضعيف.

[قال الإمام]:

ومع ضعف الحديث من جميع طرقه، وشدة ضعف الطريقين الأولين منها، فلا يصح الاحتجاج به على نفي وجوب التسمية على الوضوء: كما فعل الرافعي وغيره من الشافعية، وسبقهم أبو عبيد في كتاب «الطهور»- كما ذكر الحافظ في «تلخيصه»-. ومع الضعف المذكور فهو مخالف لقوله ﷺ:«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وهو حديث قوي بمجموع طرقه، ولذلك قواه جمع من الحفاظ منهم: المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي، كما بينته في «إرواء الغليل»«١/١٢٢/٨١»، و«صحيح أبي داود» رقم «٩٠» وغيرهما.

السلسلة الضعيفة (١٣/٢/ ٨٢٦)

إذا نسي المتوضئ التسمية وتذكرها في آخر الوضوء

السؤال: لو تذكر أحد التسمية في آخر الوضوء، ماذا يجب عليه؟

الشيخ: لا شيء، «رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة:٢٨٦].

(الهدى والنور /٥١/ ٤٣: ٢..:..)

حكم من نسي التسمية قبل الوضوء ثم تذكرها في أثنائه؟ وحكم من نسيها مطلقًا؟

السؤال: أحد الشباب لعله سألك أمس، وأراد أن يسألك: إذا نسي التسمية للوضوء، مثلاً وصل عند رجليه، ثم تَذَكَّر أنه لم يُسَمِّ، فماذا عليه؟

الشيخ: يُسَمِّي حين يتذكر.

السؤال: والذي توضأ ولم يُسَمِّ مطلقاً نسي إطلاقاً.

الشيخ: لا مؤاخذة إن شاء الله، بشرط واحد أن يكون دَيْدَنُه التسمية، أما إذا

كان مهملاً فأمره في خطر.

(الهدى والنور / ٤٨٤/ ١٤: ١٢: ٠٠)

حكم من نسي التسمية قبل الوضوء ثم تذكرها في آخرها؟

مداخلة: في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يَذْكُرِ اسم الله عليه» فشخص نَسِي التسمية في بداية الوضوء فَتَذَّكرها في نهاية الوضوء، أو في منتصف الوضوء.

الشيخ: ساعة ما يتذكر يُسَمِّى.

(الهدى والنور / ٥١٧ / ٣٦: ٤٢: ٠٠)

من تذكر أثناء الوضوء أنه لم يسم

مداخلة: شيخنا، بالنسبة للإنسان أنهى الوضوء أو أثناء الوضوء تَذَكَّر أنه لم يُسَمِّ، فما حكم وضوئه؟

الشيخ: يُسَمِّي ساعة أن يتذكر يُسَمِّي.

مداخلة: أثناء الوضوء، وإذا أنهى؟

الشيخ: كذلك، لذا في طَبعاً قيد، إذا أراد الاحتياط يستأنف الوضوء؛ لأنه عملية سهلة، عملية سهلة، عملية إعادة الوضوء.

مداخلة: تَذَكَّر بعد زمنٍ مثلاً؟

الشيخ: خلاص، رَبَّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

(الهدى والنور/٧٠٨/ ٢٥: ١٤: ٠١)

حكم التسمية قبل الوضوء وهل يسمى في دورات المياه؟

مداخلة: ما صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وهل هذا يعني أن الوضوء لا يصح بدون تسمية، وما يترتب على هذا؟ الرجاء التوضيح حفظكم الله.

الشيخ: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» هذا حديث قد اختلفت أقوال علماء الحديث قديمًا وحديثًا، والذي اطمأنت إليه نفسي وانشرح له صدري أن الحديث بمجموع طرقه حديث صحيح ثابت، وبذلك صرح الحافظ ابن أبي شيبة مؤلف كتابه المعروف بالمصنف، فقد قال: ثبت لدينا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وإن ثبت الحديث فدلالة الحديث صريحة بأن من لم يسمي الله تبارك وتعالى قبل وضوئه فلا وضوء له، ويؤيد هذا أن هذه الفقرة التي هي تمام الحديث لفظها: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فكما أن الفقرة الأولى تعني أنه لا تصح الصلاة إلا بالوضوء فكذلك لا يصح الوضوء إلا بالتسمية، وهذا فيما أذكر لما ذهب إليه الإمام أحمد أن تسمية الوضوء شرط لصحة الوضوء، فأقل ما يقال في هذه المناسبة أن الأحوط أن يعتاد المتوضئ التسمية دائمًا وأبدًا على الأقل كما قلنا للاحتياط أن يخرج من الخلاف الموجود بين العلماء أولًا في صحية الحديث، وثانيًا: في هذا الحكم؛ لأننا إن لم نقل إنه سنة وليس بواجب فالاحتياط أن يسمي الله تبارك وتعالى على وضوؤه وأن يعتاد ذلك دائمًا أبدًا حتى تصبح له سجية وكأنها طبيعة ولكنها عبادة.

مداخلة: لو سمحت يا شيخ! هل يجوز التسمية في دورة المياه؛ لأن محلات الوضوء أكثرها في داخل الدورة أي: الحمام؟

الشيخ: هذا أيضًا سؤال تكرر في هذا الزمان؛ لأن طريقة البنيان فيه أن المرحاض يكون في غرفة فيها المغسلة التي يتوضأ فيها المسلم، وفيها الحمام الدش الذي يستحم فيه، فهل يسمي الله تبارك وتعالى إذا قام على وضوئه، بل هل يسمي

الله عز وجل عند دخوله أو قيامه لقضاء حاجته؟ فهذه مسألة كثيرًا ما يسأل العلماء عنها والجواب:

أنه لا بد من كل من الأمرين: إذا وقف لقضاء حاجته على هذا المرحاض الذي في تلك الغرفة وفيها المغسلة وغيرها كما ذكرنا، لا بد له من التسمية وأن يستعيذ بالله من الشيطان كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، لكن متى؟ إنما يفعل ذلك حينما يقوم لقضاء الحاجة وقبل أن يضطر إلى كشف عورته يقول: بسم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من شر الخبث والخبائث، ثم ينزل ثيابه ويجلس لقضاء الحاجة، فإذا انتهى من ذلك وضم إليه ثيابه ومشى ولو خطوة واحدة نحو المغسلة أو نحو الدش الحمام يقول كما ثبت في الحديث الصحيح: غفرانك، وبذلك يكون قد خرج من محل قضاء الحاجة.

وهذا الجواب يؤخذ منا إذا استحضرنا كيف كان السلف الأول في المدينة حيث لم تكن الكنف في دورهم، كيف كانوا يقضون حاجتهم حتى النساء منهم كن يخرجن إلى العراء بعيدين عن الدور والبنيان إلى مكان منخفض هو المسمى: بالغائط، أي: المنخفض، فهناك لا بنيان يقف عليه الذي يريد أن يقضي حاجته، تُرَى! فمتى يقول هذا الذي خرج إلى الصحراء لقضاء حاجته في منخفض من الأرض؟ هو كما قلت آنفًا: قبل أن ينزع ثيابه يقول: بسم الله، اللّٰهم إني أعوذ بك من شر الخبث والخبائث، ثم إذا ضم إليه ثيابه ومشى خطوة عن المكان الذي قضى فيه حاجته قال: غفرانك.

إذا تذكرنا هذه الصورة سهل عليكم أن تفهموا حكم الصورة الجديدة حيث في مكان واحد يكون المرحاض ويكون الميضأة، فالذي سمى الله قبل نزع ثيابه لم يذكر الله في الخلاء، أي: في أثناء قضاء الحاجة، كذلك إذا قضى حاجته وضم إليه ثيابه وقال: غفرانك، لم يذكر الله في الخلاء، فإذا مشى خطوة أو خطوتين حسب بعد المغسلة التي يتوضأ فيها عن بيت الخلاء يقول هناك: بسم الله ويبدأ ويتوضأ.

والآن نقول وقد سمعتم الأذان لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا

سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة».

(رحلة النور: ٣٦أ/ ٢٥:٣٤:٠٠)

هل تجوز التسمية قبل الوضوء في الحمامات؟

سؤال: حديث في بيت الخلاء، التكلم في بيت الخلاء في نهي عنه؟ هل النهي فيه أكثر من شغلة، النهي في بيت الخلاء الذي هو يقضي الحاجة، بيت الخلاء هو ما يقضي الحاجة، على أساس كثير من بيوتنا بيت الخلاء موجود مع أشياء أخرى مثل الغسالة مثل.. أو أوسع من هذا، السؤال الثاني: هل التكلم بأي كلام أم فقط في الذكر؟

الشيخ: لا يصح حديث، بل نقول: لم يرد مطلقاً حديث في النهي عن الكلام في بيت الخلاء، وكل الذي روي وما أقول ورد، لأنه «ورد» يقال في الصحيح و«روي» في الضعيف، وكل الذي روي لو صح لا يدل على النهي عن الكلام وهو جالس لقضاء الحاجة إلا في كيفية مخصوصة، لأنه الحديث جاء وأكرر وهو غير صحيح، وإنما بإسناد ضعيف: «لا يخرج الرجلان يضربان الخلاء كاشفان عن عورتيهما يتحدثان» هذا لو صح فهو يحرم الحديث وهم كاشفين عوراتهم، فليس إذاً النهي منصب على الكلام، وإنما على التعري، والتعري لا يجوز سواء كان مقروناً بالكلام أو غير مقرون بالكلام، لكن سؤالك هذا يذكرنا بأسئلة هي موضوع الساعة أن هذا الحواميم الموجود الآن في الفنادق في المستشفيات في الدور فيها مرحاض، فيها مغسلة.. إلخ، فرجل من هنا قضى حاجته يلف خطوة ويتوضأ ويقول باسم الله، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، لأنه المنهي وهو في الخلاء عن ذكر الله عز وجل ليس عن الكلام العادي حسب ما فصلنا آنفاً، ما هو بيت الخلاء في التعبير اليوم، هذا التعبير

لم يكن معروفاً في العهد السابق من حيث الأسلوب العربي، فهي تسمى إما بالكنف وهكذا جاء في بعض الأحاديث الصحيحة، وإما بلفظ بيت الغائط: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣].

ونحن إذا درسنا تاريخ الصحابة الأولين [علمنا أن] الغائط المذكور في القرآن الكريم هو أصل معناه في اللغة العربية المكان المنخفض، ثم سمي مجازاً مكان التغوط أي: الكنيف أي: المرحاض، أي: بيت الخلاء ونحو ذلك من الأسماء، إذا درسنا سيرة الرعيل الأول نجدهم لم يكن في بيوتهم يومئذٍ الكُنُف حتى المرأة كانت إذا أرادت أن تقضي حاجتها فتستتر....[انقطاع]

(الهدى والنور / ١٤٢ / ٥٠: ٠٥: ٠٠)

حكم البسملة للوضوء في الحمامات المعاصرة

مداخلة: السؤال الأول: ما حكم البسملة للوضوء داخل دورة المياه، خاصة وكما تعلم أن دورة المياه تشمل المغاسل ومكان قضاء الحاجة؟

الشيخ: هذا أسئلة النساء قلت؟

مداخلة: نعم، نساء الخبر والدمام.

الشيخ: ما شاء الله، لقد تكلمنا كثيرًا في هذه المسألة، وإذ قد طلبتم الاختصار في الإجابة، فنقول: إن البسملة التي تشرع بالنسبة لمن يريد قضاء الحاجة قبيل أن يخلع ثيابه ويجلس لقضاء الحاجة، ولا يضر بعد ذلك أن يكون المرحاض في غرفة صغيرة وبجانب المرحاض حمام ومغسلة، لا يضر هذا كله؛ لأننا نفترض أنه لو كانت المغسلة بجانب المرحاض، المغسلة التي يتوضأ فيها، فهو حينما يقعد على المرحاض فقبل أن ينزع ثيابه يقول: بسم الله، وكذلك عند الخروج، يقول: غفرانك، هنا لا يوجد خروج؛ لأنه سينتقل إلى المغسلة، لكن المقصود هنا بالخروج يعني: أن يجمع ثيابه ولو يمشي ولو خطوة واحدة فيقول: غفرانك، هذه الجواب

عن هذه المسألة.

مداخلة: إذًا: حتى ذكر الدخول يكون في دورة المياه؟

الشيخ: هو كذلك، ليس في داخلها لأنه الذي فهمته أنه ليس مرحاضًا محصورًا، إنما في داخل الغرفة.

مداخلة: فيه مرحاض وفيه مغسلة.

الشيخ: نعم، فحينما يتقدم إلى المرحاض ليجلس هنا يقول: أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث، وإذا انتهى ورفع ثيابه حينئذ يقول: غفرانك، ولو مشى خطوة واحدة.

(رحلة النور: ٢٩ب/ ٣٠: ١٤: ٠٠)

هل يصح هذا الذكر عند الوضوء

السائل: هل يصح حديث أن الرسول ﷺ كان يقول عند الوضوء «اللّٰهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٤٥: ١٢: ٠٠)

حول أدعية الوضوء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في الدعاء تحت رقم ١٥ -: لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ غير حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول: «اللّٰهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي». فقلت: يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: «وهل تركن من شيء؟». رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح.

قلت: لنا على هذا مؤاخذات:

الأولى: أن الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو من أذكار الصلاة بدليل رواية الإمام أحمد في «المسند» وابنه عبد الله في «زوائده» من طريق عبد الله بن محمد بن أبى شيبة: ثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبى موسى به مختصرا بلفظ: «فتوضأ وصلى وقال: اللّهم ...» وقد قال الحافظ في «أماليه على الأذكار»:

«رواه الطبراني في الكبير» من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر ووقع في روايتهم: «فتوضأ ثم صلى ثم قال: ...» وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال: «باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه» لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة.

الثانية: أنه أطلق عزوه للنسائي فأوهم أن الحديث في «سننه» لأنه هو الذي يفهم عند المشتغلين بالسنة عند الإطلاق ولم يروه في «السنن» بل في «عمل اليوم والليلة» كما صرح بذلك النووي في «الأذكار» ص ٣٨ فكان على المؤلف أن يقيده بذلك ولا سيما إنه نقل جل ما في هذا الفصل عن النووي وإن لم يصرح بذلك!

ثم رأيته في «عمل اليوم والليلة» للنسائي ١٧٢ / ٨٠ وترجم له بما ترجم له ابن السني في «كتابه» ٧.

ومثل هذا الإيهام قد تكرر من المؤلف كثيرا ولم أنبه عليه إلا نادرا لمناسبة ما لأنه لا فائدة كبرى في ذلك.

الثالثة: جريه مع النووي على تصحيح إسناده وليس كذلك بل هو ضعيف لانقطاعه ما بين أبي مجلز وأبي موسى كما يأتي بيانه ولم يتنبه لذلك النووي ومن تبعه وقوفا منهم مع ظاهر إسناده فإنهم ثقات جميعا.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي»:

«وأما حكم الشيخ يعني الإمام النووي على الإسناد بالصحة ففيه نظر لأن أبا

مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني وقد تأخرا بعد أبي موسى ففي سماعه من أبي موسى نظر وقد عهد منه الإرسال عمن يلقاه».

وقد وجدت للحديث علة أخرى وهي الوقف فقد أخرجه ابن أبى شيبة في «المصنف» ١ / ٢٩٧ من طريق أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: «اللّهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي». وسنده صحيح وهذا يرجح أن الحديث أصله موقوف وأنه لا يصح رفعه وأنه من أذكار الصلاة لو صح.

وقد غفل عن هذا التحقيق المعلق على «زاد المعاد» فإنه صرح بأن سنده صحيح تبعا للنووي ثم تعقب مؤلف «الزاد» الذي ذكر الحديث في أدعية الصلاة فقال: «ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف»!!

نعم الدعاء الذي في الحديث له شاهد ذكرته في «غاية المرام» ص ٨٥ فالدعاء به مطلقا غير مقيد بالصلاة أو الوضوء حسن ولذلك أوردته في «صحيح الجامع» ١٢٧٦ وغفل عن هذا بعض إخواننا فأورده فيما يقال في الوضوء أو الصلاة - والشك مني - فرسالته لا تطولها الآن يدي.

[تمام المنة ص (٩٤)]

عدم وجوب الترتيب في الوضوء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في الفرض السادس: «... فلم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا».

قلت: تبع المؤلف في هذا ابن القيم رحمه الله حيث صرح به في «زاد المعاد» وقد تعقبته في «التعليقات الجياد» بما أخرجه أحمد ومن طريقه أبو داود عن المقدام بن معدي كرب قال:

أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما

وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا. وسنده صحيح.

وقال الشوكاني:

«إسناده صالح».

وقد أخرجه الضياء في «المختارة» وهو يدل على عدم وجوب الترتيب وأزيد هنا فأقول: إن النووي والحافظ ابن حجر حسنا إسناده.

[تمام المنة ص (٨٨)]

لا يوجد حديثا صحيحا صريحا في ذكر وجوب ترتيب الوضوء

«توضأ رسول الله ﷺ مرتبا وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» .

[قال الإمام]: لا أعلم له أصلا بذكر الترتيب فيه.

[ثم أورد الإمام أحاديث ضعيفة في الباب]

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨٥)]

حول ترتيب الوضوء

مداخلة: شيخ [حول] القاعدة الزيادة فالزيادة.

الشيخ: الأخذ بالزائد فالزائد.

مداخلة: نعم، أنتم تذهبون إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، ولكن الأحاديث [التي تدل] على الوجوب يعني: أكثر من الأحاديث ..

الشيخ: ما هي مثلًا، ما هي الأحاديث التي تقضي بوجوب الترتيب؟

مداخلة: مثلًا حديث أبي هريرة في مسلم..

الشيخ: يعني: ترتيب؟

مداخلة: نعم ترتيب.

الشيخ: طيب! هذا فعل أو أمر؟

مداخلة: فعل.

الشيخ: طيب! الفعل يدل على الوجوب؟

مداخلة: لا ما يدل.

الشيخ: سقطت الدعوى.

مداخلة: شيخ! يمكن في أحاديث قولية لكن ما أحفظها.

الشيخ: لا، ما في أحاديث قولية، ولو كان فيها أحاديث قولية كنا أخذنا بها قبلك.

مداخلة: يا شيخ! بالنسبة هل الحديث الذي يدل على عدم وجوب الترتيب أيضًا حديث قولي ... حديث فعلي.

الشيخ: كحديثك تمامًا.

مداخلة: يعني: فعل مع فعل؟

الشيخ: نعم، وهذا دل على الجواز .. فأفضل ليس معناه واجب، فلما تأتي بأمر يقتضي الوجوب فهناك وهذا لا وجود له، فلكل حادث حديث.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٤ / ٣١ :٢٥:٠٠)

صح الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

وقد صح عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً فراجع «نيل الأوطار» وغيره.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٩٥]

حكم إطالة الغرة والتحجيل؟

[قال رسول الله ﷺ]: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

[قال الإمام]:

صحيح من حديث أبي هريرة مصرحا بسماعه من النبي ﷺ، وله عنه طريقان: الأولى: عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء! سمعت خليلي ﷺ يقول:» فذكره.

هل في الحديث ما يدل على استحباب إطالة الغرة والتحجيل؟ والذي نراه إذا لم نعتد برأي أبي هريرة رضي الله عنه - أنه لا يدل على ذلك، لأن قوله: «مبلغ الوضوء» من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة، لم يجز الزيادة عليه كما لا يخفى. على أنه إن دل الحديث على ذلك، فلن يدل على غسل العضد لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» «١ / ٣١٥ - ٣١٦»: «وقد احتج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته، والصحيح أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وعن أحمد روايتان، والحديث لا يدل على الإطالة فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف». واعلم أن هناك حديثا آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل وهو بلفظ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وهو متفق عليه بين الشيخين، لكن قوله: «فمن استطاع ...» مدرج من قول أبي هريرة ليس من حديثه ﷺ كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن تيمية وابن القيم والعسقلاني وغيرهم وقد بينت ذلك بيانا شافيا في «الأحاديث الضعيفة» فأغنى عن الإعادة، ولو صحت هذه الجملة لكانت نصا على استحباب إطالة الغرة

والتحجيل لا على إطالة العضد. والله ولى التوفيق.

السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٥٠٨-٥٠٩).

التطويل في التحجيل ثبت عن أبي هريرة رأيًا لا روايةً

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». مدرج الشطر الآخر.

[قال الإمام]:

ومن التحقيق السابق يتبين للقراء أن قول الحافظ في«الفتح»«١/ ١٩٠ - ١٩١» عقب إعلاله لتلك الزيادة بالإدراج، وبعد أن ذكر رواية عمرو بن الحارث المتقدمة ورواية عمارة بن غزية أيضا: واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا، وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن. فأقول: قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك لم يثبت عن أبي هريرة رواية، وإنما رأيا، والذي ثبت عنه رواية، فإنما هو الإشراع في العضد والساق، كما سبق بيانه، فتنبه ولا تقلد الحافظ في قوله هذا كما فعل الصنعاني «١/ ٦٠»، بعد أن جاءك البيان.

السلسلة الضعيفة (٣/ ١٠٨).

وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ذكر تحت «سنن الوضوء»: «المضمضة ثلاثا والاستنشاق والاستنثار ثلاثا».

فأقول: إن كان يعني التثليث فيهما فهو مسلم وإن كان يعني أصل المذكورات - كما هو الظاهر- فهو مرفوض لأنه خلاف الأوامر التي جاءت في الأحاديث التي ذكرها فإنها تدل على وجوبها ولذلك قال الشوكاني في «السيل الجرار» ١ /٨١:

«أقول: القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه. وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوؤه ﷺ وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق. وأيضا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة ...». ثم ذكر حديث لقيط بن صبرة.

ثم ذكر مثل ذلك في تخليل اللحية تحت رقم « ٦ » وهو الصواب وينبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضا لثبوت الأمر به عنه ﷺ.

وأقول تعقيبا على كلام الحافظ: قد رويت تلك الجملة من غير هذه الرواية المتقدمة فأخرجه الإمام أحمد ٢ / ٢٦٢ من طريق ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعا به. إلا أن ليثا وهو ابن أبي سليم ضعيف لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف؟!

[تمام المنة ص (٩٢)]

السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بغرفة واحدة

قال الألباني: السنة الثابتة عن النبي ﷺ في كيفية المضمضة والاستنشاق: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، يأخذ نصفها للفم، ونصفها للأنف، يفعل ذلك ثلاثاً.

(التعليق على مشكاة المصابيح ١/١٢٦)

ترك الاستنشاق بسبب الحساسية

السائل: هل يجوز عدم الاستنشاق بالوضوء، بسبب حساسية شديدة في الأنف؟

الشيخ: إذا كان مقصود «بحساسية» يعني: ما يشبه الوَسْوَسة هذا لا يجوز الإعراض عن الاستنشاق، أما إذا كان المقصود بالحساسية أنها تتأثر مرضياً، فيجوز ألَّا تستنشق أو يستنشق.

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٤٧: ٤٧: ٠٠)

هل يشرع غسل داخل العينين في الوضوء؟ وهل يشرع نفض اليدين بعد الوضوء؟

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان». موضوع.

أخرجه ابن أبي حاتم في«العلل»«١ / ٣٦ رقم ٧٣» وابن حبان في «المجروحين» «١ / ١٩٤» وابن عدي في«الكامل»«٤٠ / ١» من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول». وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر. قلت: والبختري هذا متهم، قال أبو نعيم: «روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات»، وكذا قال الحاكم والنقاش، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، كان يسرق الحديث، وربما قلبه». قلت: وحديثه هذا من الأدلة على ذلك، فقد روي عنه ﷺ ما يقطع كل عارف بهديه ﷺ في طهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث، بل صح عنه ما يخالفه في شطره الثاني، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلها، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوبا، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

ومن تراجم البخاري لهذا الحديث: «باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة». قال الحافظ: «استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء، وهو ظاهر قال: وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره»، ثم ذكر هذا ثم قال: «قال ابن الصلاح: لم أجده». وتبعه النووي، وقد أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» وابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به.

وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة البختري «ق ١٤٠ / ١»:«روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثا، عامتها مناكير، فمنها: أشربوا أعينكم الماء». وقال الذهبي: «هذا أنكرها». إذا عرفت هذا فمن العجائب قول بعضهم: أن الأولى ترك النفض لقوله ﷺ:«إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»! فاحتج بالحديث الضعيف! وتأول بعضهم من أجله الحديث الصحيح الذي ذكرته فحمل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في المشي، حكاه القاضي عياض ورده بقوله: «وهو تأول بعيد». فتعقبه الشيخ علي القاري في «المرقاة» بقوله «١ / ٣٢٥»:«قلت: وإن كان التأويل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى»! قلت: وكأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أنه لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف، فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها، فتأمل. والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» «ج ١ / ٥٠ / ١» بهذا السياق من رواية الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي هريرة. وأورده فيه «١ / ١٠١ / ٢» وفي «الصغير» بلفظ «أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، ولا تنفضوا...» الحديث من رواية أبي يعلى وابن عدي، وزاد في «الكبير»: «وابن عساكر» وقال فيه: «والبختري ضعفه أبو حاتم، وتركه غيره» ثم ذكر قول ابن عدي المتقدم أن الحديث من مناكيره.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء

حديث: «أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» . صحيح.

وقال أبو هريرة: قال رسول ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» .متفق عليه.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» «٣١٦/١»: «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ .

وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة: إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة».

تنبيه: قال ابن القيم في «الزاد» «٦٩/١» بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف: «إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة» وينكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها «فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين» فإنها صريحة في مسألة الإطالة.

ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ولا يدرى أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٤)]

مسح الرأس أكثر من مرة في الوضوء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة».

قلت: بلى قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا أخرجه أبو داود بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضا وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في «صحيح أبي داود» رقم ٩٥ ٩٨ وقد قال الحافظ في «الفتح»:

«وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة». وذكر في «التلخيص» أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

قلت: وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا وهو اختيار الصنعاني في «سبل السلام» فراجعه إن شئت.

[تمام المنة ص (٩١)]

عدد مرات مسح الرأس في الوضوء

مداخلة: المسح على الرأس يعني: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه يمسح الرأس في الوضوء ثلاث مرات؟

الشيخ: نعم، ثبت أحياناً.

مداخلة: هل يجدد الإنسان الماء إذا مسح الرأس ثلاث مرات، أم مَرّة تكفي؟

الشيخ: يُجَدِّد.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ٠٠: ٢١: ٠٠)

البدء بمقدمة الرأس أو مؤخرته في المسح في الوضوء كلٌّ من السنة

عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم- وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني- هل تستطيع أن تُرَيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم؛ فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه. «إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه، وأبو عوانة في «صحاحهم».

وقال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب وأحسن؛ يعني: باب المسح على الرأس» .إسناده: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما؛ وقد أخرجاه.

عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وَضوءاً»؛ فذكرت وضوء رسول الله ﷺ؛ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً؛ ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسمح برأسه مرتيها: يبد أبمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما، ووضَّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

«قلت: إسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وقواه الحاكم والذهبي» .

ثمّ قال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

وهو كما قال، لكن لا تعارض بينهما؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين، فيجوز البدء بمؤخر الرأس على هذا الحديث، ويجوز البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق؛ وكل سنة.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١٢).

هل مسح الأذنين في الوضوء فرض أم سنة وهل يكفي في مسحهما ماء الرأس

[قال رسول الله ﷺ]: «الأذنان من الرأس».

[قال الإمام]:

فقه الحديث: وإذ قد صح الحديث، فهو يدل على مسألتين من مسائل الفقه، اختلفت أنظار العلماء فيها. أما المسألة الأولى فهي: أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة؟ ذهب إلي الأول الحنابلة. وحجتهم هذا الحديث، فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس، وما ذلك إلا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه. وذهب الجمهور إلي أن مسحهما سنة فقط، كما في الفقه على المذاهب الأربعة «١ / ٥٦» . ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث إلا قول النووي في «المجموع» «١ / ٤١٥» إنه ضعيف من جميع طرقه! وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك، وأن بعض طرقه صحيح لم يطلع عليه النووي. والبعض الآخر صحيح لغيره، استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة ووجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين وأنهما في ذلك كالرأس، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة، تقدم تسمية بعضهم في أثناء تخريج الحديث، وقد عزاه النووي «١ / ٤١٣» إلى الأكثرين من السلف. وأما المسألة الأخرى فهي: هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس، أم لابد لذلك من جديد؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة كما في «فيض القدير» للمناوي فقال في شرح الحديث: «الأذنان من الرأس» لا من الوجه ولا مستقلتان، يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا لكان بيانا للخلقة فقط، والمصطفى ﷺ لم يبعث لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة».

وخالف في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحهما

على الانفراد، ولا يجب، واحتج النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه. قال النووي في «المجموع» «١ / ٤١٢»: «حديث حسن، رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح». وقال في مكان آخر «١ / ٤١٤»: «وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس، إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد». قلت: ولا حجة فيه على ما قالوا، إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس، كما دل عليه هذا الحديث، فاتفقا ولم يتعارضا، ويؤيد ما ذكرت أنه صح عنه ﷺ: «أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده». رواه أبو داود في «سننه» بسند حسن كما بينته في «صحيح سننه» «رقم ١٢١» وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرك» «١ / ١٤٧» بسند حسن أيضا، ورواه غيره. فانظر «تلخيص الحبير» «ص ٣٣» . وهذا كله يقال على فرض التسليم بصحة حديث عبد الله بن زيد، ولكنه غير ثابت، بل هو شاذ كما ذكرت في «صحيح سنن أبي داود» «رقم ١١١» وبينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم «٩٩٧» . وجملة القول، فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، فقد أخذ بما دل عليه الحديث في المسألتين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره.

[ثم قال الإمام في الملحق وهو يدلل على قوة القول بمسح الأذن بنفس ماء الرأس]:

قد صحَّ عملُ النبيِّ ﷺ به من حديث المقدامِ بن معد يكرب، وابن عباس، أنّه مسحَ رأسَه وأُذنيه، ظاهرهما وباطنهما، رواهما أبو داود وغيره، وهما مخرّجانِ في «صحيح أَبي داود» «١١٢-١١٤ و١٢٦»، فلم يأَخذ لهما ماءً جديدًا، وأَمّا حديثُ عبد الله بن زيد المازنيّ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَخذَ لأُذنيه ماءً خلافَ الماءِ الّذي أَخذَ لرأسِه، فهو حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ، والمحفوظُ -كما قالَ الحافظُ- بلفظ: «مسح برأسِه بماءٍ غير فضل يديه». رواه مسلم وغيره، وهو مخرّجٌ في «صحيح أَبي داود» برقم «١١١»، وقد فصلتُ القولَ في الشذوذِ المذكورِ في المجلدِ الثاني من «الضعيفة»

تحت الحديث «٩٩٥» . فأَقولُ: بعضُ هذه الوجوهِ لو توفرت في الحديثِ المرسلِ، لكانت كافيةً لتقويته، ورفعه إِلى مرتبةِ الاحتجاجِ به، فكيفَ بها مجتمعةً؟ وهو اختيارُ الصنعانيّ. وثمّةَ وجهٌ آخر يمكنُ به تقويتُه من طريقِ النظر، وهو ما أَفادَه الإِمامُ أَبو جعفر الطحاويُّ في «شرح المعاني» «١/٢٠»، وهو: أنّهم أَجمعوا على أنَّ المرأةَ المحرمةَ لا يجبُ عليها أَن تغطيَ وجهها، وعليها أن تغطيَ رأسها وأُذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدلّ ذلك على أنّ حكمَهما حكمُ الرأسِ في المسحِ، لا حكم الوجه، والله أَعلم.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٨١، ٩١-٩٢) و(١/٢/ ٩٠٥).

لم يصح في مسح الرقبة في الوضوء شيء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «مسح الرقبة أمان من الغل». موضوع.

[قال الإمام]:

فمثل هذا الحديث يعد منكرا، ولا سيما أنه مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة، اللّهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا. وفي رواية: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. أخرجه أبو داود وغيره، وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره، وحق له ذلك فإن له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فكيف بها وقد اجتمعت، وهي الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مصرف، ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» «رقم ١٥».

السلسلة الضعيفة (١/ ١٦٩-١٧٠).

هل العنق من أعضاء الوضوء؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وما بقي من تعاهد موقي العينين وغضون الوجه ومن تحريك الخاتم ومن مسح العنق لم نتعرض لذكره لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح وإن كان يعمل بها تتميما للنظافة».

قلت: العنق ليس محلا للنظافة في الوضوء شرعا بخلاف المحال الأخرى التي ذكرت قبله ولذلك فإني لا أرى جواز مسحه في الوضوء إلا بدليل خاص يصلح الاحتجاج به وهو مفقود كما أشار إليه المصنف وخلاف هذا تشريع بالرأي لا يجوز. على أن تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان ضيقا. والله ولي التوفيق.

[تمام المنة ص (٩٨)]

تخليل أصابع الرجلين بالخنصر

مداخلة: ما الدليل على تخليل أصابع الرجلين بأصبع اليد البنصر، وهل من خلل أصابع الرجل اليمنى بالأصبع البنصر لليد اليمنى وكذلك اليسرى بالأيسر؟

الشيخ: أما الدليل على تخليل أصابع الرجلين بالخنصر فهو الحديث الذي رواه أبو داود في سننه بالسند الصحيح، وقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل أن الإمام مالك رحمه الله كان لا يرى ذلك حتى وقف على هذا الحديث المروي عن النبي ﷺ، ولست بذاكر الآن صحابيه، وإنما هو صريح في أن النبي ﷺ كان يخلل بين أصابع رجليه بالخنصر، أما هل هو باليمين أو اليسرى فلا أعلم في ذلك.. أو على الأقل لا أستحضر في ذلك حديثًا، فالأصل في هذا أن يفعل ما يتيسر له من اليمين أو اليسار.

(رحلة النور: ٢٩ب/ ٠٠:٢٣:٠٠)

مشروعية نفض اليدين من الماء بعد الوضوء و الغسل

عن ابن عباس ،قال: قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب ،وصب على يديه فغسلهما ،ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها ،فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ،ثم صب على رأسه ،وأفاض على جسده ،ثم تنحى فغسل قدميه ،فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه . متفق عليه ،ولفظه للبخاري.

قال الألباني معلقاً على لفظة (ينفض يديه): لإزالة الماء كما هو ظاهر، والقول بأنه منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماطة أثر العبادة مما لا أصل له في الشرع، اللّٰهم إلا حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» فإنه واه، تفرد بإخراجه الديلمي عن أبي هريرة كما جاء في «الجامع الكبير» للسيوطي «١/ ٥٠/ ١».

فمن العبث تكلف التوفيق بينه وبين حديث الباب كما فعل بعض الشراح.

(التعليق على مشكاة المصابيح ١/ ١٣٦)

ما يقال عقب الوضوء

يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضا: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب اليك». لحديث أبى سعيد.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٩٦]

رد القول بأن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف وضوؤه لأنه نور

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل، لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال». ضعيف جدا.

[قال الإمام]:

وهذا الحديث أصل القول الذي يذكر في بعض الكتب، وشاع عند المتأخرين أن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف وضوءه بالمنديل لأنه نور! وقد عرفت أنه أصل واه جدا فلا يعتمد عليه.

السلسلة الضعيفة (٤/ ١٧٨).

هل يشترط التيمم للعضو الذي لا يستطيع المتوضئ أن يغسله؟

مداخلة: السؤال يقول: ما حكم مس العضو عند الوضوء، مفاد السؤال هو صيغته ليست واضحة، يقول: إذا كان عضو الوضوء به ما يمنع غسله أو مسحه، فهل يتيمم عن هذا العضو؟

الشيخ: ليس شرطًا.

مداخلة: ولو فعل.

الشيخ: لو فعل يكون أحدث.

(رحلة النور: ٣٠أ/ ٢٢:١٤:٠٠)

حكم الوضوء مع وجود دهان على الجسم

السائل: [حكم الوضوء مع وجود دهان على الجسم؟]

الشيخ: يجب استعمال الوسيلة الممكنة لإزالة هذا الدهان، فإن بقي بعد استعمال الوسيلة الممكنة بقية فما أنت بمكلف أنك تقشر جلدك من أجل أن تزيل هذا الدهان فهمت، يعني: الإنسان بين أحوال:

الحالة الأولى: أنه ما يهتم كأنه هذا يعتبره ماء، وهو ليس ماءً هو مانع لوصول الماء إلى البشرة التي أمرنا بإيصال الماء إليها، هذا طبعاً لا يجوز وهذا وضوؤه غير

صحيح وبالتالي صلاته باطله، هذا نحن لا نريد أن نكون هكذا.

ورجل آخر يستعمل الوسائل الممكنة ولا يزول أثره بالكلية، وهذا يجب على كل مسلم.

الوسيلة الثالثة: وهذا ضد الأول: يعني: إفراط وتفريط والوسط هو ما ذكرناه: الثالث: يحك ويحك حتى يزول الجلد، هذا إيذاء للبدن لا يجوز شرعاً، أيضاً: استعمل الوسائل التي يعرفوها الدهينة أكثر مننا سيزيل الدهان هذا، إن بقي بقية لا يضرك لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٤٣: ١١: ٠٠)

هل يجب غسل الأطراف الصناعية عند الوضوء

السائل: [هل يجب غسل الرجل الصناعية عند الوضوء]؟

الشيخ: إذاً: تريد أن تقول أنه مُرَكّب رِجْلاً عارية، هذه ليست رجلاً يجب غسلها أو يجب مسحها، لذلك بس الرجل السليمة، وإن شاء الله رَبّنا يحفظها له.

(الهدى والنور /٢٤٩/ ٤٢: ١٢: ٠٠)

المتطهر يشك في الحدث

المتطهر يشك في الحدث:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» «م ت».

[الثمر المستطاب (١/٢٢)].

نزول قطرات من البول بعد الوضوء

مداخلة: بعد عملية الانتهاء من الوضوء تنزل عندي قطرات من البول، ما الحكم بالنسبة للوضوء، الله يجزيك خيراً؟

الشيخ: يعني: أنت أحد رجلين إما أن تكون -لا سمح الله- مصاباً بالسَّلَس، حينئذٍ فهذا له حكمه، وإما أن يكون هذا عارضاً فله حكمه.

فإن كان الأمر الأول: فمن كان معه مثل هذا السَّلَس، فلا يجوز له أولاً أن يتوضأ، إلا بعد دخول الوقت، ثم يصلي ولو كان البول يتسرب منه بدون اختياره -طبعاً-، أما إن كان الأمر الآخر: فلا يجوز له أن يُصَلِّي والحالة أنه يخرج منه ذلك البول.

فإذاً: لا بد من التفصيل: هو مصاب بمرض السلس فهو لا يتوضأ إلا بعد الأذان ويُصَلِّي، كيفما تَيَسّر له، لا هذا أمر عارض فلا بد أن يتوضأ يُجَدِّد وضوئه ويُجَدِّد صلاته، ويُطَهِّر بدنه وثيابه. غيره.

مداخلة: هل دليل هذا يا شيخنا من السنة، أم قياساً على المرأة التي..

الشيخ: على المستحاضة.

مداخلة: يعني: عملية التمييز بين إذا كان سلس أو عارض، هذا أولاً؟ وثانياً: في حالة إذا كان سلس هل يجوز له أن يصلي على نفس الوضوء أكثر من وقت؟

الشيخ: لا، عليه أن يتوضأ لكل صلاة، أما التمييز هذا يُمَيِّزه المُبْتَلى، فإذا كان هذا السلس معه من أيام شهور..فهذا سلس.

مداخلة: يا شيخنا لا يتم إلا يعني العارض، هذا لا يتم إلا بعد عملية الوضوء، يعني: قصدي هذا الشيء مرتبط بالوضوء، بعد الانتهاء من عملية التبول والقيام إلى الوضوء، بعد الانتهاء تشعر بنزول نُقَط من البول.

الشيخ: هب أنه توضأ مَرَّة ثانية؟

مداخلة: بعض الأحيان كان يُنْزِل، نعم.

الشيخ: إذا هذا هو المرض نفسُه، ماذا أردت أن تقول يا أبا أيوب؟

مداخلة: سَلَّمك الله يا شيخ، فيما يتعلق بسؤال الأخ، السلس والوضوء لكل صلاة، هل هذا يشمل النوافل؟

الشيخ: والله هذه مسألة مُحَيِّرة بَعضَ الشيء، ويبدو أن عملياً تتنافى مع آية: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، أقول هذا، وأنهي الجواب بقولي: والله أعلم.

(الهدى والنور /٧٢٩/ ٢٤: ٢٦: ٠٠)

سنة الانتضاح بعد الوضوء

مداخلة: حديث قرأته في «صحيح ابن ماجة» أن النبي ﷺ بعد ما كان ينتهي من الوضوء عليه الصلاة والسلام كان يرش الماء ونهاية الحديث النبي ﷺ يقول: «فإن البول ينزل» ﷺ.

الشيخ: هذا من باب قطع دابر الوَسْوَسَة، هذا اسمه الانتضاح، والانتضاح سنة لقطع دابر الوسوسة أي: حتى لا يقول الإنسان لعله خرج بعد أن قضى حاجته، لعله خرج منه قطرة بول؛ فيأتي الشيطان ويوسوس لهذا الذي قضى حاجته بأنه خرج منك شيء، ألا تُحِس بالبلل؟ فيكون هو قطع على الشيطان وسوستَه بأن جاء بالسنة وهو أن ينضح لباسه بعد أن ينتهي من الاستبراء أو الاستنجاء، فإذا ما جاء الوسواس إليه يكون هو مجيباً له، هذا البلل الذي أشعر به إنما هو من نضحي للماء، وليس من خروج شيء مني دون أن أشعر، هذا ليس لإزالة النجاسة، وإنما لقطع دابر الوسوسة.

مداخلة: إن كان لقطع دابر الوسوسة كأن النبي ﷺ ما قال فإن البول ينزل، هذا حديث لذلك أذكر حديث النضح.

الشيخ: نعم.

مداخلة: قرأت أن النبي ﷺ، أو سمعت به حتى أكون صادقاً إن شاء الله، أنه كان النبي ﷺ بعد ما ينتهي من قضاء حاجته ﷺ كان ينضح الماء، والحديث الثاني أن النبي ﷺ أَكَّد قال: «فإن البول ينزل» هذا المقصود يعني.

الشيخ: على كل حال أنا ما أستحضر هذه الزيادة «فإن البول ينزل» العُهدة على الراوي أنت تروي وأنا أجيبك، ما أدري إذا كان أحد إخواننا من طلاب العلم يذكر ذلك، نعم؟

صار الظاهر هنا فيه رواية هَلَّا، نريد أن نعرف السند صحيح أم لا؟ على كل حال أنا أجيبك الآن «فإن البول ينزل» أنا لا أحفظ هذه الزيادة، فإذا افترضنا صحتها فهي لا تفسد التأويل الذي فَسَّرته لك آنفاً؛ لأن المقصود: «فإن البول ينزل» أي فإن البول قد ينزل فيُوَسوِس الإنسان.. والشارع يريد من هذا الإنسان أن لا يوسوس، فينضح على ثوبه حتى لا يُشعر بشيء من النزول.

لا يريد الشارع من هذا المسلم أن يهتم بهذا، ويقطع عليه دابر الاهتمام بهذا النضح الذي هو تعليل للرطوبة التي قد يشعر بها، حينئذ يقطع بذلك دابر الوسوسة.

مع ذلك فأنا أريد من إخواننا إذا ما رجعنا إلى عمّان إن شاء الله، أن يذكروننا بمراجعة هذا الحديث، وهل فيه «فإن البول ينزل» أنا في علمي لا أعلم هذا ما رأيك أنت مَرَّ بكم أم لا؟

مداخلة: لا، ما مَرَّ بنا.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أنت قلت أن ينضح لباسه قبل قليل، الذي في اللفظ أن ينضح فرجه، فهل المقصود هنا فرجه هنا على أساس المجاورة؟

الشيخ: -طبعاً- وكأنه كذلك؛ لأنه نضح الفرج، الفرج بالأصل مبلول.

مداخلة: إذا جاء على -مثلاً- ثوب نجاسة مثلاً في منطقة مُعَيَّنة، هل الإنسان يَبُله بالماء ويمسح؟

الشيخ: قلنا -بارك الله فيك- لا بد من الغسل؟ لا بد من الغسل.

مداخلة: هل الأمر بالنضح للوجوب؟ أم أنه في حق الموسوسة فقط؟

الشيخ: كل أمر للوجوب إلا لصارف، ولا صارف، نعم.

(الهدى والنور /٢١٣/ ٤٩: ٣٦: ٠٠) [بتصرف]

ما يستحب له الوضوء

ما يستحب الوضوء لأجله

- الوضوء لكل صلاة.

- الوضوء مما مسته النار. شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل» «٢/ ٢٣١ - ٢٣٢».

- الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى.

-الوضوء من القيء: «مجموعة الرسائل» «٢ - ٢٣٤».

- الوضوء عقب كل حدث. انظر «الترغيب» «١/ ٩٩ رقم ٤».

[الثمر المستطاب (١/ ٢٢)].

مواضع يستحب لها الوضوء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

تتميما للفائدة أذكر مواضع أخرى يستحب لها الوضوء لم يذكرها المؤلف وقد أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ومنه نقلت الخلاصة الآتية:

١ - الوضوء عند كل حدث لحديث بريدة بن الحصيب قال:

أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟» فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: «لهذا».

رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة في «صحيحه» وإسناده صحيح على شرط مسلم واقتصر المنذزي على عزوه لابن خزيمة وحده وهو قصور!

٢ - الوضوء من القئ لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه.

أخرجه الترمذي ١ / ١٤٢ - ١٤٣ وغيره بإسناد صحيح والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله لأن حسينا المعلم قد جوده كما قال الترمذي وأحمد راجع «نيل الأوطار» ١ / ١٦٤ وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل الكبرى» على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث ٢ / ٢٣٤.

٣ - الوضوء من حمل الميت لقوله ﷺ:

«من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في «إرواء الغليل» رقم ١٤٤ وقواه ابن القيم وابن القطان وابن حزم والحافظ راجع «التلخيص الحبير» ٢ / ١٣٤.

ثم رأيت المؤلف قد احتج بالحديث على استحباب الغسل من غسل الميت فيما يأتي من كتابه فكأنه ذهل عن الاستدلال به لما ذكرته هنا.

[تمام المنة ص (١١١)]

الوضوء بعد الحدث مستحب والصلاة بعد الوضوء مستحبة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني، ومن صلى ولم يَدْعُني فقد جفاني، ومن دعاني فلم أجبه فقد جفيته، ولست برب جاف».

موضوع.

[قال الإمام]:

ومما يدل على وضعه أن الوضوء بعد الحدث، والصلاة بعد الوضوء إنما ذلك من المستحبات، والحديث يفيد أنهما من الواجبات لقوله: «فقد جفاني» وهذا لا يقال في الأمور المستحبة كما لا يخفى.

السلسلة الضعيفة (١/ ١١٩).

استحباب الوضوء مما مست النار ووجوب الوضوء من لحوم الإبل

«من أكل لحما فليتوضأ».

ترجم له الإمام بقوله: الوضوء مما مست النار.

ثم قال:

«فائدة»: الأمر في الحديث للاستحباب إلا في لحم الإبل، فهو للوجوب لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم، فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا»، وعن لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئتم». رواه مسلم وغيره. وهو مخرج في «الإرواء» «١ / ١٥٢ / ١١٨» .

السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٥).

هل يستحب الوضوء قبل الطعام وبعده؟

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده». ضعيف.

[قال الإمام]:

قال المنذري: وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، قال البيهقي: وكذلك مالك ابن أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه، واحتج بالحديث، يعني حديث ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتي

بالطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟ قال: «لم أصل فأتوضأ». رواه مسلم وأبو داود والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». قلت: فهذا دليل آخر على ضعف الحديث وهو ذهاب هؤلاء الأئمة الفقهاء إلى خلافه ومعهم ظاهر هذا الحديث الصحيح.

وقد تأول بعضهم الوضوء في هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط، وهو معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في«الفتاوى»«١ / ٥٦» فلو صح هذا الحديث لكان دليلا ظاهرا على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده ولما جاز تأويله.

السلسلة الضعيفة (١/ ٣١١).

ثبوت وضوئه ﷺ مما مست النار

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «لَا يَتَوَضَّأَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامٍ أَكلُهُ حِلٌّ لَهُ أَكْلَه». منكر.

[قال الإمام]: وبالجملة، فالإسناد ضعيف جداً، والمتن منكر، لمخالفته أحاديث صحيحة في الوضوء مما مسته النار من فعله ﷺ وقوله، وقد استقصى طرقها أبو جعفر الطحاوي مع الأحاديث الأخرى المصرحة بأنه ﷺ أكل ما مسه النار من الخبز واللحم، ولم يتوضأ، ومنها حديث جابر، وفيه: أن أبا بكر - أيضاً - أكل ذلك ولم يتوضأ، فلعل هذا هو أصل حديث الترجمة، حرَّفه أحدُ ذينك المتروكين - سهواً أو قصداً -. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢/ ٩٤٤)

الوضوء لمن أراد النوم

[ذكر الإمام مما يتوضأ له]: الوضوء لمن أراد النوم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ

وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل...». [الثمر المستطاب (١/١١)].

الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود أو يأكل

[ذكر الإمام مما يتوضأ له]: الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» «م ٤، حم».

وإذا أراد أن يأكل «م حم» وأحيانا يقتصر على غسل اليدين «ن حم: صح». ويتأكد ذلك له إذا أراد أن ينام جنبًا.

[الثمر المستطاب (١/١١)].

الوضوء بين يدي الغسل سنة

مداخلة: الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل لم يتوضأ، فهل يكتفى بالنسبة للوضوء بالنية أم يجب الوضوء قبل الغسل، كما صح عنه ﷺ في سنته العملية؟

الشيخ: لاشك أن الجمع بين الغُسْل والوضوء قبله هو السنة بلا شك ولا ريب، لكن الخلاف هل هذا الوضوء بين يَدِي الغسل واجب بحيث لو اغتسل ولم يتوضأ لا تصح له الصلاة، أم ليس بواجب، ولكنه سنة؟ هذا الذي نختاره، أن الوضوء بين يدي الغسل سنة، وليس بالأمر الواجب، للحديث الذي أشار إليه السائل.

(الهدى والنور /٣٤٢/ ٤٠: ٤٢: ٠٠)

الوضوء قبل الغسل

انظر الثمر المستطاب «١/١٢».

[الثمر المستطاب (١/١٢)].

الوضوء عند كل حدث وفضل المحافظة على الوضوء

[ذكر الإمام مما يتوضأ له]: والوضوء عند كل حدث لحديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: «يا بلالا بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «لهذا». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» و «ت مس حم: صح على م» انظر «الترغيب» «١ - ٩٩».

وقال ﷺ: «ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن «مس حم طب: صح» وانظر «الفتاوى» «٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥».

[الثمر المستطاب (١/١٢)].

الوضوء على من حمل الميت

[ذكر الإمام مما يتوضأ له] الوضوء على من حمل الميت لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» أخرجه الطيالسي «٣٠٥» وأحمد «٢/ ٤٥٤» من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة...

وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه وإن كان قد تُكُلِّم فيه.

[الثمر المستطاب (١/١٢)].

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء:

١، ٢ - البول، الغائط: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» «متفق عليه». «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» «ت: صح مج هق حم «٢/ ٤١٠»».

٣ - المذي: فيه الوضوء «متفق عليه».

٤ - النوم: كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. «ت: صح ن حم». وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن راهويه وابن المنذر، وإليه ذهب ابن حزم «١/ ٢٢٢ - ٢٣١».

٥ - أكل لحم الإبل وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وابن حزم «١/ ٢٤١». وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به. وقال النووي في مسلم: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه. وانتصر له شيخ الإسلام في «الفتاوى» «١/ ٥٧ - ٥٩» ومال إليه في «مجموعة الرسائل» «٢/ ٤٣٢» وبه قال الشوكاني «١/ ١٧٥ - ١٧٧».

٦ - لمس العضو بشهوة.

[الثمر المستطاب (١/ ٢١)].

النوم ناقض للوضوء مطلقًا ومن خصوصيات النبي ﷺ أن النوم لا ينقض وضوءه

عن ابن مسعود مرفوعًا: «كان ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا نحوه. أخرجه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، وفيه زيادة منكرة بلفظ: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا..». ولذلك خرجته في «ضعيف أبي داود» «٢٥» وهو في «الصحيحين» بغير هذه الزيادة نحوه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «١٢٢٤ - ١٢٢٩». وأما زيادة مرسل إبراهيم: «كان تنام عيناه ولا ينام قلبه». فهي صحيحة جاءت موصولة في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «١٢١٢»، ومن حديث أبي هريرة وغيره. انظر «صحيح الجامع الصغير» «٢٩٩٧». قلت: وهذه الزيادة صريحة في أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ، وأن ذلك من خصوصياته. وقد اختلف العلماء في نوم الجالس المتمكن في جلوسه، والراجح أنه ناقض كما بينته في «تمام المنة»، فليراجعه من شاء.

السلسلة الصحيحة (٦/٢/ ١٠٢٨).

النوم ناقض للوضوء مطلقًا

[قال الإمام]:

ذكر الصنعاني اختلاف العلماء، في هذا المسألة، وجمع الأقوال فيها فبلغت ثمانية، الصواب منها القول الأول وهو أن النوم ناقض مطلقا على كل حال قليلا كان أو كثيرا، ونصره ابن حزم بأدلة قوية فراجعه.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧٠).

النوم ناقض للوضوء مطلقًا

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في النوم المستغرق: «فإذا كان النائم جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه وعلى هذا يحمل حديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ

ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي ولفظ الترمذي من طريق شعبة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس».

قلت: قد ذكر الحافظ في «الفتح» ١ / ٢٥١ نحو كلام ابن المبارك هذا ثم رده بقوله:

«لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة».

قلت: وأخرجه أيضا أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ص ٣١٨ بلفظ: كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول: «تخفق رؤوسهم» فإن هذا إنما يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك فإما أن يقال: إن الحديث مضطرب فيسقط الاستدلال به وإما أن يجمع بين اللفظين فيقال: كان بعضهم ينام جالسا وبعضهم مضطجعا فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وهذا هو الأقرب وحينئذ فالحديث دليل لمن قال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وابن المسيب كما في «الفتح» وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكنا مقعدته من الأرض وحينئذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ: «... لكن من غائط وبول ونوم» فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقا كالغائط والبول ولا شك أنه أرجح من حديث أنس لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك حديث أنس إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم.

فالحق أن النوم ناقض مطلقا ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعا: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» وإسناده حسن كما قال

المنذري والنووي وابن الصلاح وقد بينته في «صحيح أبي داود» رقم ١٩٨ فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ.

ولا يعكر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة فإنا نقول: لما كان الأمر كذلك أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنا لأنه عليه السلام أخبر أن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء كما في حديث آخر والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال كأن يميل يمينا أو يسارا فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم. والله أعلم.

وما اخترناه هو مذهب ابن حزم وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في «شرح الموطأ» ١ / ١١٧ / ٢ قال:

«كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح! فقلت: قم فتوضأ. فقال: لم أنم. فقلت: بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء! فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه وقال لي: بل منك خرجت! فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب».

فائدة هامة: قال الخطابي في «غريب الحديث» ق ٣٢ / ٢:

«وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة. والناعس: هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة».

وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا. ولقد أنحرف قلم الشوكاني عن الصواب هنا في «السيل الجرار» فإنه بعد أن قرر وجه القول المذكور أحسن تقرير عقب عليه بقوله ١ / ٩٦:

«ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينتقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام

مضطجعا وهي تقوي بعضها بعضا كما أوضحت ذلك في شرحي لـ«المنتقى» «فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض إلا نوم المضطجع»!

وأنت إذا رجعت إلى الشرح المذكور وجدته قد ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس: «ليس على من نام ساجدا وضوء ...» ومع أنه قد ذكر تضعيفه عن جمع كثير من الأئمة. وعن البيهقي أنه قال: أنكره جميع أئمة الحديث على أبي خالد الدالاني. فقد حاول تقويته بقول الذهبي في «المغني» في الدالاني:

«مشهور حسن الحديث».

وليس يخفى على العارف بهذا الفن أن مثل هذا القول لو سلم به فلا يفيد تقوية للحديث وقد أجمع المحدثون المتقدمون على إنكاره كما تقدم فكيف وقد قال الحافظ في الدالاني هذا:

«صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس»؟!

والذهبي نفسه قد ذكر هذا الحديث في ترجمته من «الميزان» في جملة ما أنكر عليه؟ فكيف وفي إسناده علل ثلاثة أخرى بينتها في كتابي «ضعيف أبي داود» ٢٥ ذكر الشوكاني نفسه منها الوقف ولكنه مر عليها!

الثاني: عن ابن عمرو مرفوعا نحوه. قال الشوكاني:

«وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث. وعمر بن هارون البلخي وهو متروك ومقاتل بن سليمان وهو متهم».

الثالث: عن حذيفة مرفوعا: قال البيهقي:

«تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به».

فأنت ترى أن هذه الأحاديث شديدة الضعف فلا ينجبر ضعفها بمجموعها كما هو معلوم عند الشوكاني وغيره فلا أدري ما الذي حمله على المخالفة؟!

[تمام المنة ص (٩٩)]

النوم ناقض للوضوء مطلقًا

«حديث أنس: «إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون». صحيح.

تنبيه: ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض، ولا يخفى أن رواية أبى داود بلفظ: «يضعون جنوبهم» تبطل حمل الحديث على الجالس فضلا عن القائم، فلا مناص للمنصف من أحد أمرين:

إما القول بأن النوم ناقض مطلقا وهذا هو الذى نختاره، أو القول بأنه لا ينقض مطلقا ولو مضطجعا لهذا الحديث، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ، وكذا رواية الدارقطنى وغيره بلفظ: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضئون».

وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضا، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١١٤)]

النوم ناقض للوضوء مطلقًا

حديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». حسن.

تنبيه: في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين. حاشا المعجم الصغير. زيادة في آخره بلفظ: «ولكن من غائط وبول ونوم» فلا أدرى لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيته ذكرها. لوحدها بعد حديث.

نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم.

تنبيه ثان: ادعى ابن تيمية أن لفظة «ونوم» مدرجة في هذا الحديث، وهي دعوى مردودة، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها.

ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف «ص ٣٤» وهو الصواب.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٤)]

النوم ينقض الوضوء مطلقًا وحمل ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا ينامون ثم يصلون بلا وضوء على أنه كان في أول الإسلام

مداخلة: حديث «العينان وكاء السه» ذكرت أن النوم مطلقاً ينقض الوضوء.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: الإمام الشوكاني يذكر حديث أن أنس كان يقول: «أن الصحابة كانوا ينامون ويقومون، فيُصَلُّون ولا يتوضؤون» فهذا الكلام صحيح وكيف الجمع؟

الشيخ: ومن الذي يقول: إن الإنسان إذا نام لا ينتقض وضوؤه؟

مداخلة: يعني ذكره الإمام الشوكاني.

الشيخ: أجبني عن السؤال، الله يهديك.

مداخلة: آمين.

الشيخ: ذكره الإمام الشوكاني أو غيره ليس يهمني، لكن الذي يهمني أن تعرف من من علماء المسلمين يقول: بأن المتوضئ إذا نام ثم استيقظ من نومه يقوم يصلي،

وأن وضوءه صحيح، من الذي يقول هذا الكلام؟

مداخلة: ما أحد يقول.

الشيخ: فإذاً: ما لك ولما يقول الشوكاني؟

مداخلة: طيب هل كلام أنس غير صحيح؟

الشيخ: لا، صحيح.

مداخلة: طيب ماذا يُفْهَم منه؟

الشيخ: يُفْهَم منه أن هذا كان في أول الإسلام.

(الهدى والنور /٣٣٧/ ٤٨: ٤٢: ٠٠)

النوم ناقض للوضوء مطلقًا

السؤال: إذا نام النائم كما يقول الفقهاء متمكناً، فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

الشيخ: هناك مذاهب عدة في النوم، منهم من يقول النوم ناقض مطلقاً بأي صورة نام، حتى ولو كان نومه متمكناً، وهذا هو الصواب.

ومنهم من يقول النوم لا ينقض مطلقاً، وهذا عين الخطأ.

ومنهم من يقول: إذا نام متمكناً فهو غير ناقض.

وبعضهم قال: لو نام في السجود أيضاً فهو غير ناقض.

فلما راجعنا الأدلة والمذاهب، تبين لنا أن القول الصحيح هو كما قال عليه السلام وليس بعد قوله كلام: «من نام فليتوضأ».

وفي حديث آخر: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».

وفي نص آخر: «فإذا نامت العينان انطلق الوكاء».

فالنوم مطلقاً ناقض، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ في بعض الأحاديث ذكر النوم

مع الغائط والبول، حيث قال: «أن المقيم يمسح على الخفين يوماً وليلة، والمسافر ثلاث أيام بلياليها، من غائط أو بول أو نوم، إلا من جنابة» الذي أجنب يلزمه أن يخلع ويتوضأ ويغتسل غسلاً كاملاً.

فالشاهد أنه قرن النوم مع البول والغائط المقطوع بأنهما من نواقض الوضوء، فهنا في لمحة لطيفة جداً، عندما ذكر النوم مع الناقضين المقصود بنقضهما الوضوء، الغائط والبول.

لكن هنا يشكل أمر على بعض الناس من أهل العلم، يستدلون ببعض الأمور ليس فيها نص أن فيه نوم، فالآن أنت سؤالك يجب أن نتذكر أن هناك نوماً وهناك نعاساً، فالذي ينقض الوضوء هو النوم، أما النعاس فلا ينقض الوضوء، وبالتالي يجب علينا أن نعرف الفرق بين النوم وبين النعاس؛ لأنه ليس مهماً الآن أنني جلست جلسة متمكناً أو اضطجعت، المهم هل نمت أم نعست؟ لأن النوم كما قلنا آنفاً بأي صورة هو ناقض، فالنوم هو علة النقض في الشرع، وليس كذلك النعاس، فلو أن إنساناً اضطجع هكذا ولم ينم، لكن نعس، أو جلس هكذا ونعس، فالنعاس نعاس وهو لا ينقض الوضوء.

وعلى العكس من ذلك، رجل نام هكذا أو نام مضطجعاً هكذا، واحد لأنه في كل من الحالتين نام وفي الصورة الأولى في النعاس، في كل من الصورتين نعس ولم ينم.

ما الفرق بين النعاس وبين النوم؟

هذه الحقيقة كثير من أهل العلم ما وضحوا المسألة، رأيت هذه التوضيح للإمام الخطابي رحمه الله في كتابه معالم السنن شرح سنن أبي داود.

يقول: النوم هو الاستغراق في النوم بحيث أن النائم حينما يكون في مجلس، فيكون هناك حديث لا يسمع صوتاً إطلاقاً، يعني غاب عن جلوسه، هذا غاب عن نفسه، وانتقض وضوؤه بأي حالة كان، لكن النعاس هو مقدمات النوم، وما هو الفارق؟

قال: إذا ظل يسمع الصوت، لكن لا يفقه ما يقول، فهذا ناعس، وهذا لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه ما غاب عن نفسه كلياً، أما إذا لم يعد يحس بكلامهم ويسمعه، فهذا نائم وانتقض وضوؤه، هنا حينئذ إذا أنا رأيتك فحكمت عليك بأنك نمت ليس لي ذلك، أو حكمت عليك بأنك نعست ليس لي ذلك، أنت الذي تحكم بنفسك على نفسك، وهذا هو جواب سؤالك.

قد تشك أنت نفسك، لكن هل ظللت في المجلس تسمع صوتاً أم غبت حتى عن الصوت.

[أحد] الفقهاء والمحدثين واللغويين...، فهو محدث وفقيه ولغوي، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام، صاحب كتاب الأموال المطبوع، كان يرى أن نوم المتمكن لا ينقض الوضوء، إلى أن حدث له القصة الآتية:

كان في المسجد يستمع إلى خطبة الخطيب يوم الجمعة، فنام رجل جانبه، لما انتهى الخطيب من الخطبة، وأقام الصلاة أراد الرجل الذي نام أن يستوي في الصف ويصلي، قال له الإمام: اذهب يا أخي وتوضأ فقد نمت، قال: لا، ما نمت أنت الذي نمت، قال له: يا أخي نمت وطلع منك رائحة، قال له: لا أنت الذي فعلت هذا، شم الإمام منه رائحة، فنسب هذه الرائحة إليه هذا الرجل المسكين، من يومئذ غير رأيه، واتبع الرأي الآخر، .. أي إنسان متمكن، وما حس بنفسه، وصدق رسول الله: «فإذا نامت العينان انطلق الوكاء» ممكن الإنسان وهو نائم متمكن، لكن لا [لا يشعر]، وهذه حادثة وقعت مع الإمام، من ذاك اليوم يقول: النوم ناقض مطلقاً، لكن لا بد من الدندنة حول التفريق بين النوم وبين النعاس.

(الهدى والنور / ٩٢ / ١٤: ٨:..)

النوم ناقض للوضوء مطلقًا، وحمل حديث أن الصحابة كانوا يقعدون ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم فلا يتوضؤون على أنه كان قبل التشريع

السائلة: كان الصحابة رضوان الله عليهم يُصَلون يعني بيقعدوا ينتظروا الصلاة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون هذا الحديث صحيح.

الشيخ: إيه نعم.

السائلة: ثم يقومون ولا يتوضؤون.

الشيخ: إيه نعم.

السائلة: هذا الحديث صحيح؟

الشيخ: ايه نعم.

السائلة: طيب وحديث: «العين وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ»

الشيخ: إيه، وما فيه أحاديث أنه الصحابة كانوا يشربون الخمر؟!

السائلة: نعم.

الشيخ: هه، والحر تكفيه الإشارة، وطبعاً الحرة مثل الحر «إنما النساء شقائق الرجال» وإلا بِدَّها توضيح.

السائلة: ما نقل عنهم، قول النبي ﷺ مقدم على فِعْلِهم يعني قوله ﷺ مُقَدّم على ما رُوِي من أفعالهم.

الشيخ: المهم: الحديث الأول الذي سألتِ عنه صحيح والا لا، كان في حالة الإباحة قبل تشريع من نام فليتوضأ، كما أن شربهم للخمر كان قبل التحريم، فما فيه اختلاف.

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٤٦: ٣١: ٠٠)

الفرق بين النوم والنعاس في الوضوء

عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه أبو داود والترمذي ،إلا أنه ذكر فيه: ينامون بدل : ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم.

علق الألباني بقوله: ينبغي أن لا ينسى أن النوم غير النعاس.

قال الخطابي في «غريب الحديث» «ج/٢/١٣٢»:

وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة، قال المفضل: السنة في الرأس، والنوم في القلب.

نوم الجالس

عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون؛ فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

[قال الإمام]:

فائدة: قال المصنف في «المسائل» «ص ٣١٧»:

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون في اللفظ-؛ وكلهم ثقات .... ثم ساق روايتهم على ما سبق.

وهو يدل على أن أحمد يرى صحتها جميعاً؛ وهو الصواب؛ ويدل مجموعها على أنهم كانوا ينامون مضطجعين ثم يصلون دون أن يجددوا الوضوء.

وعليه؛ فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض كما هو

ظاهر؛ لأنه ورد في «المضطجع» .

صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦٥)

لا يصح حديث في وجوب الوضوء من خروج الدم

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«الوضوء من كل دم سائل». ضعيف.

[قال الإمام]:

والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم، والأصل البراءة، كما قرره الشوكاني وغيره، ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم وضوء، وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة وسلفهم في ذلك بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة في«المصنف»«١ / ٩٢» والبيهقي «١ / ١٤١» بسند صحيح: «أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ» ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة. وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه بزق دما في صلاته ثم مضى فيها، راجع «صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٤» وتعليقي على «مختصر البخاري»«١ / ٥٧».

السلسلة الضعيفة (١/ ٦٨٣).

خروج الدم من الرجل هل ينقض الوضوء؟

مداخلة: وخروج الدم من الرجل ليس من المرأة، المرأة إذا كان حيض أنه الدم يخرج من المرأة، والرجل في نفس الشيء يعني، في المثانة يكون -مثلاً- عافانا الله وإياكم أو في المعدة، أو باسور أو كذا؟

الشيخ: سؤالك يتعلق بنواقض الوضوء أو بالصيام؟

مداخلة: نواقض الوضوء.

الشيخ: الدم الذي يخرج من المرأة، فهو إما دم حيض أو دم استحاضة، أليس كذلك؟

مداخلة: أو دم بسبب مرض ما؛ قرحة.

الشيخ:... بس، بموضع له هنا تأثير بالنسبة للمرأة، لأنه قلت أنت هذا ما خرج عن كونه دم حيض أو دم استحاضة، فإذا لم يكن دم حيض فهو دم استحاضة، فهذا ينقض الوضوء.

أما الرجل فلما ليس من عادته أن يحيض ولا أن يُسْتَحَاض، فحكم دمه غير حكم دم المرأة التي تحيض أو تستحاض، ولذلك المذهب الشافعي في هذه النقطة أوسع المذاهب، حيث قال: خروج الدم لا ينقض الوضوء، مهما كان كثيراً.

ونقيضه المذهب الحنفي ينقض مهما كان قليلاً.

والوسط مذهب الإمام احمد ومالك أيضاً: إن كان كثيراً نقض، وإلا لم ينقض.

وأنا لا أتصور في العادة دماً كثيراً، أكثر من قصة ذلك الرجل الحارس الذي قام يحرس الرسول والجماعة وهم نائمون في السفر.

(الهدى والنور /٤٣٩/ ٥٤: ٥١: ٠٠).

الوضوء من أكل لحوم الإبل

عن مجاهد قال:«وجد النبي ﷺ ريحا، فقال: ليقم صاحب الريح فليتوضأ، فإن الله لا يستحيي من الحق، فقال العباس: يا رسول الله أفلا نقوم كلنا فنتوضأ؟ فقال: قوموا كلكم فتوضأوا». باطل.

[قال الإمام]:

ويشبه هذا الحديث ما يتداوله كثير من العامة، وبعض أشباههم من الخاصة، زعموا أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن

يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ سترا عليه: «من أكل لحم جزور فليتوضأ». فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا! وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت، فإن أثرها سيئ جدا في الذين يروونها، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره: قالوا: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قالوا: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضأوا. فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترا على ذلك الرجل، لا تشريعا! وليت شعري كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها، مع بعدها عن العقل السليم، والشرع القويم؟ ! فإنهم لو تفكروا فيها قليلا، لتبين لهم ما قلناه بوضوح، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعلة زمنية. ثم لا يبين للناس تلك العلة، حتى يصير الأمر شريعة أبدية، كما وقع في هذا الأمر، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبينها أتم البيان، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق!

السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٦٨).

وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومما لا ينقض الوضوء:

قوله في صدد عد ما لا ينقضه: «أكل لحم الإبل وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه». ثم ذكره من حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب ثم قال:

«وقال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على

خلافه انتهى. إلا أنه يقال: كيف خفي حديث جابر والبراء على الخلفاء الراشدين والجمهور الأعظم من الصحابة والتابعين»!

قلت: هذا الاستفهام لا طائل تحته بعد أن صح الحديث عنه ﷺ باعتراف المؤلف فلا يجوز تركه مهما كان المخالفون له في العدد والمنزلة فإن حديث رسول الله ﷺ إنما «يثبت بنفسه لا بعمل غيره من بعده» كما قال الإمام الشافعي على ما سبق في «المقدمة: القاعدة ١٤».

وإني لأستغرب جدا من المؤلف هذا القول لأنه لا يتفق في شيء مع الغرض الذي من أجله وضع كتابه هذا وهو «جمع المسلمين على الكتاب والسنة والقضاء على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب» كما نص هو عليه في «المقدمة» بل إن قوله هذا تأييد عملي للمقلدة الذين يردون أحاديث الرسول ﷺ بمثل هذه الدعوى في أئمتهم(١).

أقول: هذا على افتراض أن ما ذكره المؤلف عن الخلفاء الراشدين من مخالفة الحديث ثابت عنهم وإلا فإني أقول: أين السند الصحيح بذلك عنهم؟ وهذا أقل ما يجب على من يريد أن يرد حديث رسول الله ﷺ بمخالفة غيره له؟!

وليس للمؤلف أي دليل أو سند في إثبات ذلك إلا اعتماده على ما ذكره النووي في «شرح مسلم» أنه: «ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء يعني أكل لحم الجزور وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون ...».

وهذه الدعوى خطأ من النووي رحمه الله قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في «القواعد النورانية» ص ٩:

«وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم

---

(١) ثم رأيت المؤلف - جزاه الله خيرا - قد حذف من طبعته الجديدة للكتاب ١ / ٥٥ هذا الاستفهام تجاوبا منه مع إنكارنا إياه. أثابه الله.[منه]

يكونوا يتوضؤون مما مست النار وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببا عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي».

قلت: ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي ١ / ٤١ والبيهقي ١ / ١٥٧ رويا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا. ثم أخرجا نحوه عن عثمان والبيهقي عن علي.

فأنت ترى أنه ليس في هذه الآثار ذكر للحم الإبل البتة وإنما ذكر فيها.

اللحم مطلقا وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعا للتعارض فكيف وهو عن غيره ﷺ فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى حملا لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها ولذلك أورد الطحاوي والبيهقي هذه الآثار في باب «الوضوء مما مست النار» ولم يوردها البيهقي في «باب التوضؤ من لحوم الإبل» وإنما قال فيه:

«وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار».

ثم روى البيهقي فيه بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال: «وهذا منقطع وموقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

قلت: وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١ / ٤٦ بسند صحيح عنه.

[تمام المنة ص (١٠٤)]

الوضوء من لحم الجزور

السائل: نحب أكل لحم الإبل، [وأعلم أنه في بعض النصوص الأمر بالوضوء منه]، ولكن أسمع من بعض الفقهاء وبعض الأحاديث حديث جابر عن ابن عمر وابن عباس «أنه آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» فأنا أحب لحم الابل، فوِدِّي لو أنه صحيح أنه لا يلزم الوضوء؟

الشيخ: لازم تتوضأ، وإذا أكلت لحم الجزور فصحة وعافية، ولكن لا بد من الوضوء، لأن جابِراً حينما روى: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، هذا كلام عام يعني كل اللحوم وطبيخ وأيَّ شيء، ولو ما فيه لحم مما مست النار.

لكن الرسول عليه السلام فَرَّق بين لحوم الإبل وبين لحوم الغنم، وفي ذلك حديثان اثنان: حديث جابر ابن سمرة في «صحيح مسلم» وحديث البراء بن عازب في «مسند الإمام أحمد» وغيره، كلاهما يقول: إن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ قال يا رسول الله أنُصلي في مرابض الغنم؟، قال: «صَلُّوا». قال: «أَنُصَلِّي في معاطن الإبل»؟ قال: «لا تُصَلُّوا»، قال: «أنتوضأ من لحوم الغنم» قال: «إن شئتم» قال: «أنتوضأ من لحوم الإبل» قال: «توضؤوا».

فإذاً: هو فَرَّق بين لحم الإبل وبين لحم الغنم، وكلاهما مما مستهما النار، حديث جابر ابن عبد الله الأنصاري الذي ذكرته قبله، وهو: «كان أخر الأمرين» يُفَسَّر بحديث جابر بن سمُرة وحديث البراء ابن عازب حيث الرسول عليه السلام فَرَّق بين الغنم والإبل، من حيث الصلاة في مرابضها؛ فأباح الصلاة في مرابض الغنم ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل، كذلك فَرَّق بين لحم الغنم فلم يُوجِبه، قال: «إن شئتم» وبين لحم الإبل، فقال: «توضؤوا».

ولذلك: فإن من محاسن البلاد العربية الآن محافظتهم على الوضوء من لحم الجزور، فاثبُت على ما وجدت أهل العلم في بلدك في هذه القضية، فإن السنة معهم.

(الهدى والنور/٢٦٦/ ١١: ٤٦: ٠٠)

الوضوء من لحوم الإبل

عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ» . قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال : «نعم» قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «لا» . رواه مسلم.

قال الألباني: وقد ثبت الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء بن عازب أيضاً، وصححه أحمد وابن راهويه، وابن خزيمة، والأمر ثابت محكم لم يأت ما ينسخه فوجب العمل به، وقد قال به الإمام أحمد، وعلق الشافعي القول على صحته، وقد صح بشهادة من ذكرنا وغيرهم كالبيهقي والنووي، وقال: وهذا المذهب أقوى دليلاً.

فائدة: وأما حديث: «من أكل لحم جزور، فليتوضأ» فلم نجد له أصلاً بهذا اللفظ وإن كان معناه صحيحاً.

(التعليق على مشكاة المصابيح١/١٠١)

لماذا أكل لحم الجمل يفسد الوضوء؟

سألوني الإخوان في خطبة جمعة عن الجمل، مَن أكل لحم الجمال، السر، لماذا أكل لحم الجمل يفسد الوضوء؟ وأنا الحقيقة ما علمت، ولكن يعني: في هذا نص عن رسول الله ﷺ، والجمال أكل الجمل يفسد الوضوء، ما هو السبب ما بعرف فهل عندك جواب جزاك الله خير؟

الشيخ: أقدر أقول لك ما عندي جواب، وأقدر أقول لك عندي جواب، بس أول شيء بدي أجاوبك عما ليس عندي جواب، أنا أنصح أنه لا يجوز للمسلم أن يُعَوِّد نفسه عن السؤال عما يسمى عند أهل العلماء بحكم التشريع، وعلى حد تعبيرك

أنت: السر، ما هو السر إنه الرجل إذا أكل لحم الجمل يجب عليه الوضوء، ما لازم نسأل عن الأسرار، يكفي هذا الاسم، سر لو كان في شرع خرج عن كونه سراً عرفت شلون، لأنه عرفت بتجربتي في هذه الحياة، ووقعت أنا كما وقع غيري، بس الفرق إنه ربي هداني بعد أن ضللت، وكنت أتفلسف على الشباب، وأنه حكمة الحكم الفلاني كذا وكذا، لكن فيما بعد عرفت أنه لن أستطيع أن أعطي لكل سائل جواب عن كل سؤال في حكمة الحُكم أو في السر عن حكم التشريع، ولاحظت إنه الشباب اللي نشؤوا وهم يسألوني هذه الأسئلة، وأنا أجيبهم عليها، صاروا ما يكتفوا هيك حكم الشرع، هيك قال الله قال رسوله، بدهم يعرفوا ما هو السر، إذاً هؤلاء ما انطبعوا بطابع ما وصف الله عز وجل به المؤمنين افتتاح سورة البقرة ﴿**الم**﴾[البقرة:١] ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:٢] ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**﴾[البقرة:٣].

مِن الإيمان بالغيب أنك تصلي بالصبح ركعتين، ثم أربعاً أربعاً أربعاً، أو أربعاً أربعاً ثم ثلاثاً ثم أربعاً، ليش الصبح ركعتين والمغرب ثلاثة، والبقايا أربعة أربعة، وليش شيء جهر وشيء سر وشيء نص هيك وربع هيك، ﴿**وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥] هكذا يجب أن نطبع أنفسنا نحن بصفة إنا مسلمين، ثم لا نيأس إن بدا لنا حِكمة هيك يعني: عفو الخاطر كما يقولون، ما في مانع؛ لأنه الحقيقة الإسلام كله حكم لكن ﴿**وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾[العنكبوت:٤٣].

أما نجي نطبع الناس اللي مو فهمان شيء من الإسلام، السر في كذا كذا، وفي كذا كذا إلى آخره، الحصيلة إنه ما يؤمن معك بحكم إلا مقروناً ببيان الحكم أو السر، هذا الشيء من قولي: أقدر أجاوبك وما أقدر أجاوبك، يعني: بتعرف هذا السؤال مثل أيش شو بدي أجيب لك حكم، فيه بعض المذاهب تقول مثلاً واحد لمس هيك زوجته انتقض وضوؤه ما هو السر؟...

فيه مذهب بيقول: إذا لمس هيك انتقض وضوؤه خلاص ولو عمل هيك، لكن واحد عمل هيك شيء حلو، هذا انتقض وضوؤه؛ لأنه في شهوة في الموضوع،

فنحن عم بنحكي على المذهب اللي يقول: أخذ من المرأة ثمن القماش، لكن خلاص وقعت انتقض وضوؤه ما هو السر... قصدي ما أقول: ما تتعلل الأحكام شرعية، إذا بدنا نحكي شويه أعمق...سوف أجيب مفسد من مفسدات الوضوء باتفاق العلماء، هذه مسألة اللمس مختلف فيها، ما هو السر إن واحد توضأ من هون وفلت من هون؟ انتقض وضوؤه ما هو السر؟ هل فيها كاني ماني، ما فيها كاني ماني، ما هو السر؟ حكم الشرع وانتهى الأمر.

إذاً: ما هو السر إنه إذا واحد أكل لحم جزور بيتوضأ حكم شرعي وانتهت المشكلة، لكن إذا بدنا نفلسفها بقى ننقل لكم كلام ابن تيمية رحمه الله إنه بيقول: لما كان الجمل مطبوع على خلق قبيح وهو الحقد حتى يضرب به المثل في الأمثال العربية فيقال: فلان أحقد من جمل، يقول: اللي بيأكل لحم جمل يتأثر بشيء من طبع هذا الجمل، ولذلك كان من حكم التشريع إنه يصب على بدنه هذا الماء؛ لأنه الماء ضد النار، وهذا النار هو أثر من آثار الحسد تبع الجمل اللي نأكله، فكان السر التشريعي بيقتضي لطفي الحرارة التي بتدخل في جوفه، من أكل لحم الجزور أو الجمل بهذا الوضوء اللي شرعه الشارع الحكيم، بيكون هو إنه الناس اللي بيأكلوا أنواع من الحيوانات لحوم الحيوانات بيتطبعوا بأطباعها، اللي بيأكلوا مثلاً من لحم الأسد، بيتأثر بطبعه، اللي بيأكل من لحم الخنزير بيتأثر بطبعه، بيصير ديوث ما بيغار على أهله وزوجته و.. و.. إلى آخره، هيك بيقول ابن تيمية، ممكن تكون هيك، ونحن بيكفينا إنه حكم الشرع أيش؟... أبو الحارث شو بده يحكي؟

مداخلة: أقول بالنسبة لمسألة سر التشريع عن المثل، فيه مثل يعني يضرب في هذه القضية، وهو مسألة المني والبول، أن نزول المني وهو طاهر يوجب غسلاً، ونزول البول وهو نجس لا يوجب غسلاً إنما وضوءاً، هذا لا يقال يعني: ما هو السر فيه، إنما هو أمور تعبدية

الشيخ: هذا مثل قول علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لرأيت مسح أسفل النعال خير من مسح أعلاه، لأن الوسخ من تحت ما هو من فوق، لكن

هيك الدين، فليس الدين بالرأي.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ١٤: ٤٠: ٠٠)

حكم الوضوء من لبن الإبل

مداخلة: حكم الوضوء من لبن الإبل؟

الشيخ: ضعيف من لبن الإبل، الصحيح من لحوم الإبل فقط.

(رحلة النور: ١٧ب/٢٨: ٢٤: ٠٠)

من نواقض الوضوء: المني، المذي، الودي

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن نواقض الوضوء: قوله في صدد عد النواقض: «٤، ٥، ٦ - المني والمذي والودي لقول ابن عباس: أما المني فهو الذي منه الغسل وأما المذي والودي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه البيهقي في السنن».

قلت: هذا موقوف والاستدلال به وحده - مع أنه مختلف في صلاحيته للاحتجاج به - يوهم أن ليس في المرفوع ما يدل على ما دل عليه الموقوف ولو بالنسبة لبعض النواقض وليس كذلك ففي المذي أحاديث أشهرها حديث علي ابن أبي طالب قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت رجلا فسأله فقال: «فيه الوضوء». أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢٠٠ و «الإرواء» ١٠٨.

[تمام المنة ص (٩٩)]

حكم الوضوء من مس الذكر

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ٤: ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: «لا إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

قلت: قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك» فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر لأنه لا يقترن عادة بشهوة وهذا أمر بين كما ترى وعليه فالحديث ليس دليلا للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقا لا ينقض الوضوء بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض وأما المس الشهوة فينقض بدليل حديث بسرة وبهذا يجمع بين الحديثين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم.

[تمام المنة ص (١٠٣)]

الوضوء من مس الذكر إذا مسه بشهوة

عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: ومِنْ مَس الذكر. فقال عروة: ما علمت ذلك! فقال مروان: أخبرتني بسْرَةُ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مَس ذكره فليتوضأ». «إسناده صحيح على شرط البخاري».

وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طَلْقٍ عن أبيه قال: قَدِمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذَكَرَه بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضْغَةٌ منه- أوقال: بَضْعَةٌ منه؟!-». «إسناده صحيح».

[قال الإمام]:

ولست أشك أن حديث بسرة أصح من هذا؛ لأن إسناده أشهر، ولأن له شواهد قوية؛ بخلاف هذا، فليس له إلا شواهد ضعيفة الأسانيد، كما يتبين لك

ذلك بمراجعة «نصب الراية» و «التلخيص».

ولكن الحديث على كل حال صحيح، ولا ضرورة لادعاء للنسخ في أحدهما؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض؛ لأنه يكون كما لو مسّ بضعة أخرى من بدنه، وإن كان المس بشهوة؛ فالعمل على حديث بسرة، ولا يخالفه هذا؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الحديثين، وتبعه بعض المحققين من المتأخرين.

قلت: ومما يؤيد ذلك أن: الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق: لابن حبان. ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جداً للجمع المذكور؛ لأنه لا يتصور وقوع المس بشهوة في الصلاة، وقد أشار إلى ذلك من قاله من السلف: سواءً مَسسْتهُ أو مَسسْتُ أنفي.

قلت: روايتين.. وأعني بإحداهما: روايته من طريق عبد الله بن بدر، والأخرى: من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه: عند ابن حبان «١١١٨ - الإحسان».

وقول البيهقي «١/١٣٥» أن عكرمة أرسله عن قيس لم يذكر أباه ... لعله في رواية وقعت له.

والرواية الأولى: عند الدارقطني أيضا بإسناد جيد، رجاله ثقات معروفون؛ غير الراوي عن ملازم بن عمرو: محمد بن زياد بن فَرْوة البَلَدِي أبي روح، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» «٩/٨٤» برواية محمد بن طاهر البلدي وأهل الجزيرة عنه.

قلت: والحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الراوي لهذا الحديث عنه؛ فهو صدوق إن شاء الله تعالى.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٤-٣٣٥)

هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

السائل: عند الاغتسال لو لمست ذكري ينقض الغسل؟

الشيخ: لا ما ينقض الوضوء لمس الذكر لمساً عاديا لا ينقض الوضوء الذي ينقض الوضوء هو العبث.

(الهدى والنور /١٨٤/ ١٢: ٢٤: ٠٠)

مس الذكر هل ينقض الوضوء؟

مداخلة: ذكرتم في تعليقكم على كتاب: شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام، ذكرتم أن مس الذكر والشيخ ابن تيمية رحمه الله يقول: أن الأمر في حديث بسرة بنت صفوان للندب، أنتم قلتم هو للوجوب، وبعد ذلك فصلتم أن إن كانت بشهوة فهو للوجوب وإن لم تكن بشهوة فلا، يعني: هنا يرد سؤال: يعني ما نستطيع أن نطبق القاعدة الأصولية أن الأمر يدل على الوجوب إلا أن يأتي صارف يصرفه من الوجوب، فنقول: أن حديث طلق صرف وجوب حديث بسرة إلى الاستحباب؟

الشيخ: لا يقال هذا هنا؛ لأن حديث طلق فيه إشارة قوية جدًا إلى أن مس العضو بدون شهوة لا ينقض الوضوء؛ لأنه قال: هل هو إلا بضعة منك! ولا سيما وفي بعض الروايات أن سائل سئل: أنه يكون في الصلاة فيمد يده تحت الثوب فيحك نفسه فيمس عضوه، هذا يؤكد أن هذا المس الذي ورد السؤال عنه من طلق بن علي للنبي ﷺ هو مس ليس فيه شهوة؛ لأنه أولًا في الصلاة، وهل يتصور مسلم في الصلاة يمس عضوه بشهوة، ممكن إنسان أن يعبث بنفسه خارج الصلاة كما يفعل الذين يأتون العادة القبيحة التي تحدثنا عنها بالأمس القريب، ثم جاء الجواب من الرسول عليه السلام مؤكدًا إلى أن هذا المس هو غير مقرون بالشهوة حينما قال: هل هو إلا بضعة منك؟

ثم تأكد ذلك من بعض الصحابة وهو بالذات عبد الله بن مسعود، هذا وذاك كله يضطرنا أن نفهم أن حديث طلق هو يتحدث عن المس الذي ليس فيه شهوة، فلما نرجع إلى حديث من مس ذكره فليتوضأ وبخاصة في رواية أخرى وليس بينه وبين العضو الحاجب الفاصل حينئذ هذا الحديث لوحده فيه إشعار أن المس بشهوة.. ذاك الحديث لوحده فيه إشعار بأن المس غير شهوة، ولذلك لا يصح التوفيق في رأيي أنا الذي ذهب إليه ابن تيمية، وإنما نقول: هذا له مجال، وذاك له مجال، هذا مجاله فيما إذا كان مس العضو كمس عضو آخر وهو الأنف في تعبير ابن مسعود، ذاك مجاله إذا كان المس مسًا غير طبيعي مسًا لإثارة الشهوة فحينئذٍ لا بد من الرجوع.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٤ / ٠١:٣٣:٠٠)

رد القول بنسخ حديث طلق في مس الذكر

روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والدراقطني. «ضعيف»

ورواه النسائي، عن بسرة ،إلا أنه لم يذكر : «ليس بينه بينها شيء».

علق الإمام الألباني على هذا الحديث بقوله: «لكن لفظه «٣٨/١»: «يتوضأ من مس الذكر» وأما اللفظ الذي عناه المؤلف وهو «أفضى» فإنما هو لمروان بن الحكم أحد رواة الحديث، عن بسرة من قوله لم يرفعه، وبذلك يظهر أنه لا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة..

ثم أن استدلال محيي السنة به على نسخ حديث طلق فيه نظر من وجوه:

الأول: أن السند لم يصح به إلى أبي هريرة.

الثاني: أنه لو صح فإنه لم يصرح بسماعه له من رسول الله ﷺ، فيجوز أن

يكون قد أخذ عن بعض الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ قبل أن يحدث بحديث طلق.

الثالث: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بنحو ما ذكرناه عن ابن تيمية، فلا مبرر للقول بالنسخ».

(التعليق على مشكاة المصابيح ١/١٠٥)

الوضوء من مس الذكر إذا كان مسه بشهوة

عن طلق بن علي قال : سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ . قال : «وهل هو إلا بضعة منه» . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه.

وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب.

[قال الإمام]:

قلت: وسنده صحيح، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر، ولذلك خَيَّر الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على المس بشهوة، وهذا على المس بدون شهوة، وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى، وهو قوله «...بضعة منك».

(التعليق على مشكاة المصابيح ١/١٠٤)

حال حديث من مس ذكر غيره فليتوضأ، وهل مس الذكر، أو مس فرج الغير ينقض الوضوء

السائل: «من مس ذكر غيره فليتوضأ» رواه الطبراني ما حال الحديث؟

الشيخ: الحديث بهذا اللفظ شاذ، والحديث الذي تَعَدَّدت طرقه إنما هو: «من مس ذكره فليتوضأ»، ثم إذا كان الصواب في فَهم الحديث الصحيح المحفوظ: «من

مس ذكره فليتوضأ»، أي من مس ذكره بشهوة فليتوضأ، فمن باب أولى لو صح الحديث اللفظ الأول «من مس ذكر غيره فليتوضأ» إنما المقصود إذا كان مَسُّه لذكر غيره من باب إثارة الشهوة لنفسه؛ حينئذٍ يكون تَحَقَّق العلة المفهومة من الحديث الصحيح، بالإضافة إلى حديث طلق بن علي الذي فيه أن النبي ﷺ سأل عن رَجُل وهو يُصَلِّي فمد يده فحك جسده فمس عضوه، هل يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا بِضْعَة منك».

فجمعاً بين الحديث الأول: «من مس ذكره فليتوضأ»، وبين هذا الحديث الآخر، نفهم من الجمع بينهما أن المسّ الناقض للوضوء هو إذا كان بشهوة، لأن النبي ﷺ في الحديث الثاني أنكر على السائل أنه يجب الوضوء من مس الذكر، إذا ما كان مَسّه إياه كما لو مس قطعة من بدنه.

وقد أوضح هذا المعنى أحد أصحاب النبي ﷺ ألا وهو عبد الله ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- الذي قال فيه النبي ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضًّا طَرِيًّا كما أُنْزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، ابن مسعود هذا ابن أم عبد سأل نفس السؤال الذي جاء في حديث طلق بن علي: «الرجل يَمسّ عضوه، هل يتوضأ»، قال: سواءً مَسَستُه أو مَسَستُ أنفي سواء مَسَستُه أو مَسَستُ أنفي»، كأنه يُشِير أن الرجل حينما يَمَسّ أنفه، أو يمس أي عضو من أعضاء بدنه؛ لا يتصور وجود شهوة في هذا المس، كذلك إذا كان المَسّ لذاك العضو الذي هو عادةً مكان الشهوة، إذا كان المَسّ مَساً عادياً ليس مقرونا بالشهوة، فلا فرق مسسته أو مسست أي مكان من بدنك كالأنف مثلاً.

إذا كان هذا هو معنى الحديث الصحيح «من مس ذكره فليتوضأ» فأولى ثم أولى ثم أولى أن يكون المراد من الحديث الآخر الذي قلنا إنه شاذ «من مس ذكر غيره فليتوضأ» في بعض الأحاديث الثابتة بدل الذكر الفرج والفرج هنا أعم من الذكر لأنه يشمل الأنثى والذكر، حينئذٍ يمكننا أن نتصور أن رجلاً عبث بفرج امرأته، كما يمكننا أن نتصور أن زَوْجَةً عبثت بذكر زوجها، فإذا كان المقصود من

هذا وذاك هو إثارة وتحريك الشهوة، فهذا هو الذي ينقض، وليس مجرد كما يتوهم بعض النسوة حينما يكثرن السؤال «أنا أغسل ابني الرضيع، مسست عضوه» سبحان الله، وأيُّ شيء في هذا، لا شيء في هذا ولا في شيء مما هو أعلى وأكثر من هذا ما دام أنه لم يقترن بذاك المَسّ إرادة إثارة الشهوة، وبهذا القدر كفاية لعله يكفي.

السائل: الدليل على الشهوة الآن عندنا حديثين حديث بُسْرَة وحديث طلق.

الشيخ: سبق -بارك الله فيك-، رجل يُصَلِّي ويومئذ كانوا يصلون بالإزار ليس هناك سراويل، فمس مد يده يحك جسده وإذا به يقع اللمس الغير مقصود بذَكَرِه فسأل الرسول، قال له: «هل هو إلا بضعة منك»، أي هل كان هناك شهوة، الجواب: «بضعة منك»، فأوردت أثر ابن مسعود «سواء مسسته أو مسست أنفي» هذا هو الدليل.

لأننا إن وقفنا عند الحديث الأول: «من مَسّ ذَكره فليتوضأ» لا شك أن إطلاق المس يعني كل مس سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، لكن ماذا نفعل في الحديث الآخر: «هل هو إلا بَضْعَةً منك»، هل هذا القول يتمشى مع القواعد العلمية الأصولية، هل الأصل الجمع بين الحديثين المتعارضين، أم نسخ أحدهما بالآخر، ما هو الأصل؟ الأصل الجمع، وقد أمكن، وخاصة بفهم أحد السلف الصالح وهو عبد الله ابن مسعود الذي رأيتُ من الحِكْمَة أن أذكر قول الرسول في مَدْحه: «من أحب أن يقرأ القران غَضًّا طَرِيًّا كما أُنْزِل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وهناك بعض الأحاديث الأخرى التي تأمر بالتمسك بهدي ابن أم عبد.

مداخلة: الرد على قول الأحناف الذين قالوا بأن حديث «إن هو إلا بضعة منك» رفع ذلك الحديث من الإيجاب إلى الاستحباب.

الشيخ: هذا يُحَوّل إلى الدكتور، نضرب كلامه الذي نقله عن بعضهم بهذا الكلام الذي نقله بعضهم، يعني لماذا يَصِلون إلى النَّسْخ للعجز، أم الجمع هو الأصل؟

مداخلة: في أدلة على النسخ، وأن حديث «هل هو إلا بضعة منك» حديث

طلق بن علي، ثم نفس طلق يروي «من مس ذكره فليتوضأ» لما -يعني- أكثر الصحابة، أكثر من عشرة من الصحابة يروون حديث «من مس ذكره فليتوضأ» ثم يرون أنه تحقق «انقطاع» طرق بحديث بسرة.

الشيخ: طيب، أنت يا دكتور لاحظت على كلامك ثلاث مرات ثم ثم ثم كل ثم هذا تحتاج إلى بحث على حده فهل أنت تعيد قولك ثم الأولى حتى نقف عندها وننظر أصحيح ما قلت أم لا، ما هي ثم الأولى فإذا أنت نسيت هذا..

مداخلة: يعني حقيقة أنا أريد الحق.

الشيخ: أنا لا أشك فيما تريد، لكن لأني لا أشك فيما تريد أريد أن تتأني في إلقاء الإشكالات على ما سمعت.

مداخلة: أولا: حديث طلق بن علي قيل أنه منسوخ.

الشيخ: قيل.

مداخلة: ويوجد وجوه على النسخ.

الشيخ: لا، أنا أخشى من ثم الثانية، أن تأتي قبل أوانها، ما دام تقول قيل ما قيمة هذا القيل.

مداخلة: يعني، ليس ثابتا صحيح.

الشيخ: رَيِّح حالك منه، وعيد إطاحة «ثم» الأولى.

مداخلة: ويدل على النسخ ما يلي:

أولا: أن أكثر الصحابة يروون حديث يوافق حديث بسرة بن صفوان، حوالي سبعة أو ثمانية من الصحابة.

الشيخ: أين في علم أصول الفقه: أن الحديث الذي تواتر، الذي تواتر ما أقول سبعة رووه من الصحابة تواتر عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز التوفيق بينه وبين حديثٍ حَسَنٍ، ما أقول أيضاً حديث صحيح، أقول حديث حسن؟

لا يوجد شيء من هذا في الأصول إطلاقاً، بل الموجود نقيض ذلك تماماً، كما أذكر جَيِّدا في «شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني»، حينما يتكلم عن التوفيق بين الأحاديث فيقول: إذا كان الحديث من قسم المقبول فعارضه حديث مثله، حينئذٍ وَجَب التوفيق بين الحديثين، بوجه من وجوه التوفيق، هكذا هو يقول بإيجاز لأن رسالته مختصرة كما هو معلوم، أنا ما أنهيت كلامي، لك ملاحظة فيما مضى؟ لا ما انتهينا.

قلت آخر ما قلت: بأن الحافظ ابن حجر العسقلاني هكذا يقول باختصار، يُوَفَّق بين الحديث إذا كان من قسم المقبول يدخل في قسم المقبول الحسن فصاعداً، حتى المتواتر يُوَفَّق بوجه من وجوه التوفيق، ما هي وجوه التوفيق؟ أكثر من مائة وجه، فإذا عجز الفقيه العالم عن التوفيق بين حديثين متعارضين، وكل منهما من قسم المقبول، حينئذٍ صار إلى تَطَلُّب النسخ، معرفة الناسخ من المنسوخ، فإن لم يتمكن من ذلك صار إلى الترجيح.

هنا الآن يُفِيد هذا حديث حسن وذاك حديث صحيح، أو هذا حديث صحيح وذاك حديث مستفيض أو مشهور، أو هذا حديث صحيح مستفيض أو مشهور وذاك حديث متواتر، هنا يُصَار إلى الترجيح، فيقال: الحديث المتواتر أقوى من الحديث الصحيح المستفيض أو المشهور أو الحديث المستفيض المشهور، أو المشهور أقوى وأصح من الحديث الصحيح الفرد، أو الحديث الصحيح الفرد أقوى من الحديث الحسن لذاته والحديث الحسن لذاته أقوى من الحديث الحسن لغيره، متى يصار إلى هذا؟ حينما سُدَّت أمامنا طرق التوفيق، وهي أكثر من مائة طريق، ثم سُدَّ أمامنا طريق معرفة الناسخ من المنسوخ، حينئذٍ يُصَار إلى رَدّ أحد الحديثين بالآخر بقاعدة الأصح الأصح.

فنحن الآن نقول: حديث «من مس ذكره فليتوضأ»، حديث متواتر وليس فقط رواه سبعة رواه عشرة وعشرين فرضا وهو كذلك، طيب، عارضه حديث طلق ابن علي، ماذا نفعل؟ نَرُدَّه بدعوى النسخ، أم نحاول التوفيق؟ نحاول التوفيق،

الآن نحن في صدد التوفيق، فلماذا لا نُوَفِّق بين الحديثين قبل أن نقول هذا ناسخ وهذا منسوخ؟ علما أن كُلاً من المذهبين المتعارضين يَدَّعي نقيض ما يَدَّعيه الآخر، الأحناف يَدَّعون أن حديث بُسْرة هو المنسوخ بحديث طلق، والشوافع يعكسون ذلك.

وكما قيل:

وكُل يَدّعي وصلا بليلى وليلى لا تُقرُّ لهم بذاك

الحقيقة: أنه لا سبيل إلى معرفة المُتَقدِّم من المتأخر بمجرد دعاوى.

ثم هل يُشْترط لمجرد معرفة المتقدم من المتأخر لو استطعنا إلى ذلك سبيلا ألاّ نلجأ إلى التوفيق، معرفة المتقدم والمتأخر الأصل هو التوفيق، لو عرفنا المتقدم والمتأخر.

فليس علمنا بمعرفة المتقدم ومعرفة المتأخر أن نَدَّعي أن المتأخر ناسخ للمتقدم ما دام أنه يمكن التوفيق بينهما.

مداخلة: شيخنا مجرد تأخير الإسلام أو تَقَدُّمه ليس دليل على النسخ، بدليل أن الصحابة يروون مراسيل بعضهم عن بعض، فهذا ليس بحجة في ادِّعاء النسخ.

الشيخ: هذا لو ثبت.

مداخلة: لو ثبت، نعم صحيح.

الشيخ: أحسنت.

(الهدى والنور/٧٦٨/ ١٨: ٢٣: ٠٠)

مس أحد الزوجين لفرج الآخر هل ينقض الوضوء؟

السؤال: إذا مس رجل فرج امرأة هل ينتقض وضوؤه وبالعكس؟

الجواب: إذا كان بغير شهوة لا، إذا كان اللمس أو المس بغير شهوة لا ينتقض

وضوءه .

السائل: طيب شو حد الشهوة؟

الشيخ: الرجل الصاحي يعرف ذلك.

(الهدى والنور / ٨ / ١٨ : ٣٣:..)

هل مس الأم عورة طفلها أثناء تنظيفه، ومسحها لما يخرج منه من نجاسات ينقض الوضوء

مداخلة: هل مس الأم عورة طفلها أثناء تنظيفه، ومسحها لما يخرج منه من نجاسات، هل يعد ناقضًا للوضوء؟

الشيخ: لا.

(رحلة النور: ٣٠أ/٤٦:١٤:٠٠)

المداعبة التي لا تنقض الوضوء

مداخلة: سائل يقول: إلى أيِّ مدىً يستطيع الرجل أن يعاشر زوجته دون الجماع، ويستطيع أن يبقى على وضوئه؟

الشيخ: ما لم يَنْزِل منه شيء.

(الهدى والنور /٢٢٩/ ٥٧: ٢٠: ٠٠)

هل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء؟

مداخلة: أسأل يا شيخ حول لمس المرأة والحكم الذي يخص الزوج؟

الشيخ: نعم، اليوم سئلت هذا السؤال، ومن عروس ولا أقول عريس، رجل، عروس جديد متزوج من أسبوع أو أسبوعين، سألني مثل هذا السؤال: هل تقبيل

الرجل لزوجته ينقض الوضوء؟

فأجبته بأنه لا ينقض الوضوء، التقبيل لا ينقض الوضوء، إذا كان مجرد تقبيل، أي: لم يشعر المقبل..

مداخلة: بالشهوة.

الشيخ: لا، ليس بشهوة، حتى قلت أنا للرجل من باب التوضيح، فأنت بتذكرني بكلمة شهوة، قلت له: معلوم أن الرجل حين يُقَبِّل بنته هو غير حين يُقَبِّل زوجته، فتقبيله لبنته تقبيل رحمة، وتقبيله لزوجته تقبيل شهوة، فلا بد من الشهوة.

هنا عندما نتكلم عن تقبيل الرجل لزوجته، مش بدون شهوة، فالتقبيل بشهوة، لكن بشرط ألا يشعر أنه نزل منه شيء من مذي مثلاً..

مداخلة: أو مني.

الشيخ: المني لا بد له من معركة طويلة...

حتى قلت للرجل ليفهم علي جَيِّداً تأكيداً؛ لأن التقبيل هو بشهوة، وأنه لا ينقض الوضوء، إلا إذا شعر أنه خرج منه ذاك الماء، الماء هو المذي وكما قال بعض القُدَامى: وكل فحل يمذي.

هذا أمر طبيعي، فإذا قَبَّلَ، بل قلت له، هكذا أقول تأكيداً للموضوع، ولو عَضَّها مش قَبَّلها فقط، وما أنزل شيئاً فوضوؤه صحيح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يُقَبِّل عائشة -رضي الله عنها- ثم يخرج إلى المسجد ولا يتوضأ.

في رواية عنها قالت، وهذا من لطفها وحُسْن أسلوبها في روايتها لحديثها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه ثم يُصَلي ولا يتوضأ.

«كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» فقال لها عروة بن الزبير..

أنتم تعرفون أن الزبير متزوج أسماء أخت السيدة عائشة، فعروة تكون هي

خالته، فيكون له دالَّة عليها، فلما قالت السيدة عائشة: كان يُقَبِّل بعض نسائه.. إلى آخر الحديث. قال لها: ما تكون هذه إلا أنت؟ لماذا يقول هكذا؟ لأنه شعر بأنها تكني كناية لطيفة؛ ولأنه يعلم مسبقاً أن النبي ﷺ سئل: «أيُّ الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: عائشة» رأساً: أجاب بعائشة.

«قالوا: ومن الرجال؟ قال: أبوها».

فإذاً: أحب الناس عائشة، فحينما تقول عائشة: «كان يُقَبِّل بعض نسائه» فذهن عروة سيذهب إليها.

فقال: من تكون هذه إلا أنت يا خالتي، كأنه يقول.

ولا يقال هنا كما يقول بعض المتعصبة لبعض المذاهب التي توجب الوضوء لمجرد اللمس، ليس لمجرد التقبيل، الذي قيل -آنفاً- بدون شهوة، وهذا لا يُتصَوّر، لكن يُتَصَوّر أنه يمسها بدون شهوة.

فمثلاً يقول لها: أعطني ذلك الشيء، فلما أعطته مست يده بيدها. فانتقض الوضوء.

لا يقال إن هذا الحكم، أي هذا الحديث أن الرسول كان يقبل ثم ينهض إلى الصلاة ولا يتوضأ، هذا من خصوصياته عليه السلام، من خصائصه التي خَصّ الله بها دون الناس أجمعين. لا يقال هذا، لماذا؟

هنا نقول: يجب دائماً الرجوع إلى القواعد العامة، ثم يُسْتَثْنى منها كما قلنا بالغيبة -آنفاً- بعض المستثنيات، فالآن هل الأصل فيما فعله الرسول ﷺ، أن نفعله نحن أم نترفع ونتنزه عنه، ونقول: هذا خاص بالرسول عليه السلام. أم العكس هو الصواب؟

العكس هو الصواب؛ لأنه يوجد عندنا نص قرآني عام، قاعدة: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب:٢١].

فإذاً: هو أُسْوَتنا، وعلى العكس من ذلك لا يوجد عندنا قاعدة تُقَابِلها، تقول:

لا تقتدوا برسول الله ﷺ إلا في كذا وكذا.

إذاً: نحن نتمسك بالقاعدة ونَطْرُدُها، لكن إذا أتانا نصوص خاصة مثلما ذكرنا بالنسبة للغيبة، نقول هذا مستثنى.

مثلاً: ربنا يقول: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:٣]، لكن الرسول تزوج أكثر من عشر من النساء، ومات وفي عصمته تسعة، فهل نقتدي به إعمالاً للقاعدة؟

الجواب: لا؛ للآية أولاً، وللحديث المُفَسِّر لها ثانياً، وهو: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وتحته تسع نسوة وأسلم، فقال عليه السلام له: أمسك أربعاً منهن وطلق سائِرَهن».

إذاً: تزوج الرسول بأكثر من أربع، هذه خصوصية له، لم نقل هذا بكيفنا وهوانا وتشددنا في الدين، لا، وإنما للآية وللحديث المُوَضِّح للآية: «أمسك أربعاً منهم وطَلِّق سائِرَهن».

كذلك -مثلاً- الرسول ﷺ كان له بعض المزايا: من أشهرها أنه كان إذا صام واصل الليل بالنهار، اليوم والليلة وبكرة وبعده وبعد بكرة.. وهكذا، ليالي.. أسبوع ربما يصوم على طعام واحد، فنهاهم عليه الصلاة والسلام قال: «لا تُوَاصِلوا في الصيام، قالوا: يا رسول الله! إنك لتواصل»، رأيناك أنت ما شاء الله تأخذ الليل والنهار والليل والنهار وأنت صائم.

«قال: إني أَبِيْتُ عند ربي يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِي».

هذه خصوصية للرسول عليه السلام، الخصوصية جاءت من ناحيتين: حكم شرعي؛ لأنه بإمكان الإنسان أن يواصل أياماً طويلة.

ونحن نعرف رجالاً من السلف كان يصوم الدهر، يواصل الليل والنهار مثل عبد الله بن الزبير، فهناك بعض الناس عندهم طاقات للإمساك عن الطعام أياماً معدودات وكثيرة.

فالرسول عليه السلام كانت له هذه الخصوصية، من جهة الجواز له وغيره لا يجوز، ولو كان يستطيع.

تعرفوا: أظن سمعتم يوماً ما قصة عبد الله بن عمرو بن العاص، زَوَّجه والدُه بفتاةٍ من قريش وهو غلام مراهق، كان بينه وبين أبيه فقط خمسة عشر سنة، فرق السن بين الولد والوالد خمسة عشر سنة، فالظاهر أنه زوجه أيضاً كما تزوج هو مبكراً، وكان من شباب الصحابة الناشئين الزاهدين الراغبين في العبادة، صائم الدهر، قائم الليل، قائم النهار، لما تزوج سأل عمرو بن العاص... زوجة ابنه: كيف حالك مع زوجك؟ قالت: إنه لم يطأ لنا بَعْدُ فراشاً.

مداخلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الشيخ: كلام جميل، بطبيعة الحال يَغْتَمّ الوالد لهذا الخبر: نحن زوجناه لكي تشكو زوجته منه، لم يطأ لنا بعد فراشاً، كأننا ما زوجناه.

قال عبد الله -هو يقص القصة- فإما لقيني الرسول عليه السلام وإما أرسل إليّ، فقال: «يا عبد الله! بلغني أنك تقوم الليل، وتصوم النهار، ولا تَقْرَب النساء! قال: قد كان ذلك يا رسول الله! قال: فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فَصُم من كل شهر ثلاثة أيام، والحسنة بعشر أمثالها، فكأنما صُمْتَ الدَهْرَ. قال: يا رسول الله! إني شاب، إن بي قوة، إني أستطيع أكثر من ذلك»

يعني: عكس شبابنا اليوم، هو يقول: ارحمني، أعطني رخصةً أن أتعبد لله أكثر.

اليوم يقولوا الرجالات الكبار: ما زال - حتى لو كان تارك صلاة - فيقولوا: ما زال صغيراً..

انظر الفرق بين السلف والخلف، فلا جرم أن الله قال: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم:٥٩].

قال: «فَصُم من كل شهر أسبوعاً. قال: يا رسول الله! إني شاب، إن بي قوة، إني

أستطيع أكثر من ذلك..»

إلى أن تنازل معه الرسول وقال له: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام، وكان لا يفر إذا لاقى».

هنا سر، «كان لا يَفِر إذا لاقى»، بمعنى أنه جمع بهذا الأسلوب في الصيام بين القوتين، بين المحافظة على قوة البدن، والمحافظة على قوة الروح.

الحياة هذه السعيدة التي يحياها الإنسان في عبادته لله تبارك وتعالى، أما إذا صام الدهر، فقُوَّته تذهب، فإذا لاقى العدو فَرَّ ولا يثبت، وحينئذٍ يكون مثله كمثل -كما يقال- من يبني قَصراً ويهدم مِصْراً.

لا، صم صوم داود عليه السلام؛ فإنه أفضل الصيام، وفي رواية: «أعدل الصيام».

«كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان لا يفر إذا لاقى» يعني: العدو.

«قال: يا رسول الله! إني أريد أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك».

كيف هذا وهو كان يصوم ويواصل في الصيام، هذه خصوصية له عليه السلام.

قلت آنفاً: خصوصية من ناحيتين: من ناحية أن الشارع الحكيم رب العالمين أجاز له ما لم يُجِز للمسلمين.

ومن ناحية ثانية: خصوصية هذه قلت: القوة على الصيام يمكن أن يحظى بها كثير من الناس، لكن أُنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، هذه خصوصية له، وليس هذا الطعام طعاماً مادياً، وإنما هو طعام إذا صح التعبير عنه روحي، معنوي، وإلا لا يكون صائماً عليه السلام، لا ليل ولا نهار.

ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله بيتين يصف عشيقته، قال:

لها أحاديث من ذكراك تشغلني عن الطعام وعن كذا وكذا.. إلى آخره.

هكذا يقول يعني.

الشاهد: فالرسول ﷺ له خصوصيات، لكن الأصل أن الاقتداء به هي القاعدة، والخصوصيات تتبع فيها الأدلة، فإذا جاء الدليل يقول لنا: أن الرسول عليه السلام قَبَّل، وما جاء أنه خاص به، حينئذٍ نحن نقتدي به، ولكن هنا تفصيل يذكره بعض العلماء، ولا بأس من ذِكْرِه بناء على حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم» هل يقبل زوجته وهو صائم، فرخص له.

«ثم جاء آخر فسأله نفس السؤال فلم يُرَخِّص له». حصل هنا تناقض في الظاهر.

قال: فنظرنا فرأينا الذي رخص له شيخاً، والذي لم يُرَخِّص له شاباً.

أنا أقول: الرسول عليه السلام لما أعطى جوابين متباينين بسبب أن السائلين مختلفين، هذا منتهى الحكمة؛ لأنه يراعي طبائع الناس، الشيخ السائل أجاز له رَخَّص له، والعكس ما رخص له؛ لأن الغالب على الشيوخ أنهم شبعوا من الدنيا وضعفت الشهوة شاؤوا أم أبوا، والغالب على العكس، على الشباب أنهم في عز شهوتهم وقُوّتهم وشبابهم و.. إلى آخره.

فأقول: فإذا فرضنا هناك شاباً عليلاً مريضاً خاوي القوى منهاراً، هذا يكون حكمه حكم الشيخ، فيباح له أو يُرَخَّص له، ليس هناك خطر في أن يقال: لك أن تقبل زوجتك وأنت صائم؛ لأنه ليس عنده هذا الحيل.

كما أن ذاك نادر يقابله أيضاً نادر، فَرُبّ شيخ بلغ من الكبر عتياً، لكنه لا يزال في قوته وشبابه أحسن من ذلك الشاب يعني، فهذا يعطى حكم الشاب، ويقال: احذر، كما قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل زوجته وهو صائم وأيكم يملك من إربه ما كان يملك من إربه».

«أيكم يملك من إربه» أي: من عضوه، شهوته، ما كان الرسول ﷺ يملك.

خلاصة الكلام: يختلف الحكم بين الصلاة وبين الصيام من جهة أن المتوضئ

إذا قَبَّل زوجته ليس عليه خطر، كل ما في الأمر سيوجب عليه الوضوء..لكن هنا المشكلة بالصيام، لا يجوز يفطر، فحينئذٍ يجب عليه كفارة مغلظة يصوم شهرين متتابعين، وإذاً: املك نفسك، ولا تدندن حول الإفطار كما قال عليه السلام: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

(الهدى والنور / ٢٧٨ / ٠٠: ٠٠: ٠١)

(الهدى والنور / ٢٧٩ / ٣٤: ٠٠: ٠٠)

المراد بملامسة النساء الوارد في الآية

مداخلة: شيخَنا ومن مقتضيات الوضوء: ﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء** ﴾ ما هي نوعية الملامسة؟

الشيخ: هذا اللمس المذكور في الآية -بارك الله فيك- ليس هو هذا اللمس، وإنما هو كناية عن الجماع.

يقول تُرْجُمَان القرآن عبد الله بن عباس: «إن الله عز وجل يُكَنِّي، ويعبر بتعابير لطيفة عن أمور يقبح التصريح بها» فهو يقول: أو لامستم النساء أي: أو جامعتموهن.

أما هذا اللمس فهذا لا ينقض الوضوء، وقد جاء في أحاديث عديدة جداً عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل بعض أزواجه، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ٥٨: ٠٦: ٠٠)

هل لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء؟

مداخلة: هل لمس المرأة بشهوة ينقض وضوءَ الإنسان؟

الشيخ: عندما يأتي في مس العضو «هل هو إلا بضعة منك»؟ «ومن مس ذكره

فليتوضأ»، نريد أن نحاول التوفيق بين الحديثين فنقول بهذه الفلسفة: وهو المَسّ بشهوة ينقض، بدون شهوة لا ينقض، لكن في التقبيل ما في عندنا نص في السنة فضلاً عن القرآن أنه ينقض مطلقاً كما قال: «من مس ذكره فليتوضأ» لكن ماذا نقول؟ نقول: في أثناء التقبيل قد يُمْذي أو يُمْني، هنا يعاد إلى الأمر الناقض نَصّاً سواء كان هناك تقبيل أو لم يكن هناك تقبيل.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٣٤: ٢٠: ٠١)

لمس النساء لا ينقض الوضوء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «توضأ وضوءا حسنا، ثم قم فصل، قاله لمن قبل امرأة». ضعيف.

[قال الإمام]:

إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء، كما فعل ابن الجوزي في «التحقيق» «١ / ١١٣» وذلك لأمور:

أولا: أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة.

ثانيا: أنه لو صح سنده، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئا قبل الأمر حتى يقال: انتقض باللمس! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقا للحديث الآخر الصحيح بلفظ:

«ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له». أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع، كما بينته في «تخريج المختارة» «رقم ٧».

ثالثا: هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص، لأن الحالة التي وصفها، هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء، لا من أجل مطلق اللمس، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بغير

شهوة، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك، بل ثبت أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. أخرجه أبو داود وغيره، وله عشرة طرق، بعضها صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» «رقم ١٧٠ - ١٧٣» وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة، والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)

السائل الذي يخرج من المرأة هل ينقض الوضوء

مداخلة: بالنسبة للمني المتواصل ينقض الوضوء؟

الشيخ: المني؟

مداخلة: المتواصل.

الشيخ: المني المتواصل، هذا بيكون مريض؟

مداخلة: لا.

الشيخ: والا أنت ما بتعرفي تسألي؟

مداخلة: لا. مش مريض.

الشيخ: ما فيه مني متواصل من صحيح البنية، وأنت بتحكي عن مني الرجل، والا مني المرأة؟

مداخلة: المرأة.

الشيخ: الله يهديك، أنت إذاً: بتسألي عن السائل، المني اللِّي أنت بتسألي عنه يخرج بشهوة، والا بدون شهوة؟

مداخلة: بدون شهوة.

الشيخ: الله يهديك، هذا ما اسمه مني.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا سائل يخرج من المرأة، وليس منياً، ولو كان منياً وجب عليها الغسل، إذا كانت بالغة، لكن هذا سائل بعض العلماء يقولون يوجب الوضوء فقط، والصحيح أنه لا يوجب الوضوء، ثم الذين يقولون بأنه يجب الوضوء من هذا السائل الذي يخرج من المرأة، إذا كان كما تقولين يسيل منها دائماً، فهذا كسلس البول، تعرفي سلس البول؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كويس، فمن كان معه سلس بول من رجل أو امرأة، فهذا يعتبر من أهل الأعذار، أي: كالمرأة المستحاضة التي معها سيلان دم دائماً، وليست المرأة الحائض، بتفرقي بينهما؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فالمرأة المستحاضة اللّي معها سيلان دم، هذه من المعذورات، يجب أن تتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز لها أن تصلي صلاةً ثانية، كذلك هذا الشخص اللِّي تتحدثي عنه معه هذا السيلان، واللي ظننت أنه مني، إذا كان صحيح السيلان مستمر معه.

مداخلة: شو المني؟

الشيخ: المني، قلت لك: بيطلع من الرجل أو من المرأة قذفاً عند الشهوة.

مداخلة: طيب، ما هو يخرج بشهوة المني أم بغير شهوة؟

الشيخ: لا. المني الذي يخرج بدون شهوة لا يوجب الغسل، المني الذي يخرج بدون قذف، بدون شهوة، لا يوجب الغسل، وخلينا هَلّا بسؤالك الأول، فإذا انتهينا منه وخطر في بالك سؤال ثاني قد نتوجه له.

عرفتِ الآن إنه هذا الماء السائل من المرأة، وكما قلتِ يعني سائل يسيل دائماً، هذا لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء لكل صلاة، أما إذا كان أحياناً بحيث

أنه لا يكون صاحبه من أهل الأعذار كالمستحاضة، فحينئذٍ إذا رأت هذا السائل تتوضأ فإذا انقطع بعد الوضوء تُصَلِّي ما شاءت، فإذا رأته تتوضأ، وهكذا، لعلكِ فهمتي الموضوع؟

مداخلة: أنا قرأت في كتب الفقه: أن المرأة الحائض، تتوضأ إذا دخل وقت الصلاة.

الشيخ: نعم، بس لا تقولي الحائض، قولي المستحاضة.

مداخلة: صح المستحاضة، بس فيه بعض الأعذار -مثلاً- أنا لما بِدّي أروح المدرسة أتوضأ قبل الدوام، فقبل أذان الظهر؟

الشيخ: ما بيجوز.

مداخلة: طيب، ما فيه إمكانية إلا فصعب جداً أني أتوضأ بالمدرسة... لأنه مدرستنا نحن مكشوفة؟

الشيخ: طيب، إيه، متى بترجعي من المدرسة؟

مداخلة: أرجع الساعة أربع إلا خمسة.

الشيخ: في هذه الحالة أحسن لك وأشرف لك، أنك بس ترجعي للبيت، بتتوضي وبتصلي الظهر والعصر جمع تأخير، فهمتي عليَّ؟

مداخلة: يعني: أصلي أربع ركعات فقط.

الشيخ: لا الله يهديك، أنت مسافرة، والا مقيمة؟

مداخلة: لا أنا مقيمة.

الشيخ: طيب، بِدّك تصلي، أقول لك: الظهر والعصر جمع تأخير يعني: بتصلي أربع ركعات فرض الظهر وبتسلمي، ثم بتصلي أربع ركعات فرض العصر، واضح؟

مداخلة: الساعة -مثلاً- أربعة، بيكونوا قد أَذَّنوا العصر.

الشيخ: كويس فإذاً بتصلي في بيتك، بتصلي في بيتك الظهر في وقته، أنت ليش بتتحرجي تؤخري الصلاة، أنا ظننت إنه ما بترجعي إلا بعد العصر، فما دام تجي قبل العصر، ما بيجوز لك تتوضي قبل الأذان وتروحي على البيت وأنتي متوضية ومعك العذر هذا، فأخِّري إذاً صلاتك لترجعي إلى بيتك.

(الهدى والنور/٣٢٨/ ١٨: ٣٧: ٠٠)

هل السائل الخارج من فرج المرأة بدون مداعبة ولا احتلام ينقض الوضوء؟ مع التعرض للقاعدة التي يذكرها بعض الفقهاء من أن كل ما خرج من السبيلين ناقض

مداخلة: بعض النساء يخرج منهن سائل من فروجهن فهل هذا السائل ينقض وضوءهن أم لا، أم أنه يوجب الغسل لها، علماً أن هذا يخرج في حال اليقظة وليس استحلام؟

الشيخ: هذا السائل قولاً واحداً لا يُوجِب الغسل، والقول الراجح أنه لا يُوجِب الوضوء، لأنه لا دليل في الكتاب ولا في السنة على أن هذا السائل الذي يُعْرف عند النساء يخرج منهن في أوضاع طبيعية، لا دليل على أنه ينقض الوضوء، فلو كانت متوضئة فهي تصلي، ولو كانت تصلي فهي تستمر في صلاتها، وإن رأت شيئاً من هذا السائل، واضح؟

مداخلة: واضح. ولكن هناك سؤال.

الشيخ: طيب.

مداخلة: ضمن هذا السؤال. ألا يعتبر هذا من ضمن الخارج من السبيلين؟

الشيخ: بلى، ولكن يجب أن نعلم أن ما يُذْكَر في بعض كتب الفقه من نواقض الوضوء «كل ما خرج من أحد السبيلين» هذه الكلية لا أصل لها في الإسلام

بالكلية، عرفت؟ ومن هنا يأتي الوهم، «كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض»، هذا رأي لبعض العلماء، وإلا هناك إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- يقول: لو خرج من دبر الإنسان حصاةٌ أو دود فذلك لا ينقض الوضوء، وهذا خارج من أحد السبيلين، كذلك لو خرج من القُبُل شيء من ذلك دود أو نحو ذلك فلا ينقض الوضوء، لأن الناقض إما أن يؤخذ من القرآن أو يؤخذ من السنة.

فهذا قرأ في القرآن قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾[النساء:٤٣] لا يعني كل شيء خرج من الدبر إنما يعني البول والغائط، ماشي؟

السنة -طبعاً- تأتينا بإيضاحات كثيرة في كثير من الأحكام الشرعية، فيجب التزامها كما يجب التزام القرآن الكريم.

ففي السنة ثبت أن المذي -مثلاً- والودي من نواقض الوضوء، وكذلك -مثلاً- أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء، فهذه أشياء تُؤْخَذ لأنه جاء النص فيها، أما أن نتوسع بقياسات من عندنا فنقول ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾[النساء:٤٣] طيب، لكن إذا خرج منه دودة فهذه تكون ملوثة بالغائط ليست دودة طبيعية، نعم، لكن الله كما جاء في بعض الروايات هو سكت عن أشياء رحمةً بكم فلا تسألوا عنها، فربنا عز وجل لو أراد بنا العنت ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ**﴾[البقرة:٢٢٠] كما في القرآن الكريم، لكان قال: «كل ما خرج من السبيلين».. عبارة مختصرة.

لكن لا يوجد شيء من هذا لا في الكتاب ولا في السنة، لذلك لا يُشْكِلَنَّ عليك أن ما سألت عنه هو خارج من أحد السبيلين، لأنه يقال: هذا صحيح، لكن لا دليل -كما قلنا- على هذه الكلية بالكلية.

(الهدى والنور / ٢٤٠/ ٠٢: ٠٧: ٠٠)

السوائل التي تنزل من فرج المرأة هل توجب الوضوء وهل هي نجسة؟

مداخلة: هل السائل الذي ينزل من المرأة أبيض كان أو أصفر طاهرًا أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء، مع العلم بأنه ينزل مستمرًا، وما الحكم إذا كان متقطعًا خاصة أن غالبية النساء يعتبرن هذا السائل رطوبةً طبيعيةً لا يلزم منها الوضوء.

الشيخ: لا نجد في السنة ما يوجب الحكم على هذا النازل بالنجاسة أو أنه يوجب الوضوء.

(رحلة النور: ٣٠ب/١٧:٠٤:٠٠)

هل شرب الخمر ينقض الوضوء

مداخلة: رجل خُدِع من واحد مزح معه، ووضع في شرابه شيئاً من الخمر قليلاً، لكن كان متوضئاً، يعيد وضوءه أو لا؟

الشيخ: لا بس، يمضمض فمه وبس.

مداخلة: فقط؟

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور /٣٠٧/ ٥٦: ٤٧: ٠٠)

هل الرعاف ينقض الوضوء

مداخلة: في «الموطأ» بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أصابه رُعَاف في الصلاة، ثم خرج فتوضأ فعاد وبنى على صلاته، فهل في مثل هذا أن ابن عمر يرى بطلان الصلاة بسبب الرعاف؟

الشيخ: هذا يُفْهَم، لكن لا يتم الاستدلال؛ إلا إذا كان هناك دليل على أن ابن عمر يرى أن الرعاف ناقض للوضوء.

حينئذٍ: يكون هذا نص معنا في الموضوع، لكن ممكن أن يكون هذا ليس دليلاً قاطعاً إذا كان ابن عمر لا يرى أن الرعاف ينقض الوضوء. واضح؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: إذا كان هناك نص أن ابن عمر يرى أن الرعاف ناقض، فمعناه أن هذا شاهد للحديث المذكور -آنفاً-. نعم.

(الهدى والنور / ٦٢٢/ ٢٢: ٣٧: ٠٠)

الوضوء من القيء مشروع وليس واجباً

روى معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه». رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب «ص ٣٣». صحيح.

فائدة: استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسى به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا.

ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» له، وغيرها.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١١١)]

كتاب المسح

المسح على الخفين

المسح على الخفين

ثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر.

وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ [المائدة: ٦] وهي على قراءة الخفض مفسرة بالسنة فالمراد المسح على الخفين، وإليه مال ابن تيمية في «الاختيارات» «٨».

ويجوز المسح عليهما ولو كانا مخروقين ما دام الاسم عليهما باقيا، والمشي فيهما ممكن لإطلاق الشارع، وقد فصله شيخ الإسلام في «الفتاوى» «١/ ٢٥٧ - ٢٦٣».

وكان يمسح في السفر والحضر.

ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر فلبس خفيه، كما في حديث أبي بكرة عند الدارقطني «٧١» بسند حسن.

وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد. وهو قول أحمد كما في «مسائل أبي داود» «١٠».

ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر. كذا قاله شيخ الإسلام في «اختياراته» «٩» والقصة المشار إليها هي ما أخرجه الدارقطني «٧٢» من طريق علي بن رباح عن عقبة قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب - زاد في رواية: وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ - فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة. قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» «١/ ٢٥٩»: وهو حديث صحيح. وهو كما قالا. وانظر التفصيل في «الفتاوى» أيضا» «٢/ ١٨٨ - ١٨٩».

قلت: والحديث أخرجه في «المختارة» «١/ ٩٣» بهذا اللفظ. وفي رواية: «أصبت» بدون «السنة» قال: وهو المحفوظ.

- وكان يمسح ظاهر الخفين.

- ويكفي فيه مطلق المسح.

- والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزعهما اقتداء به ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين. شيخ الإسلام في «الاختيارات» «٨».

ثم قال: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، وبهذا قال ابن حزم «٢/ ٨٠ - ٨٤ و ٩٧».

ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وداود كما في «المحلى» «٢/ ٩٤» كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور. وقد روى الطحاوي «١/ ٥٨» عن شعبة بن عن سلمة بن كهيل عن ظبيان: أنه رأى عليًّا توضَّأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. وهذا سند صحيح جدًّا.

[الثمر المستطاب (١/١٣)].

أحاديث المسح على الخفين متواترة

[قال الإمام]:

اعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواترة، كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنة، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جدا مشهورة، وما روي عن بعضهم من الإنكار، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم، وذلك مطابق لقراءة الجر في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾. فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة والخوارج ومنهم

الإباضية مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعدين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٠٥٩).

ثبوت مشروعية المسح على الخفين

عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح علي الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» رواه أحمد. صحيح.

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في «صحيح أبي داود» «رقم ١٤٥» وليس في شيء منها أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها، نقلته عن نصب الراية، وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع، كما في كتب المغازي.

قلت: ومثله بل أجود منه حديث جرير المتقدم «٩٩»، فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة، وهي آخر سورة نزلت، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر، فيما رواه الحاكم «٢/ ٣١١» بإسنادين صحيحين عنهما، وقد قال ابن سعد: إن إسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ، وكأنه يعني السنة العاشرة، لا سنة إحدى عشر، فقد ثبت في الصحيحين أن جريرا شهد معه ﷺ حجة الوداع.

وبالجملة فقصة جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منها، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٠٢)]

المسح إنما يكون على أعلى الخف

مداخلة: هنا قول - طبعاً- عن علي وهو ثابت وأوردتموه في الإرواء: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه..

الشيخ: نعم.

مداخلة: وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخفين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني: هل هذا الكلام يفيد.. يفهم منه جواز المسح أسفل الخف أو ينفي ذلك؟

الشيخ: ينفي.

مداخلة: ينفي، يعني: لا يَرِد مسح أسفل الخف مطلقاً؟

الشيخ: أبداً.

مداخلة: نعم، يعني: كلمة «أولى» لا تعتبر فعل التفضيل هنا؟

الشيخ: لا، هذا يقال على غير بابه.

(الهدى والنور /٣٣٩/ ٤١: ٤٥: ٠٠)

ضعف حديث المسح على أسفل الخفين

«توضأ ﷺ، فمسح أسفل الخف وأعلاه». منكر بزيادة «الأسفل».

[قال الإمام]:

فائدة: قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» «ص ٣٣ - طبع المكتب الإسلامي»: «سمعت أبي سئل عن المسح كيف هو؟ قال: خططاً بالأصبع؛ كذا سمعنا. وأشار

بيده، وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسح أسفل الخفين». قلت: وهذا مما يؤكد ضعف الحديث عند أحمد كما لا يخفى.

السلسلة الضعيفة (١٢/١/ ٩١).

المسح على الجوربين والنعلين

أحكام المسح على الجوربين

المسح على الجوربين:

وثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين، وهو حديث صحيح، ومن أعله فلا حجة له.

قال أبو داود بعد أن خرجه: وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. وقد أخرجه الطحاوي «١/ ٥٨». وقال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيرها كما في «المحلى» «٢/ ٨٦» فلهما حكمهما.

ولا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما. ولا أن يثبتا بأنفسهما. ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، كما نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» «١/ ٢٦٢»، وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. وصرح ابن حزم «٢/ ٨١» بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة.

[الثمر المستطاب (١/ ١٥)].

ترك المسح على الجوربين إنما هو من الشيطان

[قال الإمام]:

فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة رضي الله عنهم: أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم [النخعي] في مسحهم على الخفين: «فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان».

رواه ابن أبي شيبة «١ / ١٨٠» بإسناد صحيح عنه.

[تحقيق المسح على الجوربين ص٥٤ في الحاشية]

حكم المسح على الجوربين والنعلين

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن المسح على الخفين قوله تحت رقم ٢ -: وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله في ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وضعفه أبو داود.

قلت: قال أبو داود في «سننه» بعد أن ساق الحديث:

كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قلت: فأنت ترى أن أبا داود إنما ضعفه لا لعلة في سند الحديث بل لمخالفته للمعروف عن المغيرة من مسحه ﷺ على الخفين ولا يخفى على العاقل أن هذا ليس بعلة تقدح في صحة الحديث لأن ثبوت مسحه ﷺ على الخفين لا ينفي ثبوت مسحه ﷺ على الجوربين والنعلين فإذا روى هذا عن المغيرة ثقة وجب الأخذ به لعدم منافاته لما رواه غيره عن المغيرة من المسح على الخفين والواقع أن رواة هذا الحديث كلهم رواة ثقات وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس راويه عن هذيل على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما أنه طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها».

وهذا هو تحقيق القول في الحديث حسبما تقتضيه قواعد علم الحديث فلا تغتر بما ينقل عن بعض العلماء من تضيفه فإنه مبني على علة غير قادحة كما بينا ومن شاء

زيادة في التحقيق فليراجع تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر على «سنن الترمذي» ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ و «الإرواء» ١٠١ و «صحيح أبي داود» ١٤٧ و١٤٨.

قوله أيضا عقب الحديث السابق: «والمسح على الجوربين كان هو المقصود وجاء المسح على النعلين تبعاً».

قلت: قد يوهم هذا الكلام أن المسح على النعلين غير جائز ودفعا لذلك أقول:

قد صح عنه ﷺ المسح على النعلين استقلالا دون ذكر الجوربين من حديث علي بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس الثقفي وابن عمر وصححه ابن القطان كما في «شرح علوم الحديث» للعراقي ص ١٢ وقد تكلمت على أسانيدها في «صحيح سنن أبي داود» رقم ١٥٠ و١٥٦.

فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين أيضا وقد ثبت ذلك عن بعض السلف أيضا كما يأتي قريبا ففيه دليل واضح على عدم اشتراط كون الخف ساترا لمحل الفرض كما نقله المؤلف عن شيخ الإسلام ص ١٠٦.

[تمام المنة ص (١١٢)]

أحكام المسح على النعلين

وثبت أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين. رواه أبو داود من حديث المغيرة.

ثم أخرجه أحمد «٤/ ٩ و ١٠» من حديث أوس بن أبي أوس، وكذا الطبراني في «الكبير»، كلاهما من طريق حماد بن سلمة وشريك، كلاهما عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال:

رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وهذا سند صحيح.

وقد رواه أبو داود من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه: أخبرني أوس بن

أبي أوس الثقفي: أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وهذا مخالف للأول سندا ومتنا:

أما الأول فقد جعله من مسند أوس وأدخل بينه وبين يعلى بن عطاء عطاء أبا يعلى.

وأما المتن فقد زاد فيه: وقدميه.

وقد أخرجه أحمد «٤/ ٨» من هذا الوجه دون قوله: ومسح على نعليه وقدميه. والرواية الأولى عندي أصح لاتفاق ثقتين عليها: حماد وشريك ومخالفهما - وهو هشيم - كثير التدليس كما في التقريب وقد عنعنه.

ورواه أحمد «١/ ١٤٨» والدارمي «١/ ١٨١» من حديث علي رضي الله عنه قال - والسياق للأول -: ثنا أبو نعيم: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ومسح على النعلين ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما. وهذا إسناد صحيح.

وقد تابعه الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما. أخرجه أحمد «١/ ١١٤، ١٢٤».

وكأن بعض الرواة اختصر منه ذكر النعلين، فهو محمول على المسح من على النعلين بدليل الرواية الأولى.

وكذلك رواه السدي عن عبد خير بنحوه وفيه: ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

أخرجه أحمد «١/ ١٢٠» عن سفيان عنه.

لكن أخرجه أحمد أيضا «١/ ١١٦» من طريق شريك عن السدي به بلفظ: ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق.

فيقال في هذه ما قلناه في الرواية عن أبي إسحاق لا سيما وأن شريكا سيء الحفظ فرواية سفيان عن السدي أصح.

ثم إنه قد تابعه أيضا ابن عبد خير عن أبيه بلفظ: فغسل ظهور قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغسل. أخرجه أحمد أيضاً «١/ ١٢٤» من طريق إسحاق بن إسماعيل: ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير. ثم قال: ثنا إسحاق: ثنا سفيان مرة أخرى قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فسمح على ظهورهما. وهذا سند صحيح. وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران وابن عبد خير اسمه المسيب وهما ثقتان. فهذه الروايات كلها تفسرها الرواية الأولى وإلا فهي بظاهرها حجة للشيعة.

وأما الرواية الأخرى عند أحمد أيضا «١/ ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٩» من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أنه شهد عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس فلما حضر العصر أتى بتور فأخذ حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه... الحديث فهو محمول على الغسل بدليل أن المسح قد استعمل في هذه الرواية في جميع الأعضاء وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين قال في «النهاية»: والمسح يكون مسحا باليد وغسلا.

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري.

هذا وحديث علي رضي الله عنه في المسح على النعلين رواه ابن خزيمة أيضا، وأحمد بن عبيد الصفار كما في «نيل الأوطار» «١/ ١٥٨». وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان والبيهقي كما في «الاختيارات» لشيخ الإسلام «٨»، وعن أنس عند البيهقي.

قلت: ورواه الدولابي في «الكنى» «٢/ ٩٦» عن همبان بن ثمامة الزماني قال:

ثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى.

وهميان هذا لم أجد من ذكره وبقية رواته ثقات.

وثبت المسح عليهما عن ابن مسعود وعن عمرو بن حريث. أخرجهما الطبراني في «الكبير» وإسناد الأول رجاله موثقون والآخر رجاله ثقات كما في «المجمع».

وذهب إلى جواز المسح عليهما الأوزاعي، وكذا ابن حزم في «المحلى» «٢/ ١٠٣»، فقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» «١/ ٢٦٦» أنه «لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين» مدفوع بما ذكرنا.

ومن الغريب أنه حمل المسح هنا على الرش فذكر في موضع آخر: «إن الرجل لها ثلاثة أحوال: الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب، والستر المسح، وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليهما في «المسند» من حديث أوس بن أبي أوس. ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس» كذا في «الاختيارات» «٨».

وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الرش لا في المسند ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس ولا من حديث غيره، اللّهم إلا في حديث آخر عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى - فداك أبي وأمي -. قال: فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: فقلت: وفي

النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

أخرجه الإمام أحمد «١/ ٨٢ - ٨٣» عن محمد بن إسحاق: ثني محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال: يا ابن عباس... إلخ.

وهذا سند جيد.

فهذا الحديث يكاد يكون نصًّا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من الرش على القدم وهي في النعل، ولكنه لا يلزم منه إبطال السنة الأخرى وهي المسح على النعلين كالخفين والجوربين بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز، والله أعلم.

ثم وجدت نصا لشيخ الإسلام ذهب فيه إلى المسح على النعلين بشرط مشقة نزعهما فقال في «الفتاوى» «٢/ ٨٥»: ونقل عنه ﷺ المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما. وقيده في «الاختيارات»: إلا بيد أو رجل.

[الثمر المستطاب (١/١٦)].

مشروعية المسح على النعلين

أما المسح على النعلين فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ولا نعلم لهم دليلا على ذلك إلا ما قاله البيهقي في «سننه» «١ / ٢٨٨»:

«والأصل وجوب غسل الرجلين خلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما. والله أعلم».

كذا قال ولا يخفى ما فيه - مع الأسف - من تجاهل للأحاديث المتقدمة في

الرسالة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين وأسانيد بعضها صحيحة كما سبق بيانه ولذلك تعقبه التركماني الحنفي في «الجوهر النقي» فقال «١ / ٢٨٨»:

«قلت: هذا ممنوع فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه أيضا من حديث الضحاك عن أبي موسى. وصححه ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس وصحح ابن خزيمة[1] حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري «يعني بإسناده عن ابن عباس وقد مضى» في المسح على النعلين حديث جيد وصححه ابن القطان عن ابن عمر».

قلت: وإذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها لأنه كما قال المؤلف فيما سبق: «وقد صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة» . لا سيما بعد جريان عمل الصحابة بها وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين. فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلى» «٢ / ١٠٣»:

مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما وهو قول الأوزاعي روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين. . . وقال غيره: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين.

[تمام النصح في أحكام المسح ص٨٢-٨٣]

مشروعية المسح على النعال

قال الشيخ: كل شيء تعرفونه أنتم معشر العرب اسمه نعل يمسح عليه.

(الهدى والنور ٤٣١/ ٠٠:٣٣:٥٠)

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ص ١٠٠ طبع المكتب الإسلامي.[منه]

حكم المسح على النعلين؟

مداخلة: في مسألة المسح على الخفين ذكرت جواز المسح على النعلين وقد خالف في ذلك كثير من أهل العلم، نرجو التوضيح.

الشيخ: نعم لقد خالف في ذلك كثير من أهل العلم ووافق، فماذا كان؟ وهل هناك مسألة لم يختلف فيها العلماء إلا قليلة جداً، الخلاف ينبغي ألا يشكك المسلم فيما قد صح عن النبي ﷺ أو عن سلفنا الصالح دون أن يكون هناك في الكتاب ولا في السنة ما يخالف ما قد يكون ثبت عن بعض السلف الصالح.

فالمسح على النعلين قد جاء في عديد من الأحاديث عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه، من أشهر هذه الأحاديث ما رواه أبو داود في سننة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجوربين وعلى النعلين» وأنا حين أذكر هذا الحديث أذكر أن بعض من يشترطون في الملبوس على القدمين أن يكون ساتراً للمكان المطلوب غسله من القدمين وهو إلى الكعبين كما في نص القرآن الكريم، لقد تأولوا حديث المغيرة هذا فقالوا: إن المسح الذي وقع على الجوربين وعلى النعلين كان المقصود به المسح على الجوربين وليس المقصود به المسح على النعلين.

نحن نقول: إن هذا الحديث يمكن تأويله بتآويل كثيرة، ولكننا إذا جمعنا الأحاديث الواردة عن المغيرة بن شعبة فيما يتعلق بالمسح فوجدناها ثلاثة أقسام أشهرها وأصحها ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان في سفر وتوضأ وكان لابساً لخفيه فلما هم المغيرة بن شعبة على خلعهما قال عليه الصلاة والسلام: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فهذا نوع من أنواع المسح الذي رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

النوع الثاني: ما ذكرته آنفاً أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين وعلى النعلين» فهنا ملبوسان كان الرسول عليه السلام يمسح تارةً وتارةً على الجوربين وتارةً على النعلين، والمسح على الجوربين كما جاء عن المغيرة.. جاء عن

غيره أيضاً، وأبو داود رواه عن أبي موسى الأشعري وغيره.

كذلك جاء المسح على النعلين لوحدهما دون أن يذكر المسح على الجوربين معهما، جاء ذلك من رواية صحابي مشهور بأوس بن أوس الثقفي وهو أيضاً في سنن أبي داود.

المسح الرابع والأخير: جاء أيضاً عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يمسح على العمامة، فإن قد ثبت المسح على النعلين عن النبي ﷺ فلا يجوز أن نتردد في قبوله؛ لأن كثيراً أو قليلاً من العلماء لم يذهبوا إلى جواز المسح على النعلين؛ لما ذكرته آنفاً.

وأنا أقول: لو لم يكن عندنا سوى الأثر الذي أخرجه الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار وأبو بكر البيهقي في كتاب المعروف بالسنن الكبرى فقد أخرجا بإسنادهما الصحيح عن علي رضي الله تعالى عنه أنه توضأ ومسح على نعليه ثم أتى المسجد فخلهما وصلى بالناس إماماً، هذا علي رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة يفعل ما سمعتم وروده في تلك الأحاديث من المسح على النعلين، فبعد هذا كله كيف يجوز للمسلم أن يتردد في قبول هذه الرخصة، وما تردد مثل هذا في قبول هذه الرخصة إلا كما يتردد الكثيرون في قبول رخصة المسح على الجوربين، وذلك باشتراط شروط لم تأت في السنة فضلاً عن الكتاب من مثل قولهم: يجب أن يكون ثخيناً.. يجب أن يثبت على الساقين بنفسه.. يجب أن يتمكن من السير عليهما أي: على الجوربين مسافة كذا وكذا، كل هذه ظنون ما جاء شيء منها عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح، بل قد روى غير ما واحد من أهل الحديث عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ما كان جوارب المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، يشير بذلك إلى رد اشتراط أن لا يكون مخرقاً لأنه ينفذ الماء من هذا الخرق.. كل هذا تعطيل لرخصة رخصها رسول الله ﷺ بلا شك بوحي من ربه ..بمثل قوله عز وجل:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥] فإذا صح الحديث وتأكد أيضاً بعمل بعض السلف به

وبخاصة إذا كان من العشرة المبشرين بالجنة بل فهم الخلفاء الراشدون فلم يبق هنا [عذر لمن] يعلن التردد في قبول هذه الرخصة، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفي رواية أخرى: «كما يكره أن تؤتى معاصيه» فينبغي أن يحافظ المسلم على أن يترخص فيما رخص فيه الشارع؛ لأن الله عز وجل يحب ذلك من عبده تبارك وتعالى.

(رحلة النور: ١٧أ/٠٨:٠٤:٠٠)

هل يشرع المسح على النعلين؟

مداخلة: المسح على النعلين هل يصح؟

الشيخ: يصح المسح على النعلين مطلقًا، كما يصح المسح على الخفين مطلقًا، كما يصح المسح على الجوربين مطلقًا، وكل من جاء بقيد يعود إلى البحث السابق، لا يجوز تقييد ما أطلق ولا إطلاق ما قيد، فحينما جاء عن الرسول عليه السلام المسح على الخفين متواترًا لم يجز أن يشترط أي شرط كأن يكون مثلًا غير مخرق، وقد يغالي بعضهم كأن يقول مثلًا: من جلد الحيوان الفلاني، كل هذا تصنع وتكلف، وأنا وأمتي براء من التكلف.

قلنا: إن الأحاديث التي جاء في المسح على الخفين، وفي المسح على الجوربين، وفي المسح على النعلين، أحاديث مطلقة فلا يجوز تقييدها بقيد بمجرد الرأي، لولا أنه قد صح التوقيت المذكور آنفًا لم يجز لنا إلا أن نتبنى مذهب مالك الذي يجيز المسح بدون توقيت، أما وقد صح الحديث من غير ما وجه كما سمعتم آنفًا: «وقت رسول الله ﷺ المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها» وجب الوقوف عن هذا القيد.

أما ما سوى ذلك من القيود التي تأتي في بعض كتب الفقه على ما بينهما من اختلاف بعيد شاسع فلا يصح شيء منها مأثورًا عن النبي ﷺ، فربما قرأتم في بعض الكتب الفقهية بجواز المسح على الخفين بشرط ألا يكونا مخروقين، فجاء عن

الحسن البصري أنه قال: وهل كانت جوارب الأنصار إلا مخرقة، وهذا هو الذي يتفق مع يسر الإسلام؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يتقيد بمثل هذه الأمور لربما طلق السنة بالثلاث، فتعود الرخصة إلى عزيمة فيستغني الناس عنها بسبب القيود والشروط التي أضيفت إلى هذه الرخصة، ولا شك أن الرخصة تستلزم بطبيعة كونها رخصة أن تكون مجردَّة عن كل قيد أو شرط أو وصف إلا ما جاء في الشرع، فنحن كما قال تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

وأبعد شيء عن رأي الجمهور هو المسح على النعلين؛ لأنه غير ساتر لمكان فرض غسل القدمين، ولكن ما دام أن ذلك ثبت أولًا عن النبي ﷺ، ثم ثبت عن بعض الخلفاء الراشدين ثانيًا وأعني به إذاك عليًا رضي الله عنه، فقد ثبت عنه مسحه على النعلين، ولما أتى المسجد خلعهما وصلى بالناس إمامًا، ففهمنا من هنا أيضًا حكمًا آخر ميسر، وهو أنه خلع الممسوح لا ينقض الطهارة، بل ولا يعلقها بإعادة غسل ما كان مسح عليه أي: غسل الرجلين.

فهكذا يجب أن نقف مع النصوص سواء كانت لنا أو كانت علينا.. كان فيها يسر أو كان فيها تشديد، فالله عز وجل يتعبدنا بما يشاء ولا نستعمل عقولنا أبدًا تجاه هذه النصوص سواء كانت مطلقة أو كانت مقيدة.

(فتاوى جدة (٥) /٢٩:٢٠:٠٠)

حكم المسح على الجزمة

مداخلة: حكم المسح على الجزمة، وهل الإنسان يصلي بها ثم إذا مسحها هل لا بد أن يمسح على الجورب أم يكتفي بالمسح الذي على الجزمة؟

الشيخ: أولًا يجب أن يكون قائمًا في البال أن المسح على كل ملبوس على القدمين يجوز بشرطه، وهو أن يكون ملبوسًا على طهارة، سواء أكان هذا الملبوس جزمة أو خفًا أو جوربًا أو نعلًا، أي شيء ملبوس على الرجل يجوز المسح عليه بالشرط المذكور آنفًا.

فإذا ما لبسه اللابس أي شيء كان مما ذكرنا على طهارة ثم مسح عليه، ثم خلع هذا الممسوح فيبقى وضوؤه كما هو، ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء ولا إلى غسل الرجلين على الأقل، ثم إذا بقي مثلًا في جوربيه والمفروض كما قلنا أنه كما لبس الجزمة على طهارة كذلك يكون قد لبس الجوربين على طهارة، فإذا خلع الجزمة قلنا أن وضوءه كما كان ما دام لم ينتقض بناقض من نواقض الوضوء، فإذا بقي قد خلع الجزمة ولا يزال لابسًا للجوربين ثم انتقض وضوءه لما توضأ من جديد يمسح أيضًا على جوربيه ما دام أنه قد لبسهما على طهارة، ولكن إذا عاد إلى لبس الجزمة لا يجوز المسح عليهما؛ لأن شرط المسح قد يكون قد لبسهما على طهارة كاملة، أي: على وضوء بغسل الرجلين، فهنا وصلنا إلى أنه مسح على الجوربين ثاني مرة، ثم انتقض وضوءه فتوضأ فمسح على الجوربين ولبس الجزمة في هذه الحالة لم يلبس الجزمة وهو على طهارة كاملة؛ لأنه كان قد مسح على الجوربين، فلبس الجزمة على الجوربين فلا يجوز أن يمسح على الجزمة وإنما لا بد له فيما بعد أن يخلعهما ويمسح على الجوربين حتى تمضي مدة المسح وهي بالنسبة للمقيم يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، هذا هو جواب ما سألت.

(رحلة النور: ٣٩أ/ ٤١: ٢٠: ٠٠)

رد قول من قال: إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء ثم أراد تجديده

عن علي: أنه دعا بكوز من ماء، ثمّ قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءا خفيفاً، ومسح على نعليه، ثمّ قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر؛ ما لم يُحْدِثْ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات.

[قال الإمام]:

واعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية: للطاهر ما لم يحدث؛

أي: حدثاً أصغر، وبناءً على ذلك قالوا: «إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء، ثم أراد تجديده».

وليس يظهر لنا هذا المعنى؛ بل المراد ما لم يحدث حدثاً أكبر؛ أي: ما لم يُجْنِب؛ فهو بمعنى حديث صفوآن بن عسال بلفظ: «إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو نوم».

وقد سبق ذكره عند الحديث «رقم ١٤٥». والدليل على ما ذهبنا إليه أمور:

الأول: أن راوي الحديث نفسه- أعني: عليّاً رضي الله عنه- قد مسح على نعليه بعد أن بال؛ ثمّ صلّى إماماً، وهو أدرى بمعنى كلامه، وأعلم بحديثه عليه السلام.

فروى الطحاوي «١/٥٨» من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كُهَيْل عن أبي ظَبْيَانَ: أنه رأى عليّاً بال قائماً، ثمّ دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثمّ صلّى.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأبو ظبيان هذا: هو حصين بن جندب.

وأخرجه البيهقي «١/٢٨٧» من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل ... به نحوه؛ وفيه: أنه صلّى الظهر.

ثمّ أخرجه البيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرَّحْبَة بال قائماً، حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء، فغسل يديه، واستنشق وتمضمض، وغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه، ثمّ أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه، حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثمّ مسح على نعليه، ثمّ أقيمت الصلاة، فخلع نعليه؛ ثمّ تقدّم فأم الناس.

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسه، فقلت: هذا أبو طبيان، فأتاه فسأله عن الحديث.

وإسناده صحيح أيضا.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» «ق ١٨/١»: «وقال عبد الرزاق في» مصنفه: «أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي طبيان الحنَيْتِيِّ قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى، ثمّ توضأ ومسح على نعليه، ثمّ دخل المسجد، فخلع نعليه، ثمّ جعلهما في كمه ثم صلّى.

وقال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ ... بمثل صنيع علي هذا».

قلت: وسكت عبد الحق عليه؛ مشيراً لصحة الإسناد، كما نص عليه في مقدمة الكتاب.

الثاني: أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غيرما حديث؛ كما صح المسح على الخفين، فهما في الحكم سواءٌ؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز.

الثالث: أننا لا نعلم وضوءاً تصح به النافلة دون الفريضة؛ فتأمل!

صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩١-٢٩٣)

ما جاء في مسح أسفل النعلين لا يصح

عن عطاء بن يسارقال: قال لنا ابن عباس:

أتحبُون أن أُرَيكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثمّ اخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثمّ أخذ أخرى، فغسل بها يده اليمنى، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثمّ قبض قبضة من الماء، ثمّ نفض يده، ثمّ مسح رأسه وأذنيه، ثمّ قبض قبضة أخرى من الماء، فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل؛ ثمّ مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثمّ صنع باليسرى مثل ذلك.

«قلت: إسناده حسن. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، يوافقه

الذهبي. لكن ذكر مسح النعلين من قوقهما ومن تحتهما شاذ في هذه الرواية.

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بدون المسح على النعلين، وصححه ابن خزيمة، وابن منده، وري ى الترمذي منه- مسح الرأس والأذنين- وصححه أيضا، ورواه البخاري في «صحيحه» دون مسح الأذنين».

ثم إنني أرى أن ذكر المسح على النعلين- من فوقهما ومن تحتهما- لا معنى له مع رش الرجلين الذي هو كناية عن غسلهما، بل ذلك من أوهام هشام بن سعد؛ فقد تابعه على هذا الحديث جمع من الثقات، فلم يذكر أحد منهم المسح على النعلين.

لا أقول هذا إنكاراً لثبوت المسح على النعلين؛ كلاً؛ فذلك ثابت عن النّبي ﷺ؛ لكن في غير هذا الحديث.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٤)

خطأ اشتراط
الثخانة للجوربين

خطأ نقل الإجماع على عدم جواز المسح على الجوارب الرقيقة الشفافة

[قال الإمام معلقا على نقل الكاساني في البدائع الإجماع على عدم جواز المسح على الجوارب الرقيقة الشفافة]:

إن كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل فقد نقل الإمام النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن أميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما وإسحاق وداود بل نقل حكايته أيضا عن أبي يوسف ومحمد كما رأيت قبل، ثم هو مذهب الإمام ابن حزم كما سيأتي، فكيف يصح دعوى الإجماع؟ وإن كان أراد إجماع الحنفية فقد يسلم لكن حكاية النووي عن الصاحبين يدفعه أيضا فقد اتضح أن لا إجماع في الباب فاحتفظ بهذا.

[تحقيق المسح على الجوربين ص٦٧ في الحاشية]

اشتراط الثخانة في الجوربين للمسح عليهما ليس عليه دليل

[قال الإمام]:

لم يرد شيء يدل على اعتبار اشتراط الثخانة في الجوربين لجواز المسح عليهما، بل قال النووي في «المجموع» «١/ ٥٠٠»:

«وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود».

قلت: وهو مذهب ابن حزم.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨١).

مشروعية المسح على الخف أو الجورب المخرق

وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا

فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية و «المحلى»، وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذي نختاره، وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدا فهو مردود لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه.

وأيضا فقد صح عن الثوري أنه قال: «امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» «٧٥٣» ومن طريقه البيهقي «١ / ٢٨٣».

وقال ابن حزم «٢ / ١٠٠»: «فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون».

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض ثم رد عليها وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله: «لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش وغير المخرق والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان حاشا له من ذلك، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» «ص ١٣»: «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكنا وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء».

قلت: ونسبه الرافعي في «شرح الوجيز» «٢ / ٣٧٠» للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه الله.

[تمام النصح في أحكام المسح ص٨٤-٨٦]

جواز المسح على الشُّرَّاب المخروق

مداخلة: بالنسبة للمسح على الشراب، يمكن أن يمسح على الشراب؟

الشيخ: نعم، ممكن.

مداخلة: حتى لو كان مقطوعاً؟

الشيخ: ولو كان مقطوعاً، وماذا تعني بالمقطوع.

مداخلة: يعني، مثلاً مخروق.

الشيخ: ولو كان مخروقاً.

(الهدى والنور / ٢٢٤ / ١٤:٠٦:٠٠)

جواز المسح على الجوارب المخرقة والممزقة والشفافة ونحوها

مداخلة: نعم، هناك حديث آخر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ﷺ: «.. **توضأ ومسح على الجوربين والغلين**» هل هناك شروط للجوربين؟

الشيخ: يذكرون كثيراً من الشروط، ولا أصل لشيء منها في السنة، فيجوز المسح على كل جورب سواء كان مُخَرَّقاً أو كان ممزقاً، أو كان سليماً، أو شفافاً وأرق

من...

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ١٥: ٠٦: ٠٠)

هل للمسح على الجوارب شروط؟

مداخلة: المسح على الجورب، هل للجورب شروط؟

الشيخ: لا. إلا المدة فقط.

(الهدى والنور/٣٢٧/ ١٧: ٠٠: ٠١)

هل يجوز للنساء المسح على الجوارب الرقيقة الشفافة؟

الملقي: بالنسبة للمسح على الجورب، النساء يلبسن كما تعلم جوارب رقيقة جداً شفافة، فهل -أيضاً- نعطيهن الرخصة في أن يمسحن على هذا الجورب الرقيق الشفاف، الذي لُبْسه حرام طبعاً، هل يجوز ذلك وهو شَفَّاف ويتسرب منه الماء؟

الشيخ: إذاً يجب أن نسأل، المسح على الجوربين الرقيقين كما قلنا، ولو كانوا بِرِقَّةِ دين اليهود، هل يجوز المسح عليهما أو لا يجوز؟ مع فصل القول أن هذه الجوارب لبستها المرأة بطريقة جائزة كما قلت، أو بطريقة غير جائزة كما قلت. آه، لا بد من التفصيل.

فنقول: أما المرأة التي لبست الجوارب الرقيقة لباساً جائزاً شرعاً، ولا شك في جواز المسح عليها، ماشي إلى هنا؟

الملقي: [لكن] الماء كله هو يصل إلى الرجل، فما فائدة المسح هنا.

الشيخ: هذا القول نسمعه كثيراً، أنا أقول جواباً عليه: لو كان الدِّين بالرأي لعكست الموضوع تماماً، ولقلت: إن الجورب الذي يُوصِل الماء إلى البشرة، المسح

عليه أولى من المسح على الجورب الثقيل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة، شو رأيك، فلسفة تقابل أخرى.

هذا شأن الفلسفات والآراء الدخيلة في الإسلام، الله يرحم الإمام مالك كان يقول: كلما جاءكم رجل أجدل من آخر، تركتم الرأي إلى رأي الآخر، الهَيْشة هذي ما بتنتهي، كلام فقيه، فالمقصود: ليس عندنا نص كما قلت في الجواب السابق، في وضع شرط في المسح على الجوربين من ثخانة من متانة من شكل من لون من من... إلى آخره.

وكما نعلم جميعاً من قوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»، فنقول لمن ادَّعى شرطاً من الشروط هذه المذكورة في كتب الفقه على الخلاف الذي بينها كما قلت سابقاً، نقول لهم: ﴿**هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة:١١١]، فإذاً هذا هو الجواب بالنسبة للمرأة التي لبست الجوارب الرقيقة الشفافة على وفق الشرع، يعني مع زوجها مع محارمها.

يبقى الجواب عما إذا لبستها عاصيةً لرَبِّها، هناك تأتي مسألة ليس لها علاقة بها، ولكن يمكن إلحاقها بها، وهي اختلف العلماء بالنسبة للمسافر سَفَر معصية هل له الرخصة المعروفة بالنسبة للمسافر أم لا؟ في المسألة قولان.

لكننا نحن نقول أنه لا فرق، ما دام هذا المسافر هو سفره سفر معصية، لكن نحن عندنا سفران، سبحان الله، لنا سفر قصير وسفر طويل يشمل حياتَنا كلها، فكما يوجد في هذا السفر الطويل كل واحد منا عاصي، لكن التفاوت في نِسْبة المعصية، فهل هذا الذي يعصي الله عز وجل في سفره الطويل، لا تُشْرَع له تلك الأحكام التي جاءت في السفر القصير، من يقول هذا!

فإذاً هذا الذي يريد أن يسافر سفراً قصيراً ما دام يريد أن يصلي فهو في صلاته ليس عاصياً، لكن هو والله خرج من بلده إلى أوربا للفُرْجة، وللاطلاع على الغانيات الجميلات، ودخول البارات والسينماميات، لا شك أن هذه معصية.

لكن هو مع ذلك يطيع الله، فهو يصلي، وهو يصوم، فهل له إذا صلى أن يصلي

ركعتين وهو مسافر، هل له أن يجمع وهو مسافر، يقول ذلك القول، لا، هذه سفرة معصية، ما الدليل؟ لا دليل هناك سوى الرأي والاجتهاد.

نحن نقول: لو كان خيراً لسبقونا إليه، لو كان هذا التفصيل أراده الشارع الحكيم، الذي قال -مثلاً- في القرآن الكريم: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء:١٠١]، ثم جاء سؤال من أحد الأصحاب: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا، قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

إذاً؛ فلان خرج عاصياً لله في سفره، لكنه دخل طاعة لله في صلاته، فلماذا لا يَقْبَل رخصة ربه.

إذاً؛ الصواب أنه لا فرق بين سفر طاعة وبين سفر معصية، في جواز التمتع بالرخص التي جُعِلت للسفر.

كذلك نقول: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين، والمسح على الجوربين، والمسح على النعلين، فسواءً كان الممسوح عليه حلالاً فِعْلُه أم حراماً، فهذا شيء آخر، كلامنا على المسح فهو جائز.

إذاً؛ لا فرق من حيث المسح بين طائعة وعاصية، لكن بلا شك هي عاصية، لأنها تخرج كما لو خرجت حافية، لم تلبس جوراباً، فقد أبدت بشرتها، وَرَبُّنا يقول في كتابه: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[النور:٣١]، والغالب في تلك الأيام أن النساء ما كُنَّ يلبسن الجوارب، ولذلك كانت تبدوا أقدامهن في مناسبة حركة أو ريح عاصف أو ما شابه ذلك، لذلك جاء الشرع كما تعلمون بإطالة الذيل من المرأة شبراً أو شبرين، وهذا أكثر حد، حتى ما تنكشف قدمها، لأنه لم يكن هناك من عادتهم لبس الجوارب، فإذا خرجت امرأة ما هي لابسة جواربها، لكن ما هي متجلببة الجلباب الشرعي فهي عاصية، هي عاصية، لكنها إذا توضأت

وغسلت رجليها فهي طائعة، كذلك نقول إذا خرجت بجوربين شفافين فهي عاصية، لكنها إذا صَلَّت ومسحت فهي مطيعة.

(الهدى والنور /٥٣١/ ٠٤: ١٢: ٠٠) [مع اختصار وتصرف]

المسح على العمامة والقلنسوة

حكم المسح على القلنسوة

السؤال: يقول السائل: هل صح عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري مسحهم على القلنسوة كما نقله ابن قدامة، وإذا صح فهل يجوز المسح عليها؟

الجواب: لا أعلم إذا صح ذلك عنهم، ورأيي: أن السنة أثبتت المسح على العمامة، أما المسح على القلنسوة فليس فيها نص عن الرسول عليه السلام من جهة، ومن جهة أخرى: ليس هناك حرج في أن يمسح الإنسان هكذا، ويزيل العمامة من رأسه، لكن إن وضع هذه العمامة فربما يكون فيها شيء من الحرج، ويجوز أنه يمسح عليها، أولاً: اتباعاً للرسول عليه السلام وثانياً: ملاحظة لهذا التعليل، أما القلنسوة فلا سنة فيها، ولا تعليل راجح، هذا رأيي.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٤٤: ٥٥: ٠٠)

القلنسوة هل لها حكم العمامة في المسح؟

السؤال: القلنسوة هل لها حكم العمامة في المسح؟

الجواب: في المسح؟

السؤال: نعم.

الجواب: نعم، لا شك إذا كانت القَلَنْسُوة فيها شيء مما يَتَحَرّج صاحبها من المسح تحتها، فحينئذٍ حكمها حكم العمامة، أما إذا كانت كهذه، فمن السهل أن يعمل هكذا وانتهى الأمر.

(الهدى والنور /٢٠٩/ ١٧: ١٠: ٠٠)

المسح على الجبيرة

حكم المسح على الجبيرة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن المسح على الجبيرة ونحوها.

قوله: «يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض لأحاديث وردت في ذلك وهي وإن كانت ضعيفة إلا أن لها طرقا يشد بعضها بعضا تجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية من هذه الأحاديث حديث جابر أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ...».

قلت: تبع المؤلف في تقوية الحديث الصنعاني والشوكاني وغيرهما وهو ذهول منهم جميعا عن القاعدة التي أوردتها في «المقدمة: القاعدة ١٠» والتي خلاصتها أن الحديث لا يقوى بكثرة الطرق إذا كان الضعف فيها شديداً وهذه الأحاديث من هذا القبيل وهي أربعة ولا بأس من أن نبين عللها بشيء من الاختصار:

الأول: حديث جابر المذكور في الكتاب وموضع الشاهد منه قوله: «ويعصب أو يعصر على جرحه ...» وقد بينا فيما تقدم أن هذه الجملة منكرة فأغنى عن الإعادة.

الثاني: عن علي قال: انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»:

«رواه ابن ماجه بسند واه جداً». وقال شارحه الصنعاني:

«والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث: وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه:

«هذا حديث باطل لا أصل له».

الثالث: عن أبي أمامة رواه الطبراني في «المعجم الكبير ٨ / ١٥٤ / ٧٥٩٧» بإسناده وقد ساقه في «نصب الراية ١ / ١٨٦» وفيه اسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني ولم أجد له ترجمة وحفص بن عمر - وهو العدني - قال النسائي: «ليس ثقة».

الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.

أخرجه الدارقطني وقال:

«أبو عمارة يعني محمد بن أحمد بن المهدي أحد رواته ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً».

وقد رواه البيهقي ١ / ٢٢٨ عن ابن عمر موقوفا عليه بسند صحيح ثم قال:

«هو عن ابن عمر صحيح».

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث الثاني من طريق الأول وأشار إلى طرقه الأخرى وضعفها كلها:

«ولا يثبت في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم - يعني حديث جابر - وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة».

قلت: فأنت ترى البيهقي قد اعتمد في الباب على أقوال الفقهاء وأثر ابن عمر المشار إليه آنفا فلو كان الحديث قويا بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث وذلك لشدة ضعف طرقه كما بينا.

ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة قال ٢ / ٧٤ - ٧٥:

«برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ وقول رسول

الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك».

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ومثله عن داود وأصحابه وهو الحق إن شاء الله.

وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجابا للمسح عليها وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ولا يشرع ذلك فضلا عن أن يكون فرضا!

[تمام المنة ص (١٣٣)]

اشتراط لبس
الممسوح على طهارة

تفسير كلمة «طاهرتين» الواردة في حديث المسح على الخفين

مداخلة: ما هو المقصود بقول الرسول ﷺ في المسح على الخفين: «أدخلتهما طاهرتين»؟ فقد سمعنا من بعض الإخوة السلفيين يُعَلِّقون.. هم عَلَّقوا على فقههم لهذا الحديث من باب التوضيح «أدخلتهما طاهرتين» هل يعني توضأ غسل الأولى ثم لبس الحذاء ثم غسل الثانية ولبس الحذاء؟

الشيخ: المقصود «طاهرتين» ليس لغةً وإنما شرعاً، «طاهرتين» ممكن تفسيرهما يعني: غير نجستين، ويمكن تفسيرهما -وهذا الواجب- بأن طاهرتين يعني: موضأتين، وحينما يكون الرجل قد غسل قدمه اليمنى فما يقال: «توضأ» لأن وضوءه لا يتم إلا بغسل الرِّجل اليسرى «فأدخلتهما طاهرتين» يعني: بطهارة كاملة.. بوضوء كامل؛ فالذين يفسِّرون خلاف هذا التفسير يفسرون باللغة فقط، وعندنا كما لا يخفى على الجميع لغتان: لغة عرفية عربية، ولغة شرعية، والأصل في تفسير العبارات الشرعية هو اللغة الشرعية، وليس اللغة العرفية.

(الهدى والنور / ١٠ / ٤.: ٥٧:..)

هل يشترط طهارة القدم عند إدخالها في الخف الممسوح عليه؟

السائل: هل يشترط طهارة القدم عند إدخالها في الخف الممسوح عليه؟

الشيخ الألباني: أحسنت، ذكّرني الأخ أبو معاذ جزاه الله خيراً بأن هناك شرطاً آخر ألا وهو ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر فلما حضرت صلاة الفجر خرج عليه السلام لقضاء الحاجة وكان من أدبه عليه السلام أنه إذا خرج لقضاء الحاجة أبعد ثم جاء يتوضأ فصب المغيرة بن شعبة وضوءه عليه ﷺ فلما جاء إلى المسح على الخفين هَمَّ المغيرة بن شعبة بأن يخلعهما ليصب الماء على قدميه ﷺ فقال ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

فمن هنا أخذ العلماء أنه يجب على الذي يريد أن يمسح على الخفين وما شابههما مما ذكرت آنفاً أن يلبسهما على طهارة كاملة ومعنى على طهارة كاملة أي على الوضوء أي بعد أن غسل القدمين آخر الوضوء فحينذاك يجوز له أن يمسح كما قلنا أربعاً وعشرين ساعة ولا ينقض المسح على الممسوح ولو مضت مدة المسح ما دام أنه لا يزال محتفظاً بوضوئه وهذه ناحية مفيدة.

إذا تصورنا الصورة التالية:

رجل مسح على الخفين مع أذان الفجر فله أن يستمر يصلي إلى مثل ذلك الوقت مسحاً على الخفين مسحاً على الخفين فإذا جاء قبيل الفجر الثاني مَسَحَ انتهت مدة المسح بمجرد دخول وقت الفجر لكن وضوءه لم ينتقض بناقض من نواقض الوضوء بعد المسحة الأخيرة فيستطيع أن يصلي ما دام وضوؤه سالماً من النقض فيستطيع إذا فرضنا أنه يمسك نفسه من النواقض يستطيع أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بهذا الوضوء الذي صلى فيه صلاة الفجر وإن كان مضت مدة المسح لأن مدة المسح إنما تعني أنه لا يجوز له أن يجدد المسح، ولا تعني انقضاء مدة المسح أن هذا الانقضاء هو من نواقض الوضوء، لا.

فإذا استمر وضوؤه سليماً صحيحاً فيستطيع أن يصلي بذلك الوضوء ما دام وضوؤه سليماً.

هذا ما أحببت أيضاً أن أذكر به بهذه المناسبة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠)

مدة المسح

متى تبدأ مدة المسح؟

للعلماء في هذه المسألة قولان معروفان:

الأول: أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس.

والآخر: من المسح بعد الحدث.

وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم ولا نعلم لهم دليلا يستحق الذكر إلا مجرد الرأي ولذلك خالفهم بعض أصحابهم كما يأتي ولا علمت لهم سلفا من الصحابة بخلاف القول الثاني فإمامهم الأحاديث الصحيحة وفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما السنة فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها ففيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح وفي بعضها رخص في المسح وفي غيرها: جعل المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومن الواضح جدا أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، وهو كالنص أيضا على رد القول الأول لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثاني فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر فليس له المسح بعدها فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يوما وليلة؟ أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا: فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة أيام إن كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة[1].

فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة. بناء على هذا الرأي المخالف للسنة ولذلك لم يسع الإمام النووي إلا أن يخالف مذهبه - وهو الحريص على أن لا يخالفه ما وجد

---

(١) ذكره النووي في المجموع «١ / ٤٨٦».[منه]

إلى ذلك سبيلا - لقوة الدليل فقال رحمه الله تعالى بعد أن حكى القول الأول ومن قال به «١ / ٤٨٧»:

«وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتدائها من اللبس واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»، وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح، ولأن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح. واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث» وهي زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس. . .»

قلت: إن القياس المشار إليه لو كان مسلما بصحته في نفسه فشرط قبوله والاحتجاج به إنما هو إذا لم يخالف السنة أما وهو مخالف لها كما رأيت فلا يجوز الالتفات إليه ولذلك قيل: إذا ورد الأثر بطل النظر. وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. فيكف وهو مخالف أيضا لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وعهدي بالمقلدين أن يدعوا الأخذ بالسنة الصحيحة حين تخالف قوله رضي الله عنه كما فعلوا في الطلاق الثلاث فكيف لا يأخذون به حين وافق السنة؟ فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» «١ / ٢٠٩ / ٨٠٧» عن أبي عثمان النهدي قال:

«صحيح الإسناد» «حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر: يمسح عليهما مثل ساعته من يومه وليلته»

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين وهو صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» وعلى سبيل المثال أذكر ما رواه ابن أبي شيبة «١ / ١٨٠» عن عمرو بن

الحارث قال:

«خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعهما» . وإسناده صحيح على شرط الشيخين

فقد اتفقت الآثار السلفية مع السنة المحمدية على ما ذكرنا فتمسك بها تكن بإذن الله مهديا.

[تمام النصح في أحكام المسح ص٨٩-٩٢]

مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح

عن شريح بن هانئ ،قال سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين، فقال :جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . رواه مسلم .

قال الألباني: ظاهر هذا الحديث وما في معناه من أحاديث التوقيت أن مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح، لا من وقت الحدث بعد المسح، ولهذا رجح النووي القول به وإن كان خلاف مذهبه، وهذا الذي لا يجوز خلافه، لأن الأقوال الأخرى مع أنه لا دليل عليها إلا الرأي والاجتهاد، فإنها معارضة لهذه الأحاديث، فتمسك بها تكن من المفلحين.

(التعليق على مشكاة المصابيح١/١٦٠)

مدة المسح تبتدئ من حين يمسح بعد الحدث

عن خزيمة بن ثابت عن النّبي ﷺ قال:

«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة». «حديث صحيح».

[قال الإمام]:

«فائدة»: ظاهر حديث الباب- ومثله الأحاديث الأخرى-: أن مدة المسح تبتدئ من حين يمسح بعد الحدث. وبه قال الأوزاعي وأبو ثور. قال النووي في «المجموع ١/٤٨٧»:

«وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً. واختاره ابن المنذر؛ وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧١)

إذا بدأت مدة المسح وهو مقيم ثم انتهى نصفها وسافر

السؤال: المسح على الخفين إذا بدأت مدة المسح وهو مقيم، ثم انتهى نصفها وسافر فهل يأخذ النصف الآخر للمسافر؟

الجواب: كيف يعني؟ انتهت مدة المسح وهو مقيم، والا بعد؟

السؤال: هو بدأ مدة المسح ابتدأه.

الجواب: وهو مقيم؟

السؤال: وهو مقيم.

الجواب: طيب.

السؤال: ثم انتهى نصفها وسافر.

الجواب: نعم، يُتَمِّم مدة المسح للإقامة، ثم يستأنف مرةً أخرى للسفر.

السؤال: طيب، إذا سافر يا شيخ فنقول إذاً: إذا انتهى يوم وليلة بالنسبة للمقيم فهو قد انتهى، فيبدأ تجديد المسح لأنه على سفر.

الجواب: نعم.

السؤال: ولا يقيس.

الجواب: ولا ماذا؟

السؤال: ولا يقيس إذاً: لا يقول -مثلاً- إنني آخذ لي يوم ونصف الآن، بما أنني انتهيت من نصف مدة المقيم، فآخذ نصف مدة المسافر، لا يفعل هذا إذاً؟

الجواب: لا.. لا، إذا انتهت مدة المسح، وقد كان مقيماً، انتهت وهو مسافر فهي مدة الإقامة، ثم يجدد وضوءه بالغُسْل للقدمين، ويلبس الخفين، فتُجَدّد له إقامة المسافر، أو مسح المسافر.

(الهدى والنور /٢٠٩/ ٣٢: ٠١: ٠٠)

حكم تعدي المدة المحددة في المسح

الملقي: الرسول -عليه الصلاة والسلام- حدد يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، لو تعدى المقيم هذا اليوم ومسح، ويعني وزاد عليه، هل يجوز ذلك؟

الشيخ: لا، ما يجوز، شو فائدة التحديد، إذا قلنا بالجواز شو فائدة التحديد.

(الهدى والنور/٦٧٨/ ٢٠: ٤٥: ٠٠)

التوقيت للمسح على الخفين

الملقي: ما معنى قوله ﷺ: «وقَّت لنا المسح»، هل ابتداء المسح، يعني مسحت الظهر، توضأت الصبح ومسحت الظهر، أمسح يوم وليلة، وانتقض وضوئي المغرب -مثلاً- هل تعتبر هذه مسحة مسحتان كم مسحة؟ كيف أعمل يعني.

الشيخ: أنت خلطت هلا سؤال سؤال، متى يبدأ المسح؟

الملقي: طيب، متى يبدأ المسح؟ ماشي.

الشيخ: مو هيك؟ خلينا نضرب مثال، مع أذان الفجر مسح، بيتم يمسح لقبيل أذان الفجر بلحظة، طيب مسح المسحة قُبَيل أذان الفجر، بيصلي بهذا الوضوء ما

شاء من الصلوات، حتى ينتقض، ماشي.

الملقي: نعم، واضح.

(الهدى والنور/٦٧٨/ ٥٠: ٤٨: ٠٠)

التوقيت في المسح

السؤال: توضأت للعشاء كالعادة في صلاة العشاء، نزلت في الجورب يعني غسلت رجلي ونمت إلى ثاني يوم، في المغرب، توضأت المغرب وبقيت على وضوء إلى العشاء، وصليت العشاء بوضوء المغرب، هل هذا جائز، والا يَبْطُل المسح بعد الخمس صلوات؟

الشيخ: الجواب: المسح يبطل بعدما يمضي على مباشرتك المسحَ يومٌ وليلةٌ، فإذا كان ما مضى فتمسح، والصورة التي ذكرتها حسب ما أنا فهمت منك أنه ما مضى عليك أربعة وعشرون ساعة مدة المسح.

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٥٣: ٠٠: ٠٠)

هل صح توقيت للمسح

مداخلة: هل صح التوقيت في المسح؟

الشيخ: طبعًا صح في مسلم وفي غيره.

مداخلة: عدم التوقيت.

الشيخ: لا لا، أقول: صح التوقيت، جاء في صحيح مسلم: أن سائلًا سأل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقال له: اذهب إلى علي وسله، فذهبا إليه رضي الله عنهما، فقال: وقت لنا رسول الله ﷺ المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر، ثلاثة أيام بلياليها، وهذا التوقيت له شواهد وطرق كثيرة، فلا شك ولا ريب في وجوب التزام ذلك، وفك هذا القيد وجعله مطلقًا يشبه تمامًا

تقييد ما أطلق في الشرع، وكل من الأمرين لا يجوز.. لا يجوز تقييد ما أطلق، ولا يجوز إطلاق ما قيد، وكل منهما منكر من الأمر، فبعد أن صح التوقيت لا يجوز عدم التوقيت.

(فتاوى جدة (٥) /٥٢/ ١٨:٠٠)

جواز المسح على الخفين في السفر أكثر من ثلاثة أيام للضرورة

عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: «أصبت السنة».

[قال الإمام في وجه الجمع بين هذا الحديث وأحاديث التوقيت بثلاثة أيام لمسح الخف في السفر]:

فأجاب عنه البيهقي عقبه بقوله: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى». ونقله النووي في «المجموع ١ / ٤٨٥» وارتضاه.

فلو أنهما وجدا مجالا لتضعيفه لاستغنيا بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكراه. على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة وتعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث طويل له في المسح على الخفين. وهل يشترط أن يكونا غير مخرقين؟ فقال «٢١ / ١٧٧»: «فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة، وثلاثة ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعا بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث

صحيح».

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره، فقال «٢١ / ٢١٥»: «لما ذهبت على البريد، وجد بنا السير، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توفيقا بين الآثار، ثم رأيته مصرحا به في «مغازي ابن عائذ» أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت دمشق ... فحمدت الله على الموافقة، «قال»: وهي مسألة نافعة جدا».

قلت: ولقد صدق رحمه الله، وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه «الإنصاف ١ / ١٧٦» عن شيخ الإسلام أنه قال في «الاختيارات»: «لا تتوقف مدة المسح في المسافر الذي يشق «عليه» اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين». وأقره. وهو في «الاختيارات ص ١٥» المفردة.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٤٣-٢٤٤).

كيفية الجمع بين أحاديث التوقيت في المسح

مداخلة: المسح على الخفين بالنسبة للتوقيت وعدم التوقيت، كيف يتم الجمع فيها، كحديث صفوان وعلي وخزيمة في التوقيت، مع حديث عقبة بن عامر في قول عمر له: أصبت السنة.

الشيخ: لا اختلاف بين أحاديث التوقيت وبين حديث عمر حينما قال لعقبة: أصبت السنة؛ ذلك لأن عقبة كان بريدًا، وكان مرسلًا إلى عمر بن الخطاب في مهمة، فهو اجتهد ولم يتسع له الوقت للتوقيت المذكور في الأحاديث الصحيحة: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، فالأصل في التوقيت هو هذا الحديث حديث على وغيره: أنه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

أما قصة عقبة فهي ليس لها دلالة عامة وإنما قول عمر: أصبت السنة في مثل تلك الحالة التي كان فيها عقبة، جالة الشخص المستعجل لقضاء مصلحة إسلامية هامة ليصل بأقرب وقت ممكن إلى الخليفة المسلم، فعلى هذا لا تعارض بين الأحاديث الموقتة، وبخاصة أنها أحاديث مرفوعة وبين قول عمر: أصبت السنة؛ لأنه يقول ذلك في وضع خاص، فلا تعارض بين الخاص والعام كما هو معروف دائمًا.

(فتاوى جدة (٢٦ب) /٠٨:٥٣:٠٠)

انقضاء المدة ونزع الخف لا ينقضان وضوء الماسح

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق]:

قوله: «يبطل المسح على الخفين:

١. انقضاء المدة.

٢. الجنابة.

٣. نزع الخف».

قلت: الأمر الثاني دليله حديث صفوان - بن عسال المتقدم في الكتاب في بحث نواقض الوضوء / النوم المستغرق.

وأما الأمر الأول والثالث فلا دليل عليهما البتة ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاختيارات ص ٩»:

«لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا شمل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور».

قلت: وما ذكره عن الحسن البصري علقه البخاري عنه في «صحيحه ١ / ٢٢٥» فقال:

«وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه».

قال الحافظ:

«التعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود».

قلت: وهذا مذهب علي بن أبي طالب أيضا فقد أخرج البيهقي ١ / ٢٨٨ والطحاوي في «شرح المعاني ١ / ٥٨» عن أبي ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى زاد البيهقي: «فأم الناس». وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وفيه دليل على جواز المسح على النعلين وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث سبقت الإشارة إليها.

[تمام المنة ص (١١٤)]

انتهاء مدة المسح أو خلع
المسوح هل ينقضان الوضوء؟

خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟

اختلف العلماء أيضا فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه.

الثاني: أن عليه غسل رجليه فقط.

الثالث: أن عليه إعادة الوضوء.

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف وقد أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في «المصنف ١ / ٢١٠ / ٨٠٩ - ٨١٣» وابن أبي شيبة ١ / ١٨٧ - ١٨٨» والبيهقي ١ / ٢٨٩ - ٢٩٠».

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيرا من الله والقول بغيره ينافي ذلك كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين:

الأول: أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى.

والآخر: موافقته للنظر الصحيح فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «اختياراته ص ١٥»:

«ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري. كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور»

وهو مذهب ابن حزم أيضا فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف. فإنه

نفيس. «المحلى ٢ / ١٠٥ - ١٠٩»:

وأما ما رواه ابن أبي شيبة «١ / ١٨٧» والبيهقي «١ / ٢٨٩» عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوا له أن ينزع خفيه قال: يغسل قدميه. ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس

وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه.

ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي فلم أعرفه.

ثم روى عن المغيرة بن شعبة مرفوعا: «المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع».

وقال: «تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي».

قلت: هذه الزيادة «ما لم يخلع» منكرة لتفرد هذا الضعيف وعدم وجود الشاهد لها.

[تمام النصح في أحكام المسح ص٨٦-٨٨]

نزع الخفين بعد المسح لا ينقض الوضوء

[قال الإمام]:

قد صح عن علي رضي الله عنه: أنه مسح على نعليه، ثمّ خلعهما، ثم صلّى.

كما سيأتي في الكلام على الحديث «رقم ١٥٦».

وهذا يؤيد قول من قال: إنْ نَزع الخفين بعد المسح عليهما لا يضره، ولا يلزمه إعادة وضوء، ولا غسل رجليه، بل هو طاهر كما كان، ويصلي كذلك.

وبه قال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة؛ كما في «الفتح ١/٢٤٨». وإليه ذهب ابن حزم «٢/١٠٥». وقال:

«وهذه قول طائفة من السلف ...» ثمّ روى ذلك عن هشام بن حسان، وعن إبراهيم النخعي.

وهذه فائدة تعرضنا لذكرها بالمناسبة، ولقِلَّة ما تراها في كتاب من كتب الفقه المشهورة.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧١)

انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي:

الأول: يجب استئناف الوضوء.

الثاني: يكفيه غسل القدمين.

والثالث: لا شيء عليه بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث. قال النووي رحمه الله. قلت: وهذا القول الثالث أقواها وهو الذي اختاره النووي خلافا لمذهبه أيضا فقال رحمه الله «١ / ٥٢٧»:

«وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى وحكاه أصحابنا عن داود».

قلت: وحكاه الشعراني في «الميزان١ / ١٥٠» عن الإمام مالك وحكى النووي عنه غيره فليحقق. وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تراه في كلامه السابق في المسألة الثالثة «ص ٩٢» تبعا لابن حزم وذكر هذا في القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ثم قال «ص ٢ / ٩٤»:

«وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم. فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل فمن فعل

ذلك واهما فلا شيء عليه ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر والطهارة لا ينقضها إلا الحدث وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث. وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا. وبالله تعالى التوفيق».

[تمام النصح في أحكام المسح ص٩٢-٩٣]

خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء

السؤال: لو إنساناً لبس خفين على طهارة، ثم انتهت مدة المسح وهو على وضوء، قال بعض الفقهاء يلزمه غسل القدمين، وقال البعض الآخر: فهو على وضوئه ما لم يحدث، فأيهما [الصحيح].

الشيخ: هو القول الأخير، هو على الوضوء ما لم يُحْدِث، أي: انتهاء المدة لا ينقض الوضوء، إلا بناقض من نواقض الوضوء، كما أن خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء إلا بناقض من نواقض الوضوء.

السؤال: نفس السؤال، معليش يا الشيخ، هو لابس الخُف أحدث، توضأ من جديد، فمسح على الخفين، انتهت المدة أو خلع الخف، هل يحتاج وضوء آخر جديد؟

الشيخ: ما فهمت.

السائل: لبس خف على وضوء، وهو لابس الخف أحدث بحاجة إلى وضوء، توضأ ومسح على الخفين، انتهت مدة الخف أو أنه شلحه بأي طريقة، هل يوجب عليه هنا أن يتوضأ من جديد؟

الشيخ: انتقض وضوؤه أم لم ينتقض؟

السائل: ما انتقض....

الشيخ: هذه هي، هذه هي، سبق الجواب، ما انتقض وضوؤه، أليس كان متوضئاً ونزع الخفين.

السائل: قبل ما ينزعهم انتقض وضوؤه، وتوضأ وهو لابسهم.

الشيخ: ومسح عليهم؟

السائل: ومسح عليهم.

الشيخ: خلاص، وبعدين خلعهم.

السائل: خلعهم.

الشيخ: إيه، لا يزال هو على وضوء، قلنا: لا ينتقض إلا بخروج ناقض منه للوضوء، خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء.

(الهدى والنور/٢٦١/ ١٦: ١٢: ٠٠)

(الهدى والنور/٢٦١/ ٥١: ١٣: ٠٠)

هل خلع الجوربين الممسوح عليهما ناقض للوضوء؟

الشيخ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

﴿عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد ألقي سؤال آنفاً عن رجل لبس جوربين وصلى ما صلى من الصلوات بعد أن مسح عليهما، ثم خلعهما ولم ينتقض وضوؤه بناقض من نواقض الوضوء المعروفة فهل خلعه للجوربين ينقض وضوءه ويمنعه من مباشرة الصلاة، مع أنه لم ينتقض وضوؤه بناقض من تلك النواقض.

والجواب: أنه لا دليل في الكتاب ولا في السنة أن خلع الممسوح عليه كالجوربين ينقض الوضوء مطلقاً أو مؤقتاً، فقوله: مطلقاً أو مؤقتاً؛ لأن بعض العلماء يقولون بالنقض مطلقاً كما لو خرج منه ناقض للوضوء فاعتبروا خلع الخفين أو الجوربين ناقضاً للوضوء وبعضهم قال: ينقض الوضوء نقضاً مؤقتاً بحيث أنه لو غسل رجليه بعد أن خلع خفيه أو جوربيه صح وضوءه وبالتالي صلاته.

والصحيح أن خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء مطلقاً، كل ما في الأمر أنه بذلك لا يستطيع أن يعود إلى المسح عليهما لو عاد إلى لباسهما فإن من شروط المسح على الجوربين أن يمسح عليهما وهو على طهارة كاملة كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه في قصة سفره عليه الصلاة والسلام، لما خرج صباح يوم لقضاء حاجته فلما جاء ليتوضأ فصب المغيرة بن شعبة .... عليه، فلما جاء دور غسل رجليه هم المغيرة بن شعبة بأن يخلع الخفين من قدمي النبي ﷺ فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» أي: طهارة كاملة، أي: إنه توضأ عليه السلام وضوءً غسل فيه رجليه ثم لبس عليهما الخفين؛ ولذلك جاهد أن يمسح في تلك

الساعة عليهما [كما في] الحديث، من هذا الحديث الصحيح وهو في البخاري [أخذنا] أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما على وضوء كامل.

وفي صورة السؤال السابق خلعهما وذكرنا أن خلعهما لا ينقض وضوءه، ولكن ما دام أنه كان قد مسح عليه فلا يجوز له أن يعود إلى لبسهما ثم المسح عليهما؛ لأنه في هذه الحالة يكون لم يلبسهما على طهارة كاملة وإنما لبسهما وقد مسح على قدميه بواسطة المسح على الجوربين، هذا ما يمكن أن يفهم في هذه المناسبة فيما يتعلق بأن خلع الممسوح عليهما لا ينقض الوضوء، ويذكر بعض العلماء تقريباً لهذه المسألة شيئين اثنين:

الأول: وهي قاعدة معروفة أن الأصل في الأحكام الشرعية البراءة الأصلية فلا يجب على المسلم شيء فلا يحكم بفساد أو بطلان عبادة من عباداته إلا بنص من الشارع الحكيم، ثم لما لم يكن هناك نص في السنة فضلاً عن القرآن الكريم بأن خلع الممسوح عليهما ينقض الوضوء بقينا على الأصل وهو براءة الذمة.

الشيء الثاني: وهو أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين لو أن رجلاً توضأ ومسح على شعر رأسه ثم حلق شعره فلا يكون هذا الحلق مبطلاً لوضوئه كما يفعل بالنسبة للحجاج والمعتمرين حيث يطوفون ويسعون طاهرين متطهرين ثم ينفذون قوله تبارك وتعالى: «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ»[الفتح:٢٧] فهذا الحلق وذاك القص للشعر لا يبطل وضوءهما بل بإمكانه أي: الحاج أو المعتمر أن يباشر الصلاة فور حلقه لشعر رأسه..، وبالأولى إذا كان على وضوء [ثم] قص أظافره فما يضر هذا القص لأظافره نقضاً لوضوئه بل يبقى وضوؤه على صحته وسلامته، فهذا القول هو الذي يترجح من بين القولين السابقين أحدهما: أن الوضوء يبطل، والآخر: يبطل مؤقتاً حتى يغسل رجليه، فهذا هو القول الصحيح إن شاء الله تعالى، نعم.

(رحلة النور: ١٠أ/٤٨:١٧:٠٠)

من مسح على الخف ثم خلعه، ثم أعاد لبسه ثم انتقض وضوؤه فهل له الاستمرار في المسح؟ وهل انقطعت المدة بخلعه؟

مداخلة: السؤال: المعروف أن من خلع خفه الذي مسح عليه وصلى لا شيء عليه وصحت صلاته، فإذا أعاد لبس خفه ثم انتقض وضوؤه فهل يجوز له المسح مرة أخرى علماً بأن الإجماع على عدم جواز ذلك فما الرأي عندكم؟

الشيخ: إذا كنت تعني ما تقول من الإجماع فما رأيي مع الإجماع؟ نحن نقول: بأن هذا المسح لا يجوز كما نقلت الإجماع؛ لأن هذا مسح لم يتوفر فيه الشرط الأساسي، وهو أن يلبس الخفين أو الجوربين على الطهارة، فهنا لم يلبسهما على طهارة، فهذا شرط أساسي، والإجماع أنا ما أعرفه، لكن الدليل واضح في ذلك.

مداخلة: ألا يمكن منازعة ذلك باعتبار أنه لما لبسهما مرة ثانية هو الواقع في طهارة أيضاً، وإلا لما جاز له أن يصلي؟

الشيخ: كيف يعني؟

مداخلة: يعني الآن لما هو خلع خفه وصلى صحت صلاته.

الشيخ: خلع خفه الذي كان مسح عليه.

مداخلة: نعم وصلى.

الشيخ: ولبسه على طهارة كاملة، لبسه على طهارة كاملة.

مداخلة: أصلاً ولا في المرة الثانية.

الشيخ: لا أصلاً.

مداخلة: أصلاً طبعاً لازم على طهارة كاملة.

الشيخ: لبسه على طهارة كاملة ولبس عليه.

مداخلة: بعد انتقاض وضوئه ثم صلى خلعه وصلى، الآن صحت صلاته؛ الآن

إذا لبسه مرة ثانية يعني: هل يقال بأنه ليس على طهارة عندما لبسه؟

الشيخ: ما أنت بتقول انتقض وضوؤه؟

مداخلة: انتقض وضوؤه بس ما هوَّ مسح.

الشيخ: مسح بالمرة السابقة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن لما عاد فلبس الخفين، هل لبسه على طهارة كاملة؟

مداخلة: ليس على الطهارة الأصلية، ولكن مع طهارة المسح؟

الشيخ: طيب، يعود السؤال نفسه بطريقة أخرى، طهارة المسح طهارة كاملة؟

مداخلة: كلمة كاملة أستاذي هون ما هو الدليل عليها؟

الشيخ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ما هو المعنى؟

مداخلة: طاهرتين وهنا طاهرتين وإلا لما جاز لي أن أصلي.

الشيخ: يعني: هلا لو رجل الصورة نفسها كان قد مسح لأول مرة وصلى وانتقض وضوؤه وخلع الجوربين، ثم لبس الجوربين، ثم توضأ ومسح عليهما جاز؟

مداخلة: لا يجوز؛ لأنه لبسهم دون أي مسح، لبسهم وهو منقوض وضوؤه؟

الشيخ: لكن هو هل يصح أنه لو فعل ذلك أنه لبسه على طهارة كاملة؟

مداخلة: لا طبعاً أستاذ لأنه لبسهم وهو منتقض وضوؤه.

الشيخ: طيب! الآن إذا كان الصورة تبعك هل يصدق فيه الحديث السابق: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» طاهرتين ليس المقصود الطهارة الشرعية، المقصود الطهارة اللغوية يعني: مغسولتان بالماء، فهل هذا لا يصدق فيه الصورة الثانية.

مداخلة: بهذا التفصيل لا، لكن يعني.

الشيخ: لا هو هذا المقصود طبعاً.

مداخلة: من قال بهذا القول... ضعيف.

الشيخ: هذا قول الأحناف.

مداخلة: الأحناف يقولون بهذا؟

الشيخ: هاه، لا هذا ليس صحيح أبداً.

مداخلة: الآن الصورة الذي طرحها الأخ واستفسر فيها الأخ علي إنه يمسح ويلبس على مسح هذا ما هو طهارة، يلبس على مغسول؟

الشيخ: نعم. الصورة السابقة لبس خفيه على طهارة كاملة، ثم مسح في صلاة الظهر مثلاً، ثم خلع الممسوح عليه، ولبسهما في صلاة العصر، فالصورة الأولى بدأت مدة المسح ظهراً أول ما مسح عليهما صح؟ هل له في هذه الحالة التي خلع الخفين ولبسهما في العصر أن يمسح عليهما إلى الظهر؟ أم انتهت مدة المسح؟

مداخلة: على جوابك انتهت طبعاً.

الشيخ: انتهت؟

مداخلة: نعم انتهى على جوابك انتهى ما فيها خلاص، يعني: لو حتى أقل من صلاتين.

الشيخ: مهما كان يعني هو مثال، المثال المقصود فيه التقريب وليس التحديد، ولذلك ما فيها إشكال ما بيجوز.

(الهدى والنور /١٣٦/ ١٠: ١٣: ٠٠)

كتاب الغسل

صفة الغسل وأحكامه

صفة الغسل

صفة الغسل:

كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. «أخرجاه».

وكان يبدأ بشِق رأسه الأيمن ثم الأيسر. أخرجاه.

وكان لا يتوضأ بعد الغسل.

ويكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليها الماء فتطهر «م هـ».

[الثمر المستطاب (١/ ٢٧)].

آداب الاغتسال ودخول الحمام

آداب الاغتسال ودخول الحمام:

كان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب، ففي «الصحيح» أن فاطمة ابنته كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثماني ركعات. وفيه أيضا أن ميمونة سترته فاغتسل.

ورأى رجلا يغتسل بالبراز «اسم للفضاء الواسع» فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» «ن: ٧٠» من طريق زهير: ثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى. وهذا سند جيد.

ورواه «حم: ٤/ ٢٢٤» و «ن» في رواية مختصرا بلفظ:

«إن الله عز وجل حيي ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء».

ورواه أبو داود «٢/ ١٧٠» باللفظين وقال: الأول أتم.

وقال ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى عليه والسلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر «الأدرة: نفخة في الخصية» قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال: فجمع موسى عليه السلام يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظر بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام فقالوا: والله ما بموسى بأس. قال: فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا» «متفق عليه».

وقال عليه السلام: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك». «حم خ ن». انظر «نقد التاج» رقم «٦٠».

ورغب ﷺ في التستر حتى في الخلوة فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إذا استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحد خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» «د: ٢/ ١٧١، ت: ٢/ ١٣٠، ومج: ١/ ٥٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٢٥» والحاكم «٤/ ١٧٩ - ١٨٠» وقال ت: حديث حسن وهو كما قال. وصححه الحاكم «٤/ ١٨٠» كما في «الفتح ١/ ٣٠٦» وعلقه خ.

ورخص ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ومنع النساء منه مطلقًا فقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» «ن ت وحسنه ومس: صح». وفي لفظ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام» «مس حب: صح» وانظر «الترغيب» «١/ ٨٨ - ٩٠».

ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة كما في «الاختيارات» «٣/ ٦١».

وقال عليه الصلاة والسلام:

«ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل» «حم حب». وفي رواية أخرى: «في غير بيت زوجها» «د ت مج مي مس طيا حم».

[الثمر المستطاب (١/ ٢٩)].

الوضوء بين يدي الغسل سنة

مداخلة: الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل لم يتوضأ، فهل يكتفى بالنسبة للوضوء بالنية أم يجب الوضوء قبل الغسل، كما صح عنه ﷺ في سنته العملية؟

الشيخ: لاشك أن الجمع بين الغُسْل والوضوء قبله هو السنة بلا شك ولا ريب، لكن الخلاف هل هذا الوضوء بين يَدِي الغسل واجب بحيث لو اغتسل ولم يتوضأ لا تصح له الصلاة، أم ليس بواجب، ولكنه سنة؟ هذا الذي نختاره، أن الوضوء بين يدي الغسل سنة، وليس بالأمر الواجب، للحديث الذي أشار إليه السائل.

(الهدى والنور/ ٣٤٢/ ٤٠: ٤٢: ٠٠)

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

مداخلة: هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل وبعدين يتوضأ للغسل؟

الشيخ: لا بد.

(الهدى والنور/ ٣٢٣/ ٠١: ٣٢: ٠٠)

هل الاستنشاق والمضمضة واجبتان في الغسل؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل الاستنشاق والمضمضة واجبتان في الغسل؟

الشيخ: أما في الغسل فلا؛ لأنه لا يجب الوضوء فيه، ولأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الاغتسال كيف هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا طاهر» أما المضمضة والاستنشاق للوضوء فهو واجب لثبوت بذلك في غير ما حديث عن النبي ﷺ.

مداخلة: الحديث يعني: لا [ينفي]

الشيخ: لا ينفي؟ وهل يوجب؟ أنا ما قلت: ينفي، قلت: ورد أن النبي ﷺ سئل عن الغسل فقال عن نفسه التي هي أكمل النفوس وأطهرها: «أنا أحثوا ثلاث حثيات فإذا أنا طاهر» فهذا يدل على الفعل الواجب في الاغتسال وهو أن يعم بدنه بالماء، أما الوضوء فهو سنة، وقد ثبت في حديث عائشة وحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يتوضأ بين يدي الغسل، فهذا سنة ولا شك، لكن السؤال لم يكن متوجهًا إلى الوضوء بين يدي الغسل، هل يشرع أم لا؟ لو أنه كان كذلك لكان الجواب هو سنة، وأنه لا يشرع أن يكون الوضوء بعد الوضوء؛ لأنه خلاف السنة، إنما كان البحث حول المضمضة والاستنشاق هل تجب في الغسل فكان الجواب كما سمعت.

مداخلة: هل التسمية في الغسل واجبة؟

الشيخ: التسمية في الغسل واجبة؛ لأنه ينوب مناب الوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه، نعم بالنسبة للتسمية تجب بين يدي الغسل لأن في الوضوء الأصل الذي أثبت هنا لا يجوز إلا بتسمية.

مداخلة: كذلك الوضوء لا يجوز إلا بالمضمضة والاستنشاق.

الشيخ: لكنه أسقط هنا، فالوضوء يعني: قام الغسل مقام الوضوء والدليل

الحديث السابق، أما التسمية فنحن عندنا أولًا المبدأ العام وهو ابتداء كل عمل ببسم الله تبارك وتعالى، وثانيًا: الأصل في الوضوء الذي أسقط أنه لا بد من التسمية، فلذلك بسبب هذا الدليل الخاص والدليل العام يترجح لدينا أنه لا بد من التسمية بين يدي الغسل.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ١٠ / ٢٠:١٩:٠٠)

جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل

«حديث عائشة وميمونة في «صفة غسله ﷺ» متفق عليهما. وفى حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه» رواه البخاري. صحيح.

وقد استدل به المؤلف على ما ذكره من سنن الغسل: «الوضوء قبله، وإزالة الأذى، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا، وعلى بقية جسده ثلاثا، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر».

وأقول: أما حديث عائشة فقد ذكرنا نصه بتمامه قريبا «١٣٢» من رواته البخاري، وليس فيها التيامن، ولكنه في رواية أخرى عنده «١/٧٥» عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشِق رأسه الأيمن ثم الأيسر بهما على وسط رأسه». وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والنسائي.

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعا لغيره من قول عائشة في أول حديثها: «توضأ وضوءه للصلاة» فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضا.

ومن قولها في آخره: «ثم غسل سائر جسده» فإنه يشمل غسلهما أيضا.

بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم «١/١٧٤» بلفظ: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

وله طريق أخرى عند الطيالسى في مسنده «رقم ١٤٧٤» ونحوه في مسند أحمد «٩٦/٦».

ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها، وهو ما أخرجه أحمد «٢٣٧/٦» من طريق الشعبي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه ... الحديث».

لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم.

وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف «١٣١» وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه، وفيه «ثم تنحى فغسل رجليه». وفى رواية للبخاري: قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه».

قلت: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٣٨)]

حكم الزيادة عن الصاع في الغسل؟

السائل: شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بالنسبة للغسل، إنه لا يجوز للإنسان المسلم أن يزيد في غسله على صاع، ومن زاد فهو مبتدع، ما رأيكم بهذا القول؟

الشيخ: نحن نقول هذا خلاف للسنة بلا شك الزيادة، كان يعني، يكفيه المد في الوضوء، ويغسله الصاع.

لكن هذا -بلا شك- إنما المقصود به حض المسلم على عدم الإسراف، لأن التحديد الدقيق أمر غير مستطاع، وإنما المستطاع أن يضع المسلم أمام عينيه التقليل في سرف الماء، سواء كان ذلك في الوضوء أو في الغسل، أما التحديد الذي ينبي عنه

الصاع أو ينبي عنه المد فليس مقصود بذاته، لأنه ليس تحديداً ماديا، وإنما ينبغي أن يراعى في ذلك.

والحقيقة: أن هذا أنا ذكرته في بعض رسائلي، وكان من المسائل التي أثارها ضدي هذا عبد الله الحبشي المقيم الآن في لبنان، زعم بأن هذا تَشَدُّد في الدين، لكن لما أنا بينت أن المقصود مما جاء في السنة من التحديد بالصاع وبالمد، حتى في بعض الأحاديث لعلكم تذكرون هذا كان يوضّئه ثلث المد، تذكرون هذا أو لا تذكرون، أليس كذلك يا علي؟

علي الحلبي: نعم يا شيخنا، صحيح.

الشيخ: المقصود بهذا، هو تعويد المسلم على أن يطبق معنى الحديث المشهور، ولو كان في إسناده ضعف، ألا وهو «إياك والإسراف في الماء ولو كنت على نهر جار» هذا هو المقصود من هذا الحديث، وظني أيضا أن ابن تيمية أيضاً لا يقصد إلا هذا، لأن القاعدة الشرعية ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦] غيره في شيء؟

(الهدى والنور/٧٦٨/ ٤١: ٢٠: ٠٠)

قدر الماء في الغسل والوضوء

قدر الماء في الغسل والوضوء:

كان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد «حم مج م ت: صحيح» والطحاوي «١/ ٣٢٢ - ٣٢٤» وقط «٣٥».

وقال عليه الصلاة والسلام:

«يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع» حم: «٣/ ٣٧٠» ومس: «١/ ١٦١» وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي سواء صاع الطعام أو الماء وهو

قول الجمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة. كذا في «اختيارات شيخ الإسلام».

وقد روى الطحاوي «١/ ٣٢٤» عن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعًا فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث.

قال الطحاوي: وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس.

والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. قاله في «القاموس».

وهو يعادل «٧٠٠» غرام في تقدير الشيخ بهجت البيطار حفظه الله تعالى.

وكان أحيانا يتوضأ بما هو أقل من ذلك فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر ثلثي المد «د: ١٥». صحيح.

والذي يتحصل من مجموع الأحاديث والنصوص: أن القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مُدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب. كذا في «النيل» «١/ ٢١٩ - ٢٢٠».

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» «د: ١٥» وانظر «نقد التاج».

[الثمر المستطاب (١/٢٧)].

حكم توحيد الغسل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن مسائل تتعلق بالغسل

قوله: «يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»».

قلت: الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلا على حدة فيغتسل للحيض غسلا وللجنابة غسلا آخر أو للجنابة غسلا وللجمعة غسلا آخر لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء وهكذا يقال في الصلاة ونحوها والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فليتفضل بالبيان.

واستدلال المصنف بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» لا وجه له ههنا وليس له العموم الذي نزع إليه المصنف إذ المعنى: له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولا عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة. مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى فحينئذ لا يقبل عمله ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامه وهو: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وهذه هي النية الصالحة ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها وهذه هي النية الفاسدة فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وخلاصة القول أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذي ثبت في الشرع جوازه إذا اقترنت به النية الصالحة وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة فلا دليل فيه البتة وهذا بين لا يخفى.

وقد عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه فقال بعد أن ذكر أن من أجنب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة وغسل آخر ينوي به الجمعة ... الخ. قال ٢ / ٤٣:

«برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال فإذ قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل عن عملين أو أكثر وصح يقينا أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما أمر به لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران قال:

«وهو قول داود وأصحابنا».

وقد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه فقد روى الحاكم ١ / ٢٨٢ من طريق يحمص بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال:

دخل علي أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي! فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة بل لقال له:

انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضا.

لكن في صحة الإسناد المذكور نظر لأن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه ثم إن في الطريق إليه هارون بن مسلم العجلي وليس من رجال الشيخين بل ولا روى له أحد من الستة شيئا وقد قال فيه الحاكم عقب هذا الحديث: «ثقة روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريري».

وروى عنه جماعة آخرون وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له هو وابن خزيمة في «صحيحيهما» كما في «التهذيب» وقال:

قال أبو حاتم: «فيه لين».

وقال في «التقريب»: «صدوق».

فالظاهر أنه حسن الحديث على الأقل.

وقد رواه من طريقه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢ / ١٧٤ وقال:

«وفيه هارون بن مسلم قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات».

ثم خرجته في «الصحيحة ٢٣٢١».

[تمام المنة ص (١٢٦)]

حكم دخول الوضوء في الغسل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وعن ابن عمر أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل؟ فقال له: لقد تعمقت».

قلت: في هذا الاستدلال نظر أما الأثر عن ابن عمر فموقوف ولا حجة فيه إن

صح ثم الظاهر أن المراد منه ما يراد من الحديث وهو أن السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده بدليل حديثها الآخر قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ... الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة فليس إذن في حديث عائشة أنه ﷺ كان لا يتوضأ في الغسل مطلقا ولو كان كذلك لصح الاستدلال به وإذ لا فلا.

فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا». رواه مسلم وغيره. وبه استدل البيهقي للمسألة فقال في «سننه ١ / ١٧٧»:

«باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل ...» وهذا ظاهر من الحديث فإذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف - وهو صحيح كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» برقم ٢٤٤ - ينتج منهما أنه ﷺ كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده. والله أعلم.

قوله: «وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ...».

قلت: بلى قد اختلف العلماء في ذلك وابن العربي إنما قال ما علم، ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ فقد قال الحافظ في «الفتح ١ ٢ / ٢٨٧»:

«ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث». قال الشوكاني عقبه:

«وهو قول أكثر العلماء وإلى القول الأول - أعني: عدم وجوب الوضوء مع

الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى - ذهب زيد بن علي ولا شك في مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء».

قلت: وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم خلافا لما قد يظن راجع المحلى ٢ / ٢٨.

[تمام المنة ص (١٢٩)]

حكم الاغتسال بالحناء

مداخلة: الخضاب بالحناء للرجل ما حكمه في الشرع؟

الشيخ: إذا كان شائباً؟

مداخلة: شائباً أو شاباً.

الشيخ: باليد، أنت ما ذكرت اليد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا لا يجوز، الخضاب للنساء وليس للرجال إلا في حالة الشيب، يعني: خضاب الكفين والرجلين وخضاب الشعر بالنسبة لغير الشائب فهذا من خصوصيات النساء، أما إذا شاب الرجل أو مات فيأتي قوله عليه السلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم».

مداخلة: التغسل بالحناء؟

الشيخ: الاغتسال بالحناء؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف يكون الاغتسال بالحناء؟!..من يفعل هذا؟

مداخلة: يوجد في بعض القرى.

الشيخ: وما يكون بعد ذلك ببدنه؟ يصبح ملون..

على كل حال: هذا إن قصد به التعبد فهو بدعة وإن لم يقصد به التعبد فهي عادة، إن كان لا تضر.

مداخلة: كعادة.

الشيخ: نعم، لا تضر.

(الهدى والنور / ٨١ / ٥٣: ٤٤:..)

(الهدى والنور / ٨١ / ٤٥: ٤٥:..)

الاغتسال مع وجود «اللزقة»

مداخلة: في امرأة تقول: أنها كانت يعني، غير طاهرة، كانت في حيض أو جنابة أو ما شابه ذلك، ووضعت لِزقة على ظهرها، لما تغتسل حين تطهر هل تغتسل بعدين تحط اللزقة، وإلا خلاص وهي محطوطة تغتسل دون ما تمسها؟

الشيخ: إذا كان رفع اللزقة فيه حرج عليها، ما ترفعها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وإن كان ما في حرج، فترفعها من أجل يعم الماء جميع البدن.

(الهدى والنور /٣٠٧/ ٥٧: ٤٩: ٠٠)

الجنب الذي لا يستطيع غسل بعض جسده لجرح

السائل: ماذا يفعل الجنب الذي لا يستطيع غسل بعض جسده لجرح -مثلاً- وهو يستطيع غسل بعضه الآخر؟

الشيخ: يتَيمَّم ولا بد، ويغسل ما بقي من بدنه، احتياطاً.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ١٧: ١٥: ٠١)

النهي عن الاغتسال بفضل الرجل والعكس للتنزيه

قال الإمام:

حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً» رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح، والنهي فيه للتنزيه؛ لحديث ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي [ﷺ] ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

التعليقات الرضية (١/ ١٠١)

النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس

عن الحكم بن عمرو- وهو الأقرع-:

أنّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة.

«قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي» .

[قال الإمام]:

«فائدة»: قد روى عاصم هذا الحديث عن عبد الله بن سَرْجِس أيضا: أخرجه

ابن ماجه والطحاوي، والدارقطني «ص ٤٣»، والبيهقي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول ... به بزيادة؛ ولفظه:

نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل؛ ولكن يشرعان جميعاً.

وإسناده صحيح على شرطهما؛ وليس عند البيهقي الشطر الثاني منه.

وكذلك رواه ابن حزم «١/٢١٢»، وجعل ذلك حجة في النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس!

وهذه الروايات ترد عليه؛ لكن عذره أنه لم يقف عليها.

صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٣-١٤٤).

إذا انغمس الرجل في الماء أو أفرغ الماء على جميع بدنه، ولم يتخلله وضوء، مع استحضار نية الغسل، فهل يكون غسلاً شرعياً؟

السؤال: إذا انغمس الرجل في الماء أو أفرغ الماء على جميع بدنه، ولم يتخلله وضوء، فهل يكون غسلاً شرعياً؟

الشيخ: أعد عليَّ؟

السائل: إذا انغمس الرجل في الماء، أو أفرغ الماء على جميع بدنه، ولم يتخلله وضوء، فهل يكون غسلاً شرعياً؟

الشيخ: إن كان صورة السؤال يلتقي مع الصورة الأخرى التي يذكرها الأحناف في كتبهم، فالجواب: لا، الصورة الأخرى هي: بينما رجل يمشي على ساحل البحر أو النهر، زلت به القدم، وكان جنباً، فخرج وقد أصاب الماءُ جميع بدنه، فهل يخرج طاهراً يصلي؟ قالوا: يجوز، لأن عندهم شيء أنا أُسَمِّيه: فلسفة التفريق بين المقاصد والوسائل، فتجب النِيّة في المقاصد عندهم دون الوسائل..

السائل: الذي انغمس في الماء، أو أفرغ عليه؟

الشيخ: انتبهت للصورة التي قدمتها لك للحنفية؟

السائل: أي نعم.

الشيخ: هل هذه، أم تختلف هذه عن تلك؟

السائل: هي نفسُها، ولكن بعضهم يستدل في الرجل الذي أصابته جنابة ثم تيسر الماء فأعطى النبي ﷺ هذا الرجل وقال: أفرغه على نفسك، ولم يذكر

الوضوء، فقالوا: إن هذا فيه دليل على أنه مجرد إفراغ الماء على البدن، يكفي غسلاً شرعياً.

الشيخ: ما عليك، أنت تعيد السؤال، لكن أنا أسأل سؤالاً استيضاحياً: هل يختلف سؤالك عن الصورة التي أوردتها عن الحنفية؟

السائل: لا، ما يختلف.

الشيخ: لكن لما أتممت كلامك كأنه يختلف، ولذلك أنا سأقول شيئاً: مناط المسألة في الصورة الحنفية عدم وجود النية، ففي مثالك أنت منفية النية أيضاً، أم موجودة؟

السائل: موجودة النية.

الشيخ: إذاً: ليست كهذه، تختلف تماماً.

فإذاً: المسألة التي تسأل عنها هي: رجل نوى الاغتسال غُسْل الجنابة، ولم يتوضأ، يجزيه ذلك، أم لا؟ أليس هكذا السؤال؟

السائل: بلى.

الشيخ: الجواب نعم، لأن في «صحيح مسلم» من حديث جبير بن نفير أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال عليه السلام: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا طاهر».

فلم يذكر في هذا الحديث الوضوء الذي جاء ذكره في حديث عائشة، وفي حديث ميمونة في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل غسل الجنابة، بدأ بالوضوء، فتوضأ، ثم صَبَّ على رأسه، فالوضوء المسنون الكامل هو بتقديم الوضوء بين يدي الغسل، لكن هذا الوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، وإنما سُنّة، وهذا جواب ما سألت عنه.

مداخلة: شيخنا قضية المضمضة والاستنشاق فيمن يفيض؟

الشيخ: هذه قضية تُعَالج بمعالجة أخرى، وهي معروفة عندنا، من يرى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء فرض، وهذا الذي نتبناه، فنقول: لابد والحالة هذه لمن يصب ولا يتوضأ، أن يتمضمض ويستنشق، لقيام الدليل على وجوب ذلك، ومن يرى أنه سنة فقد سبق الجواب على ذلك.

(الهدى والنور /٢٩٩/ ١٣: ٥٠: ٠٠)

حكم الاغتسال في الماء الدائم

مداخلة: يقول النبي ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وفي حديث آخر [اغتسلت إحدى] أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل فيها وقالت: إني كنت جنبًا، فقال: إن [الماء لا يجنب] يعني: كيف يكون الجمع بين الحديثين.

الشيخ: أين التعارض؟ أرني التعارض حتى أزيله وإلا فهو زائل بنفسه، نهى عن ماذا يا أخي، انظر بدقة.

مداخلة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

الشيخ: نعم، فهل اغتسل الرسول في الماء الدائم؟ هل في الحديث الثاني..

مداخلة: لا ما اغتسل.

الشيخ: إذًا ليس هناك تعارض.

مداخلة: لكن يا شيخنا!

الشيخ: إلى هنا فهمت علي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! الآن دع الحديث الأول وقف عند الحديث الثاني: ما قصة الجفنة؟ أن امرأة الرسول زوجة من زوجاته اغتسلت طيب، فماذا هل هي اغتسلت

في الجفنة؟ قل لي الآن.

مداخلة: يقول الحديث.

الشيخ: لا، لا تقل الحديث، أنا أسألك أنت، هل تفهم من الحديث بارك الله فيك أن زوجة الرسول اغتسلت في الجفنة؟

مداخلة: يفهم عندنا: في الماء الذي في الجفنة.

الشيخ: نعم، لكن ما اغتسلت في الجفنة، الحديث الأول ماذا يقول؟ «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم» فما في فرق بين اغتسلت من الجفنة ولا تغتسل في الجفنة؟ ما هي الجفنة دعنا نتعلم.. ما هي الجفنة هي البحيرة؟

مداخلة: لا، الجفنة [إناء]

الشيخ: فهل يمكن الاغتسال في الجفنة؟ حروف الجر يقول العلماء: يقوم بعضها مقام بعض، وهذا من حجج أهل السنة على أهل البدعة، لما قال تعالى حكاية.. لما أسلم السحرة ماذا كان موقف فرعون منهم؟ أنه هددهم بالقتل شر قتلة، فماذا قال في سورة طه، ماذا قبل قوله تعالى حكاية عنه: ﴿**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾ [طه:٧١] أول الآية ماذا؟ قال: ﴿**قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾ [طه:٧١] هل هناك من عربي يفهم: في جذوع النخل: أنه سيشق الجذع مثلًا بابين ويضعهم داخل ويقفل عليهم الجذع ويموتوا خنقًا؟ ما أحد يفهم شيء من ذلك، وإنما قوله تعالى: ﴿**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾ [طه:٧١] الآية لأصلبنكم على جذوع النخل فيقولون أهل المعرفة باللغة العربية: أن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، فهنا إذا وجدت في رواية: في الجفنة، فالمقصود: من الجفنة، ضرورة أن الجفنة لا تتسع للإنسان ليغتسل فيه.

كذلك من هذا القبيل: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ**﴾ [الأنعام:١١] يعني: في جوف الأرض مع الديدان والأفاعي والحيايا ونحو ذلك؟ لا، سيروا على وجه الأرض،

فحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

أخيرًا: نصل معكم إلى حديث متداول على الألسنة وهو والحمد لله من الأحاديث الصحيحة، وفيها اعتقاد أهل السنة أن الله عز وجل على العرش استوى، وأنه كما قال في القرآن الكريم: ﴿**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ**﴾ [الملك: ١٦ - ١٧] ما هو الحديث؟ قال عليه الصلاة والسلام: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» قوله: ارحموا من في الأرض، يعني: الديدان والحشرات؟ لا، يعني: ليرحم بعضكم بعضًا هكذا، يرحمكم من في السماء، وهذه نقطة الهامة التي أريد أن ألفت نظركم إليها ربطًا لهذا الحديث بالآية السابقة: ﴿**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك:١٦] لأن بعض المبتدعة قديمًا وحديثًا يشكل عليهم هذا النص القرآني والحديث أيضًا، لكن الحديث النبوي يزيل الإشكال؛ لأنه قال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فلا أحد يفهم من قوله في الجملة الأولى من الحديث: من في الأرض، يعني: من في جوف الأرض وإنما من على الأرض، يعني: من البشر «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» في السماء أيضًا هنا بمعنى: على السماء، فحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

فقوله تعالى: ﴿**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك:١٦] هذه نقطة يجب أهل السنة أن يعرفوها حتى إذا ما جهلوها استغلوا من قبل المبتدعة حيث يقولون: أنتم تقولون: إن الله عز وجل على العرش استوى، وتفسرون استوى بمعنى استعلى، هذا ربنا يقول: ﴿**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك:١٦] فإذًا: الله في السماء، والسماء خلق من خلق الله، فهل السماء ظرف لله عز وجل أحاط به؟ والواقع أن الله وصف نفسه بقوله: ﴿**وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا**﴾ [النساء:١٢٦] فهو أكبر من كل شيء، لذلك نحن نستفتح صلواتنا بقولنا: الله أكبر، فكيف ربنا في السماء، وما معنى قول الجارية حينما سألها الرسول: أين الله؟ فقالت: في السماء، أي: على السماء؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، وعلى ذلك يتفق قوله تعالى: ﴿**أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك:١٦]

إلى آخر الآية بالنصوص الأخرى التي تعطي أن لله عز وجل صفة العلو على كل المخلوقات، وأعلاها عرش الرحمن تبارك وتعالى، يأتي هذا الحديث يؤكد هذا المعنى فيقول: «ارحموا من في الأرض» أي: من على الأرض «يرحمكم من في السماء» أي: من على السماء.

فإذًا: إذا كان الحديث بلفظ: في الجفنة، فليس معنى أن الجفنة صارت ظرفًا للزوجة التي اغتسلت منها وهي جنب، وإنما أخذت من الجفنة، ففي بمعنى: من، على هذه القاعدة التي ذكرتها آنفًا.

فخلاصة الكلام: أن الاغتسال في الدائم شيء، والاغتراف من الماء الدائم شيء ثاني، والدليل أن هناك في الحديث الأول في رواية صحيح مسلم، قال أبو هريرة: ولكن ليغترف، فيزال الإشكال والحمد لله.

(فتاوى رابغ (٤) /١١:٠٩:٠٠)

بدعية ركعتي الخروج من الحمام

[تكلم الإمام على كتاب لأحد مشايخ شمال سوريا اسمه «تعاليم الإسلام» وعلى ما فيه من غرائب وآراء باطلة وذكر من أمثلة ذلك أنه]:

قال «ص ٣٦» في صدد بيان آداب الاغتسال: وأن يصلي ركعتين بعد خروجه سنة الخروج من الحمام! وهذه السنة لا أصل لها البتة في شيء من كتب السنة حتى التي تروى الموضوعات! ولا أعلم أحدا من الأئمة المجتهدين قال بها!

السلسلة الضعيفة (١/ ٦٠٦).

حرمة دخول الحمام للنساء -خارج البيت-

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «٤ - لا بأس بدخول الحمام إن سلم الداخل من النظر إلى العورات

وسلم من نظر الناس إلى عورته».

قلت: هذا الكلام بإطلاقه يشمل كل من يدخل الحمام ولو كان من النساء ولا سيما أن المؤلف لم يستثنهن من الحكم المذكور فعليه أقول:

لا يجوز إشراك النساء في هذا الحكم بل الحمام - والمقصود به ما كان خارج الدار طبعا - حرام عليهن مطلقا لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» رواه الترمذي وحسنه وله شواهد كثيرة تراجع في «الترغيب».

وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: من أنتن؟ قلن: من أهل الشام قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وإسناده صحيح على شرط الشيخين وراجع «صحيح الترغيب ١ / ١٤١ / ١٥٧ - ١٦٥» - طبعة مكتبة المعارف الرياض وهي طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

وأما استثناء المريضة والنفساء كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده كما هو مبين في «غاية المرام ١٩٢» وغيره.

[تمام المنة ص (١٣٠)]

الأغسال الواجبة والمستحبة

موجبات الغسل

موجبات الغسل:

١ - خروج المني بشهوة: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» «حم: ١/ ١٠٧» عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك - يعني التيمي - عن علي به مرفوعًا، وهذا سند حسن رجاله ثقات، غير جواب هذا، وهو صدوق رمي بالإرجاء كما في «التقريب».

وفي لفظ له من طريق آخر «١/ ١٠٩» ود «١/ ٣٢»: «فإذا فضخت الماء فاغتسل» وسنده جيد.

٢ - خروجه في الاحتلام والنساء فيه كالرجال[(١)]: عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدها؟». متفق عليه.

وفيه رد على من قال أن ماء المرأة لا يبرز.

٣ - مس الختان الختان: إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. «حم م ت: صح» وإن لم ينزل «م حم».

وكان الحكم في ابتداء الإسلام: «الماء من الماء» «م» ثم نُسِخ. ويؤيده قوله

---

(١) فيه حديثان:

الأول: عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». أخرجه أحمد «٦/ ٤٠٩» وابن ماجه «١/ ٢٠٩» وفيه عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف لكن يقويه الحديث التالي وهو:

عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه.

رواه الخمسة إلا النسائي وفيه ضعف أيضا. [منه].

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة ٦] فإن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال كما قال الشافعي.

٤ - الحيض، «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» «خ م».

٥ - النفاس، وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

[الثمر المستطاب (١/٢٣)].

الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة:

١ - الغسل على الكافر الذي أسلم: عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد السلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر «د ن ت حم: ٥/ ٦١».

٢ - غسل الجمعة على كل محتلم.

٣ - غسل ميت المسلمين.

[الثمر المستطاب (١/٢٤)].

حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة

السائل: بالنسبة للجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة، وأنه ينبغي الغسل لكل من العبادتين، وتقول أيضاً: بأن هناك إمكانية الجمع بالنية الواحدة، عدة صلوات نوافل، كيف يمكن التوفيق بين هذا وهذا؟

الشيخ: التوفيق سهل، لا يقوم واجب عن واجب، أما النفل، لو لم يتنفل فيه الإنسان فلا إثم عليه، فإذا صلى نافلة واحده بنيتها، ثم ضم إليها نيّة نافلة أخرى،

ولم يأت بها عملياً، فقد اكتسب النية الحسنة وفاتته فضيلة العمل، بينما الواجب لا بد من الإتيان به.

(الهدى والنور / ٢٦٨ / ١٤: ٣٨: ٠٠)

هل حديث: «من اغتسل يوم الجمعة..» يدل على استحباب الغسل لا وجوبه؟

مداخلة: يقول السائل: هل قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح إلى المسجد» إلى آخر الحديث، دليل على استحباب غسل الجمعة مع التفصيل وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الحديث يدل على فضيلة الاغتسال يوم الجمعة كغسل الجنابة، وليس فيه بيان لحكم هذا الغسل من وجوب أو دون ذلك، يؤخذ حكم غسل الجمعة من أحاديث أخرى تكون صريحة في الدلالة على الحكم، وقد جاء هناك قسمان من الحديث أحدهما يدل على الوجوب والآخر يدل على الفضيلة التي قد يتوهم منها بعض الناس أنها تنافي الوجوب، فالأحاديث من القسم الأول كثيرة وصحيحة، وهي في الصحيحين وغيرهما كقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وكقوله أيضًا: «من أتى الجمعة فليغتسل» وقوله: «بحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» أو كما قال عليه السلام.

فهذه الأحاديث بظاهرها والظاهر واجب الوقوف عنده إلا إذا قام الدليل [الذي] يضطرنا أن ننصرف عن القول بالوجوب إلى ما دونه، ولم نجد دليلًا يضطرنا إلى مثل هذا الخروج عن ظاهر الدلالة إلا القسم الثاني الذي سبق الإشارة إليه وهو الحديث المعروف في السنن وغيرها من المسانيد: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيستدل بعض العلماء بقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» أنه ليس

بواجب.

والحقيقة أن الحديث لا دلالة فيه على شيء من ذلك؛ لأن كون الغسل يوم الجمعة أفضل يصدق على الغسل سواء كان مستحبًا أو كان سنة مؤكدة أو كان حقًا واجبًا، فكل ذلك يدخل تحت قوله عليه السلام: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» بل إن هذه الأفضلية تتأكد وتتحقق إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة أكثر مما لو قلنا بسنيته، كما أننا إذا قلنا بسنية الغسل يوم الجمعة تتحقق هذه الأفضلية أكثر مما لو قلنا بالاستحباب، فلذلك [فليس في] قوله عليه السلام في هذا الحديث: «فالغسل أفضل» أن هذا الغسل ليس بواجب.

وشيء آخر لا بد من ذكره: أن هذا الحديث يمكن أن يكون إذا ما رجعنا إلى التمسك بدلالته الظاهرة فهو أفضل، يعني: ليس بواجب يمكن أن يقال بأن هذا الحديث كان قبل تأكيد الرسول عليه السلام بوجوب غسل الجمعة، وذلك من التدرج في التشريع الذي يلاحظه كل فقيه في بعض الأحكام الشرعية ومن أشهرها التدرج في تحريم الخمر.

فمن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعيشون في حياة صعبة من الناحية المادية وقلة المياه التي تساعدهم على النظافة، وكونهم كانوا يعملون أعمالًا من تعاطي الزراعة والفلاحة ونحو ذلك، فمن الصعب أن يؤمر وحالتهم هذه مباشرة أمرًا واجبًا بالغسل، ولذلك جاء في بعض الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل المسجد يوم جمعة فوجد منهم رائحة الثياب التي تعرقت، فقال لهم: «لو أنكم اغتسلتم يوم الجمعة» هذا مبدأ التمهيد بإيجاب غسل الجمعة؛ لأن فيها الحض الناعم اللطيف لهؤلاء الصحابة أن يغتسلوا يوم الجمعة بسبب الرائحة..ورائحة العرق ونحو ذلك.

ثم جاءت أحاديث أخرى فيها كما سمعتم آنفًا الأمر بغسل الجمعة أمرًا مؤكدًا، وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يخطب يوم الجمعة ودخل عليه رجل، وفي رواية أنه عثمان بن عفان، وهو يخطب فقطع عمر بن الخطاب

خطبته ليقول لعثمان عن تأخره فأجاب بأنه ما كان منه إلا أن سمع الأذان ثم توضأ وجاء، فقال عمر: ووضوء أيضًا! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

فقد أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان فيما ظهر لعمر منه أنه اقتصر في ذلك اليوم على الوضوء فقط، هذا الإنكار من عمر بن الخطاب على عثمان وعلى رؤوس الأشهاد من الصعب جدًا أن يفهم أن غسل الجمعة هو من الأعمال الفضيلة التي لا يؤنب تاركها وإنما يثاب فاعلها، بعيد جدًا أن يصنع عمر بن الخطاب فيما لو كان يرى أن غسل الجمعة ليس بواجب هذا العمل مع هذا الرجل والذي هو عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لأن فيه تشهيرًا له على ملأ من الناس في أمر يفترض أنه ليس مأمورًا به، مثل هذا العمل نستبعده جدًا جدًا أن يصدر من عمر بن الخطاب، بل الذي يتجاوب إنكاره على عثمان هو أن نأخذ بدلالة تلك الأحاديث من القسم الأول التي كلها تؤكد أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ مكلف.

هذا ما عندنا في الجواب على هذا السؤال، حول هذا. تفضل.

مداخلة: لكن يا شيخ الإنكار الأول ما كان يدل على الوجوب.

الشيخ: بارك الله فيك، الإنكار الأول على ماذا انصب؟ أليس على تأخره؟ رويناه، أي شيء في هذا؟ ليس فيه شيء في هذا يتعلق في هذا البحث، وإنما قوله: والوضوء أيضًا! هنا البحث، فهو ينكر عليه اقتصاره على الوضوء، فأي شيء عندك في هذا؟! عمر ينكر على عثمان اقتصاره على الوضوء ويؤكد له أنه كان عليه أن يغتسل؛ لأن عمر سمع الرسول يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل» بعض العلماء يقولون: ليس في الحديث أو في ما فعل عثمان دليلًا واضحًا على أن عثمان لم يكن اغتسل في ذلك اليوم، وهذا صحيح، لكن الذي تبادر لعمر من عمل عثمان لما قال أنه ما كان إلا أن سمعت [الأذان] توضأ بأنه لم يغتسل، مع أنه من الممكن وهذا ما يقع معنا كثيرًا: نغتسل بعد صلاة الفجر مثلًا أو ضحى ثم ينتقض وضوء أحدنا فلا

يجد سبيلًا إلا أن يتوضأ؛ لأن الصلاة لا تصح، فيمكن أن يكون هذا الذي وقع لعثمان بن عفان، ثم أقل ما يقال: إن ما يتعلق بعثمان من كونه اغتسل أو لم يغتسل أمر مطوي عندنا، لا نستطيع أن نقطع بجواب، بأنه كان اغتسل أو لم يكن اغتسل، ولذلك فليس في ذلك دليل لأحد الفريقين إطلاقًا، لكن الدليل الواضح كما ترون هو في إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان ما بدر لعمر من قول عثمان أنه ما كان منه إلا أن سمع الأذان وتوضأ فأنكر عليه اقتصاره على الوضوء وهو يعلم كما يعلم عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وهنا شيء لا بد من التنبيه قبل إنهاء الجواب، وهو أن غسل الجمعة ليس شرطًا من شروط صحة الصلاة وإنما هو أدب واجب من آداب من أتى الجمعة، ومعنى هذا: أن رجلًا إذا صلى الجمعة بعد أن توضأ ولم يكن فعلًا قد اغتسل فصلاته صحيحة، كل ما في الأمر أنه قصر في تنفيذ ذلك الأمر النبوي الكريم: «من أتى الجمعة فليغتسل» وعلى هذا فالحديث الآخر الذي فيه: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعم، ومن اغتسل فالغسل أفضل» يؤكد صحة صلاة الجمعة وأن الغسل أفضل من الاقتصار على الوضوء، وهذا كما شرحناه لكم لا ينفي أبدًا وجوب غسل الجمعة، كما تدل عليه تلك الأحاديث الصحيحة.

وفي نهاية المطاف أذكر من الناحية الحديثية: إن الأحاديث من القسم متفق عليها ما بين البخاري ومسلم فهي صحيحة اتفاقًا، بينما الحديث الآخر ما استطعنا أن نجد له إسنادًا صحيحًا وكل ما في الأمر أننا رفعنا من ضعفه إلى مرتب الصحة بمجموع الطرق، فإذا ضاق الأمر بباحث ما للتوفيق بين القسم الأول من أحاديث وقسم الآخر حينذاك رجع إلى الترجيح بينها، ولا شك ولا ريب أن القسم الأول هي أرجح بكثير من القسم الآخر لما ذكرناه أولًا من أنها أحاديث عديدة وثانيًا أنها جاءت في الصحيحة من الأحاديث التي جاءت في البخاري ومسلم بخلاف الحديث الأخير.

مداخلة: إذا سألت حول حديث النبي ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت» ... هل

الرسول ﷺ يمدح من يترك واجبًا فيقول له: «فبها ونعمت»؟!

الشيخ: لكن هو لا يقتصر، لو قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعم وفقط، يرد السؤال، أما وقد أتم ذلك بقوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فحينئذ لا يرد السؤال، ينبغي لك ألا تأخذ الجواب بما يفسح الطريق لإشكالك وسؤالك، أنا جوابي لم يكن مقتصرًا فقط على أن الحديث هذا يدل على الفضيلة فقط، قد بينت أنه من الممكن أن يكون هذا في الدور الأول، لما جاء حديث: «لو أنكم اغتسلتم يوم الجمعة» فلو أنكم اغتسلتم يوم الجمعة يساوي في الدلالة على فضيلة غسل الجمعة كظاهر هذا الحديث: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» لكن الأمر هل وقف أمر الرسول عليه السلام على الحض فقط الذي ينافي الاستحباب وينافي الوجوب في غسل الجمعة، أم أكد ذلك فيما بعد بأحاديث عديدة من القسم الأول؟ الجواب: نعم.

ولذلك فنهاية المطاف أن الأحاديث التي تؤكد وجوب غسل الجمعة من الناحية الفقهية هي أرجح كما هي كذلك من الناحية الحديثية وذكرنا آنفًا.

وسؤالك هذا يذكرني بضرورة تنبيهكم إلى أصل من أصول علم الفقه الذي يساعد طالب العلم على فهم الأحكام الشرعية وبخاصة حينما تتعارض لديه الأحاديث النبوية، من هذه القواعد الأصولية أنه يؤخذ دائمًا وأبدًا بالزائد من الأحكام الشرعية، مثلًا: إذا جاء دليل يدل على جواز أمر ما، ثم جاء دليل يدل على فضيلة واستحباب هذا الأمر، فلا نبقى على ما دل عليه الدليل الأول من الجواز فقط بل نضم إليه ما دل عليه الدليل الآخر من الاستحباب؛ ذلك لأن الاستحباب لا ينافي الجواز.

كذلك مما يدخل في القاعدة السابقة أنه إذا جاء حديث يبيح شيئًا، وجاء حديث آخر يحرمه، وليس عندنا علم بتاريخ تقدم أحد النصين على الآخر، فبأي المفهومين يؤخذ أبما دل عليه الحديث المبيح أم بما دل عليه الحديث المحرم؟ الجواب: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح، مفهوم هذا الكلام؟ نعم،

والسبب الذي جعل العلماء يتبنون هذه القاعدة هو أنه من المعلوم ضرورة شرعية أن الله عز وجل حينما بعث محمدًا ﷺ بالنبوة والرسالة ما أنزل عليه الأحكام الشرعية كلها خطوة واحدة، وإنما جاءت هذه الأحكام على التدرج، وهذا أمر مقطوع به لدى الجميع، إنما كانت دعوة الرسول عليه السلام الأولى واهتمامه الأول هو بتبليغ دعوة التوحيد إلى الناس، أما الأحكام الشرعية فجاءت بالتدرج.

هنا الآن يرد سؤال أعتقد جوابه معروف: هذه الأشياء التي جاء تحريمها فيما بعد، ما كان حكمها في أول الإسلام؟ لا شك أن الجواب: كان على الإباحة؛ لأنه كما جاء في حديث أذكره لما فيه من صلة بهذا البحث أولًا، وللتنبيه على ضعف إسناده ثانيًا، ألا وهو الحديث المعروف بالأربعين النووية: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها» فما كان من الأحكام مسكوتًا عنها في أول الإسلام فهي مسكوت عنها، والسكوت عن الشيء يعني جوازه، فقبل تحريم الخمر مثلًا ما كان حكم الخمر؟ طبعًا لم يكن هناك نص: اشربوا الخمر، وهنيئًا لكم في الخمر، وإنما كان مسكوتًا عنه، ويوم دخل بعض الصحابة في الصلاة وهو سكران ترى! هل شرب الخمر قبل الصلاة وهو قد بلغ من الرسول عليه السلام أنها محرمة؟ طبعًا لا، إذًا: ما كان حكم الخمر في هذه الحالة التي شربها هذا الصحابي وغيره كما هو في أحاديث كثيرة، كانت على الأصل المسكوت عنه وهو الإباحة، ثم جاء التحريم على التدرج المعروف ...

هكذا مثلًا لما حرم الذهب، قبل تحريم الذهب ما كان حكم الذهب؟ قبل تحريم الحرير ما كان حكمه؟ كل ذلك كان مسكوتًا عنه فكانت على الإباحة، فلما جاءت النصوص المحرمة لهذه الأشياء تبناها العلماء، ومن هنا قالوا: إذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر حاظر محرم، قدم الحاظر على المبيح، كل هذا وذاك يدخل في قاعدة يدندن حولها كثيرًا ابن حزم رحمه الله في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، وخاصة في مناقشته للمخالفين في كتابه الآخر: المحلى، فهو يقول: يجب أن يؤخذ الزائد الزائد من الأحكام.

إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة وهي قاعدة أيضًا أصولية: الأصل في الأشياء الإباحة، فنحن نقول مثلًا: هل يجوز استعمال هذا اللاقط للصوت؟ نقول: يجوز، قد يتنطع بعضهم يقول: ما هو الدليل، وهذا أمر حادث، نقول: الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جاء نهي وقفنا عنده ولم نتجاوزه، هكذا يؤخذ بالزائد الزائد من الأحكام.

إذا عرفنا هذه القاعدة ولها شعب كثيرة وكثيرة جدًا نعود لتطبيقها في المسألة السابقة الذكر: جاء حديث عائشة كما ذكرنا: «لو أنكم اغتسلتم في يوم الجمعة» هذا فيه حض، ترى! قبل الحض ماذا كان غسل يوم الجمعة؟ كان كأي غسل يغتسله الإنسان من باب الترويح عن النفس أو إزالة الرائحة الكريهة.. على الإباحة الأصلية، فلما جاء هذا الحديث: لو أنكم، جاء بحكم جديد وهو الحض على الاغتسال بخصوص هذا اليوم يوم الجمعة، كذلك حديث: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» يفيد تشريعًا جديدًا وهو أن هذا الغسل أفضل من الاقتصار على الوضوء الذي لا بد منه يوم الجمعة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به.

لما جاءت الأحاديث من القسم الأول: فليغتسل.. حق واجب.. لا شك أن هذا النوع أفاد أمرًا زائدًا على ما أفاده حديث عائشة وعلى ما أفاده آخر وهو من حديث سمرة بن جندب رحمه الله، هذه القاعدة يجب أن تحفظ أولًا ثم تطبق في توفيق الأحاديث التي يبدو بينها التعارض ...

مداخلة: ...

الشيخ: ما الذي في هذا؟ هذا رأي، هذا الرأي ينسخ ما دلت عليه الأحاديث القائلة بالوجوب صراحًة، غسل الجمعة واجب؟ هذا لا ينبغي معارضة الحديث المرفوع كما يقال: إذا جاء الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

مداخلة: ...

الشيخ: ولم العكس لا؟ كما شرحنا آنفًا، وأرجو الانتباه لما يقال، ما تأتي الأسئلة وقد أجيب عنها، نحن قلنا: إذا كان الشيء مستحبًا وقيل بأنه سنة مؤكدة

مثلًا فهل ينافي القول بسنية الاستحباب؟ قلنا: لا، لم؟ لأنه ما كان سنة مؤكدة فهو أفضل مما كان مستحبًا، فهنا ثلاثة مراتب الآن في مسألتنا هذه: أن يقال باستحباب غسل الجمعة.. أن يقال بسنية غسل الجمعة.. أن يقال بوجوب غسل الجمعة، هذا فاضل وهذا أفضل، هذا الفاضل والأفضل يوم يدخل في الوجوب لأن ما كان واجبًا فهو أفضل مما كان سنة مؤكدة، ومن باب أولى فهو أفضل مما كان مستحبًا، هذا هو طريق الجمع أيضًا، نحن نقول: أنه يؤخذ دائمًا كما قلت أنت تمامًا: إذا لم يكن التوفيق، فإذا أمكن التوفيق فلا بأس حينئذ من الرجوع إلى القاعدة التي ذكرناها.

والحافظ ابن حجر رحمه الله له رسالة نافعة جدًا في علم المصطلح.. مصطلح الحديث وهي المعروفة بشرح النخبة، هناك يقول: إذا جاء حديثان من قسم المقبول - وهو يعني بالمقبول: ما كان حسنًا فصاعدًا - متعارضان.. إذا جاء حديثان مقبولان متعارضان فما العمل؟ قال: وفق بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه التوفيق، هو يجيب بهذا الجواب المختصر جدًا؛ لأن رسالته قائمة على الاختصار، لكننا إذا رجعنا إلى المبسوطات من كتب المصطلح لوجدناهم يقولون: أن طرق التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بلغت أكثر من مائة وجه.

فإذا لم يستطع الفقيه التوفيق بين الحديثين المتعارضين بوجه من هذه الوجوه الكثيرة التي أشار إليها إشارة عابرة الحافظ ابن حجر في كلامه السابق قال: إذا لم يمكن التوفيق اعتبر الناسخ من المنسوخ، أي: حول معرفة المتقدم من المتأخر ليقال: المتقدم منسوخ والمتأخر هو الناسخ، فإذا لم يتبين الباحث الناسخ من المنسوخ قال: صير إلى الترجيح، الترجيح من حيث الثبوت، بمعنى: أن الحديثين المتعارضين إذا كان أحدهما حسنًا والآخر صحيحًا ولم يمكن التوفيق بينهما ولا اعتبار الناسخ من المنسوخ من بينهما حينئذ رجح الصحيح على الحسن، وإذا كان الحديثان أحدهما صحيحًا فردًا غريبًا والآخر صحيحًا مستفيضًا أو مشهورًا ولم يمكن التوفيق رجح هذا على الحديث الصحيح الغريب، وهكذا إذا تعارض حديث مشهور أو مستفيض مع حديث متواتر ولم يمكن التوفيق بينهما أخذ

بالحديث المتواتر وترك الحديث الصحيح المستفيض أو ما شابه ذلك.

المهم: أن الأصل هو التوفيق، لكن إذا لم يتمكن الإنسان من التوفيق صير إلى المرتبة الثانية، وهي اعتبار الناسخ من المنسوخ، وإلا صير إلى الدرجة الثالثة وهي الأخذ بالأصح من الدليلين ثبوتًا، ثم يقول الحافظ في نهاية كلامه: فإذا احتويا الصحة ولم يمكن المراجحة بينهما حينئذٍ ترك الأمر وقيل: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[النحل:٤٣] ولا يقال كما يقول الحنفية مع الأسف الشديد في بعض الأحاديث التي تبدو لهم أنها متعارضة وأنهم لم يتمكنوا من توفيق هذه القاعدة يقولون مع الأسف: تعارضا فتساقطا، أي: أعرضوا عن العمل بأي حديث من الحديثين المتعارضين، لا بد من التدرج في العمل بأحد الحديثين على هذه القاعدة الحديثية الفقيهة.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣/ ١٥:٢٦:٠٠)

وجوب غسل الجمعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]: ومن الأغسال المستحبة.

قوله تحت رقم «١» : «وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ...».

قلت: وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسنادا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب فانظر مثلا استدلالهم بحديث عمر المذكور في الكتاب فإنه لا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع الحافل على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين من الصحابة وغيرهم لما وقع من ذلك الإنكار لهو من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأي تقرير

من عمر ومن حضر بعد هذا الإنكار؟!

وكذلك استدلالهم بحديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء ...» فقد أجاب عنه الحافظ نفسه بقوله في «الفتح»:

«ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء».

وجملة القول أن الأحاديث المصرحة بوجوب غسل الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه فلا تعارض بينها والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها وراجع تفصيل هذا البحث في «نيل الأوطار» للشوكاني و «المحلى» لابن حزم.

[تمام المنة ص (١٢٠)]

الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]: ومن غسل المرأة.

قوله: «فعن عائشة أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ... ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري بها» ... وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذين ماءك» ... فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. رواه الجماعة إلا الترمذي»...

الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة كما أن حديث أم سلمة المذكور في الكتاب دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة وهو المراد في حديث عبيد بن عمير عن عائشة بقرينة

اغتسالها مع النبي ﷺ فلا تعارض بين الأحاديث على هذا التفصيل فيجب النقض في الحيض ولا يجب في الجنابة خلافا لما ذهب إليه المصنف وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة ولا يجوز. وقد ذهب إلى التفصيل المذكور الإمام أحمد وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» فراجعه ١ / ١٦٥ - ١٦٨ وهو مذهب ابن حزم ٢ / ٣٧ - ٤٠.

[تمام المنة ص (١٢٤)]

يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض دون غسل الجنابة

[قال الإمام]:

وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديما، واليوم أيضا عند بعض القبائل. وأما في الحيض فيجب نقضه، هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٥).

نقض الشعر في غسل الحيض واجب

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها، وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها، ولم تغسل بالخطمي والأشنان». ضعيف.

[قال الإمام]:

وقد استدل الصنعاني بالحديث على أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجبا عليها، بل هو على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه، قال: «إذ لا قائل بوجوبها فهو قرينة على الندب». قلت: وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكره الصنعاني غير صحيح، لاسيما وقد ثبت من حديث

عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: «انقضي شعرك واغتسلي». ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض، وبين غسل الجنابة فلا يجب، كما بيت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في «الأحاديث الصحيحة رقم «١٨٨».

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٤٣).

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة:

١ - **الغسل من غسل الميت**: فيه ما سبق «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

٢ - **الغسل من مواراة المشرك**: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لما توفي أبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك قد توفي قال: «اذهب فواره» قلت: إنه مات مشركا. قال: «اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني»، ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل. أخرجه الطيالسي «١٩»: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت ناجية بن كعب يقول: شهدت عليا يقول.... فذكره.

وكذلك أخرجه أحمد «١/ ٩٧» والنسائي «١/ ٤١» عن شعبة به ببعض اختصار.

وقد تابعه سفيان الثوري عن أبي إسحاق. أخرجه أبو داود «٢/ ٧٠» والنسائي أيضا «١/ ٢٨٢ - ٢٨٣». وهذا إسناد صحيح. وزاد سفيان: فاغتسلت ودعا لي.

وله طريق أخرى أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» «١/ ١٠٣ - ١٢٩» عن الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به وفيه: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل.

وهذا إسناد حسن.

٣- الغسل للإحرام: حتى للنفساء، وقد قيل: إنه واجب بحقها. قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم «٧/ ٨٢ و ٢/ ٢٦».

٤- لدخول مكة: قال ابن عمر: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. «قط مس: صحيح» وانظر «التلعيقات الجياد».

٥- عقب الجماع: عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر. أخرجه د «١/ ٣٤» ومج «١/ ٢٠٦» وحم «٦/ ٨ - ٩» عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عنه. وهذا سند حسن.

٦- عقب الإغماء: كما في حديث عائشة في مرض النبي ﷺ.

٧- غسل المستحاضة لكل صلاة: أو لصلاة الظهر والعصر معا غسلا واحدا، وكذا لصلاة المغرب والعشاء إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى. وغسلا واحدا لصلاة الصبح. راجع تعليقنا على «المعجم» «٢/ ١٧٨ - ١٧٩» و «المجمع» أيضا «١/ ٢٨٠ - ٢٨١» و «المسند» «٦/ ١٢٨ - ١٢٩».

[الثمر المستطاب (١/ ٢٥)].

ما صحة حديث «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وهل الأمر يدل على الوجوب؟

السائل: يا شيخ ما صحة الحديث «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وهل الأمر يدل على الوجوب؟

الشيخ: أما أمره ﷺ لمن غسّل الميت بأن يغتسل فهذا أولاً حديث صحيح ثابت لا ريب فيه، أما ما صفة هذا الأمر هل هو للوجوب أم للإستحباب؟ فالجواب هو: ليس للوجوب وإنما للإستحباب، لما ثبت أن الصحابة كان بعضهم

يغتسل وبعضهم لا يغتسل، فجريان عمل السلف الأول على عدم التزام هذا الأمر دلَّ على أنه ليس واجبًا وإنما هو أمر مستحب، فمن غسل الميت يستحب بحقه أن يغتسل فإن لم يفعل فلا إثم عليه، لأن الأمر في بعض الأحيان لا يكون للوجوب وهنا كذلك هو ليس للوجوب.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

استحباب غُسْل من غسَّل ميتًا ووضوء من حمله

«حديث أبى هريرة مرفوعا: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. ص ٤٢. ٤٣، صحيح.

[قال الإمام بعد إيراد طرقه]:

وبالجملة، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلاشك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. كما ذكرته في كتابى «أحكام الجنائز»، وغيره.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٤٤)]

أغسال ثابتة في السنة

- الاغتسال عند كل جماع.
- اغتسال المستحاضة لكل صلاة.
- الاغتسال بعد الإغماء.
- الاغتسال من دفن المشرك.

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

فائدة: هٰهنا أغسال ثابتة لم يتعرض المؤلف لذكرها فرأيت من الفائدة أن لا نغفلها:

١ - الاغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» وذكرت فيه أن الحافظ ابن حجر قواه واستدل به على ما ذكرنا.

٢ - اغتسال المستحاضة لكل صلاة: أو للظهر والعصر جميعا غسلا وللمغرب والعشاء جميعا غسلا وللفجر غسلا لحديث عائشة قالت: إن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ... الحديث وفي رواية عنها: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين والأولى صحيح فقط كما بينته في «صحيح السنن» رقم ٣٠٠ و٣٠٥.

٣ - الاغتسال بعد الإغماء: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلت فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: «ضعوا لي الماء في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث. متفق عليه كما في «المنتقى» أورده في «باب: غسل المغمى عليه إذا أفاق». قال الشوكاني ١ / ٢١٢:

«وقد ساقه المصنف هٰهنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكد

استحبابه».

٤ - الاغتسال من دفن المشرك: لحديث علي بن أبي طالب أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات فقال: «اذهب فواره» فلما واريته رجعت إليه فقال لي: «اغتسل». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح وله إسناد آخر صحيح أيضا وفيه زيادات وقد أوردته في «المبحث» ٧٩ فقرة «ب» من كتابي «أحكام الجنائز» وقد فرغت منه قريبا. ثم طبع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

[تمام المنة ص (١٢٢)]

استحباب الاغتسال للعيدين

«حديث ابن عباس والفاكه بن سعد: «أن النبى ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى». رواه ابن ماجه «ص ٤٣» . ضعيف، ولا يثبت من وجه.

فائدة: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقى من طريق الشافعى عن زاذان قال: سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذى هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٤٦)]

معنى حديث: وإذا استغسلتم فاغسلوا، في غسل العين

مداخلة: يسأل السائل فيقول: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استُغْسِلتُم فاغتسلوا، أو فاغسلوا، فما معنى العبارة التي هي «وإذا استغسلتم فاغسلوا»؟

الشيخ: يعني، يُعرف هذا من أحاديث أخرى، إذا عُرف العائن الذي أصاب غيرَه بعينه، يُطلب منه أن يغتسل، أو يغسل ثيابه، فعليه أن يستجيب لهذا الطلب،

لأنه بهذا الماء الذي غسل نفسه، أو غسل به ثيابه، يأخذ العائن منه ويمسح به نفسه، يكون هذا من الطب النبوي للمصاب بالعين، هذا من الطب النبوي، أولاً المجهول علماً، والمهجور عملاً، ولعل هَجْرَه عملاً له بعض العذر لصعوبة معرفة العائن.

وقد وقع في عهد الرسول عليه السلام حادثة، لعل هذه الحادثة هي سبب ورود هذا الحديث وما جرى مجراه.

خرج صحابيان خارج المدينة، فأتيا بحيرة من ماء فتعرى أحدهما ونزل ليستحمّ أو يسبح فأعجب بدنُه الآخرَ، وما كاد ينظر إليه تلك النظرة، إلا تخبط من كان في الماء، كأنه أصيب بمس، فسارع الرجل وأخذه إلى أهله، وجاؤوا يذكرون قصته للنبي ﷺ، قال لهم: من تظنون؟ قالوا ما نظن بأحد إلا من كان معه، هو هذا الرجل هنا تحددت.. تحدد، ماذا؟ العائن، فأمره عليه السلام ما أذكر الآن تمام القصة، إما بأن يغسل طرف ثوبه أو نحو ذلك ويمسح به بدن المُعَان هذا...

[إذن] «إذا استُغْسِلتم فاغسلوا» يعني إذا طُلب منكم أن تغتسلوا فوافقوا لا تمتنعوا لأن هذا هو العلاج الطبي النبوي، نعم.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٠٣: ٠٨: ٠٠)

من مسائل الغسل

رجل باشر زوجته في غير رمضان وقذف، وهي لم تأتها النشوة، هل عليها غسل؟

السؤال: رجل باشر زوجته في غير رمضان، وقذف، وهي لم تأتيها النشوة، هل عليها غسل؟

الشيخ: طبعاً، لابد إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

مداخلة: يا شيخ لم يمس الختان الختان، مباشرة، دون أيّ مس، ولا أيَّ إيلاج، داعبها مداعبة.

الشيخ: أنت ماذا قلت في الأول؟

مداخلة: باشرها، يعني: مباشرةً، أنه لا يولج ولا يمس الختان الختان.

الشيخ: هيك تعني؟

مداخلة: هذا الذي أعرفه.

الشيخ: ما معنى ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

مداخلة: الآن فهمت.

الشيخ: حَدِّد سؤالك.

السؤال: السؤال، أستاذي: رجل داعب زوجته، هو قذف وهي لم تأتها النشوة أبداً؟

الشيخ: عليه الغسل دونها.

مداخلة: وإن أتتها النشوة.

الشيخ: فهي أيضاً مثله.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٣٩: ٥٨:..)

المرأة إذا احتلمت ولم تر ماء؟

مداخلة: بالنسبة للمرأة ترى في الاحتلام، في أشياء يعني، مجامعة أو ما شابه ذلك، -وطبعاً- الذي يصير أنه قالت لي هي ترى أو تحس بهذا الشيء لكن لا تتنبه.

الشيخ: ما تنتبه، يعني: أنه خرج منها ماء أو لا، لكن المهم أن ترى الماء.

مداخلة: إذا وجدته طبعاً تغتسل؟

الشيخ: خلاص، نعم.

مداخلة: وإذا ما وجدته؟

الشيخ: ما وجب الغسل.

مداخلة: في نقطة في نفس الموضوع، إذا كانت نايمة على ظهرها، ممكن الماء يطلع ويرد يرجع يوجب الغسل، هذا الشيء؟

الشيخ: لا. لا ما فيه شيء، لا في العلم الشرعي، ولا في العلم الطبي في ما علمنا.

مداخلة: المهم إذا وجدت الماء، يعني.

الشيخ: إيه، بس هيك.

(الهدى والنور /٣٠٧/ ٣١: ٥٠: ٠٠)

من أصيب بالسيلان الدائم هل يوجب ذلك غسل المكان؟

مداخلة: هل يوجب الدخول إلى الخلاء، يوجب؟

الشيخ: إذا كان فيه سيلان كثير بيمشي الحال بالمسح، الورق القائم -مثلاً- أمثاله يمشي الحال، بدون ما يدخل، وإلا بِدِّه يدخل ويغسل المكان.

مداخلة: طب على ثيابه، ثياب الإنسان، يجب غسل الثياب كمان؟

الشيخ: يجب الغسل إلا إذا كان مُبْتَلاً، إذا كان معه سيلان دائم، فحينئذ بيمشي الحال بالنَّضْح.

(الهدى والنور/٣٢٨/ ١٨: ٤٣: ٠٠)

من توضأ وشرع في الغسل ثم أحدث هل يعيد الوضوء أم الغسل فقط

مداخلة: شخص أراد أن يغتسل فابتدأ بالوضوء فعندما كان يتوضأ أحدث، هذه أول مسألة أنه أحدث..بعدما توضأ وشرع في الغسل في تعميم الماء أحدث، هل يعيد الوضوء كَرَّة أخرى، أم أنه يرجع من عند تعميم الماء؟

الشيخ: أولاً: سؤالك الذي اضطرب في ذهني ولم يستقر إلا فيما بعد إن شاء الله، هل المقصود بسؤالك أنه يريد أن يصلي فيما بعد، أو لست رابطاً الموضوع.. موضوع السؤال بالصلاة فيما بعد، إنما هو لمجرد الغسل فقط؟

مداخلة: لمجرد الغسل.

الشيخ: فإن كنت تعني هذا فقط فسأقول لك: لو أنه اغتسل دون وضوء هل يكون غسله غسلاً شرعياً أم لا؟

مداخلة: شرعياً.

الشيخ: طيب! فما عليك بعد ذلك أنه توضأ وانتقض وضوؤه، ما دام أنه اغتسل غسلاً صحيحاً؛ لأننا قلنا أنه لو اغتسل دون وضوء، فغسله صحيح، فإذا اغتسل وقَدَّم بين يديه الوضوء وانتقض، فكما لو لم يتوضأ، واضح الجواب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو هناك شيء آخر، أنا ما فهمته.

مداخلة: كأن هذا السؤال، لكن الوجه الثاني: أنه توضأ ثم انتهى من الوضوء، وأخذ في تعميم الماء فأحدث، هل عليه إعادة الغسل -مثلاً- إذا انتهى من الجزء

الأيمن ثم أحدث فأراد أن يكمل..

الشيخ: قلت لك! إذا كنت تقصد أنه يريد أن يصلي فيما بعد، فلا بد من إعادة الغسل على الأقل، أما إذا كنت تريد أنه تم الغسل فغسله صحيح، لكن عندما يريد أن يصلي لا بد ما يتوضأ.

مداخلة: إعادة الوضوء، أو إعادة الغسل.

الشيخ: لا، إعادة الوضوء، أنا قلت الغسل؟

مداخلة: أراد أن يطبق السنة في الغسل.. لا يريد أن يصلي.

الشيخ: يتوضأ، وإذا انتقض وضوؤه، فلا بد من إعادته، إذا أراد أن يأتي بالسنة، نعم.

مداخلة: الرجل اغتسل ولم يتوضأ في البداية، بعد الانتهاء من الغسل يكون طاهراً للصلاة؟

الشيخ: هو هذا معنى الكلام.

مداخلة: سؤال آخر: لم يتوضأ وأثناء غسله أحدث يعيد الغسل من جديد أو يعيد الوضوء؟

الشيخ: يعيد الغسل لأن غسله غير صحيح، غسله غير صحيح.

مداخلة: إذا اغتسل دون وضوء، وأحدث أثناء الغسل..

الشيخ: اختلط علينا إذاً الأمر..

مداخلة: اغتسل من غير وضوء، وأحدث أثناء الغسل، ثم انتهى من الغسل، الآن ماذا يكون حكمه؟ جاهز للصلاة أم يكون..

الشيخ: نحن حينما نقيم الغسل مكان الوضوء، فمعنى ذلك أن الغسل يجب أن يكون كالوضوء كاملاً، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هناك بعض العلماء يشترطون في الغسل الوضوء، أي: لو اغتسل غسلاً كاملاً، ولم يقدم بين يدي الغسل الوضوء، فلا يصح له أن يصلي، إلا بعد أن يتوضأ، لكن أكثر العلماء، -وهذا الذي نحن نتبناه-: أن الوضوء بين يدي الغسل هو من تمام السنة، كما سبق الجواب آنفاً، لكن إذا تصورنا إنساناً اغتسل ولم يتوضأ فغسله إذا استمر بدون نقض، يقام مقام الوضوء وإلا فلا.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٢٠: ٠٥: ٠١)

من استيقظ صباحًا فوجد بللًا ولا يعرف هو مذي أم مني؟

مداخلة: ... إذا كان مثلًا واحد قام من النوم وجد بلل، ما يدري هل هو مذي أو مني، فهل يجب الغسل في هذه الحالة؟

الشيخ: لا يدري هو مني أو مذي؟ هو في الغالب ما يخرج من النائم إلا المني؛ لأن المذي يخرج إما عند المداعبة وإما عند قضاء التبول حاجة، فعلى كل حال فغير المني يختلف عن المذي وهو بخاصة إذا كان يابسًا، فبفركه يتبين أنه مني أو لا، فالغالب أنه يكون منيًا، فعلى كل حال هذا يعود إلى الشخص المبتلى؛ لأنه يعرف لو فرضنا مثلًا شخصًا ليس من عادته أنه يمذي، لكن من عادته أنه يمني فهنا ما يعرض مثل هذا السؤال إطلاقًا، لكن قد يكون تارة يمذي وتارة يمني لكن ينظر عادته، هل يمذي وهو نائم كما يقع من الشباب، القضية تحتاج إلى أن كل شخص يحكم بنفسه على نفسه بعد أن يتفقه بعض الشيء في مثل ما ذكرته آنفًا، نعم.

(رحلة النور: ٤٥أ/ ٣٠: ٠٣: ٠٠)

من أحكام الجنابة

ليس في الشرع ما يدل على كراهة حلق الشعر وقلم الظفر للجنب

[قال الإمام]:

فائدة فقهية: ليس في الشرع ما يدل على كراهة حلق الشعر وقلم الظفر للجنب.

ومن أبواب الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ». وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق في المصنف «١٠٩١/٢٨٢/١» بسند صحيح عنه.

ومن أحاديث البخاري: ما رواه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، [فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد ١/ ٧٥]، فانخنست منه «وفي رواية: فانسللت»، فذهب فاغتسل، ثم جاء «وفي رواية: ثم جئتُ وهو قاعد»، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة!؟». قال: كنت جنباً؛ فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة! فقال: «سبحان الله [يا أبا هريرة!]، إن المؤمن لا ينجس». مختصر البخاري، «١٦٢/٧٩/١»، ورواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «الإرواء١ /١٧٤/١٩٣».

السلسلة الضعيفة (١٣/ ١/ ٣٧٧).

النهي عن بقاء المرء جنبًا في أكثر أحواله

[قال رسول الله ﷺ]: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق».

[قال الإمام]:

«الخلوق»: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب

وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء كما في «النهاية».

«الجنب» معروف وهو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وبخروج الماء الدافق.

ولعل المراد به هنا الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنبا. وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه كما قال ابن الأثير، وإلا فإنه قد صح أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء كما حققته في «صحيح أبي داود» «٢٢٣».

السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٠)

جواز تأخير الغسل للجنب والوضوء قبل النوم أفضل

عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.

«قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين»

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؛ من غير أن يمسَّ ماءً.

«قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين»

[قال الإمام]:

تنبيه: لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث البابين قبله؛ فإن هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام قبل أن يغتسل؛ بياناً للجواز وترخيصاً للأمة، وتلك تدل على أن الأفضل الوضوء قبل النوم؛ ولهذا أمثلة كثيرة في الأحاديث النبوية.

صحيح سنن أبي داود (١/ ٤١٣)

الأمر بوضوء الجنب قبل النوم على الاستحباب

وعن عبدالله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ،فقال له رسول الله ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك ،ثم نم» متفق عليه.

قال الألباني: الأمر للاستحباب كما بينته في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»

(التعليق على مشكاة المصابيح١/ ١٤١)

الأمر بالوضوء للجنب قبل النوم على الاستحباب

عن عطاء الخرسانيّ عن يحيى بن يعمر عن عمار قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تشققت يداى فخلَّقُوني بزعفرانٍ فغدوت على رسول الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ على السلام ولم يُرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل عنك هذا» فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه فرد على ورحب بي وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخيرٍ، ولا المتضمخ بزعفرانٍ، ولا الجنب». «ضعيف»

قال: ورُخصَ للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب أن يتوضأَ.

[قال الإمام]: «قال الحافظ» رحمه الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لايفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل في حق كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً، ويتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

[ثم علق الإمام فقال]: لا بد من التأويل لثبوت حديث عائشة قالت: «كان يبيت جنباً فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل..» الحديث. وهو مخرج في «آداب الزفاف» «ص١١٧» وله طرق أخرى، فانظر «صحيح أبي داود» «٢٢٣، ٢٢٤».

(التعليق على الترغيب والترهيب١/ ١٣٤)

دخول الجنب إلى حمام البخار، هل يُسْقط عنه الجنابة؟

السائل: يا أستاذ دخول الجنب إلى حمام البخار هل هذا يسقط عنه الجنابة؟ حمام بخار فقط؟

الشيخ: شو معنى: حمام بخار؟

السائل يعني يدخل في مكان مملوء بالبخار، فإذا ما دخل في هذا المكان وبرودة جسمه والبخار... تكاثفت قطرات الماء على جسمه من رأسه إلى أخمص قدمه.

الشيخ: هل تعتقد عربيةً، أنه اغتسل؟..قولك، اسمه حمام خطأ لغةً، أنت رجل عربي...نريد أن نبحث لغةً.

أسألك في تسميتك للحمام البخار، واحتجاجك بأن هذا حمام، فقلت لك هذا الخطأ، مثلك مثل من يُسَمّي الماء المُقَيّد بماء، بما يبني عليه حكماً شرعياً، فيقول: يجوز التطهر به، فيكون هو ماء، ونحن نقول: لا، فهو ماء خطأ، هو ماء مقيد، أو تقول -مثلاً- ماء عرقسوس، ماء ليمون، ماء كذا، هذا هو التعبير العربي الصحيح.

فإذاً: هذا حمام بخار، مش حمام ماء، المهم يعني، ما يبدو لي.

السائل: لكن يتحول إلى قطرات ماء.

الشيخ: ما يبدو لي أن هذا الذي يدخل ويتحول البخار إلى قطرات الماء كما تقول، أنه هذا اسمه... لغة وخاصة نحن نرى المضمضة والاستنشاق لابد منهما، فلعل قوة البخار تدخل الأنف وبيصير المضمضة والاستنشاق، تعرف أن بعض العلماء يوجبون الدلك.

(الهدى والنور/ ٦ / ٢..: ٣٨:..)

رجل اغتسل من الجنابة، وكان في إصبعه جرح، ولم يَصِل إليه الماء، فهل عليه إذا شفي إعادة الغسل أم لا؟

الملقي: يسأل سائل فيقول: رجل اغتسل من الجنابة، وكانت في إصبعه جرح، ولم يُوصل إليه الماء، أو لم يَصِل إليه الماء، وبعد أيام شَفِي هذا الرجل وبالتالي إصبعه، فهل عليه إعادة الغسل أم لا؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور /٥٢٩/ ٣٢: ٣٧: ٠٠)

من استيقظ جنبًا قبل طلوع الشمس بوقت لا يسعه الاغتسال فيه فهل له أن يتيمم؟

السؤال: رجل استيقظ في آخر وقت الفجر جُنُباً، فلو أنه اغتسل لطلعت الشمس وانتهى وقت الفجر، فهل له أن يتيمَّم؟

الشيخ: إذا كان سؤالك دقيقاً -كما نظن-، الجواب: فليباشر التطهر ولو طلعت عليه الشمس، فإنها إن طلعت عليه لم تطلع عليه وهو عاص، ويختلف الحكم فيما إذا إنسان استيقظ جنباً قبل طلوع الشمس بنصف ساعة، وأخذ بالتعبير السوري: يمهيصها يعني: يمدها، يطولها إلى أن بقي لطلوع الشمس خمس دقائق، حتى يغتسل تكون طلعت الشمس راحت عليه.

ولذلك قلت: إذا كان سؤالك دقيقاً -كما هو المفروض- الجواب: أنه لو طلعت الشمس عليه فهو كان في طاعة الله.

ويعجبني بهذه المناسبة أثر صحيح عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه صَلّى بالناس إماماً في خلافته صلاة الفجر، فأطال في القراءة، ولما سلم بهم قيل له: يا أبا بكر! لقد أطلت في القراءة حتى كادت الشمس أن تطلع، قال: إن طلعت لم تجدنا غافلين، هو ماذا يعمل الآن، هو يقرأ القرآن ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ**

﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨].

(الهدى والنور / ١٤١ / ١١: ٠٨: ٠٠)

لو أتى الرجل أهله مرتين، هل يلزم عليه أن يغتسل مرتين أيضاً؟

مداخلة: لو أتى الرجل أهله مرتين في وقت واحد، هل يجب عليه غسلان؟

الشيخ: لا يجب عليه إلا غسل واحد، ولكن يُسَنُّ في حقه أن يغتسل لكل جماع، فإذا كان عنده زوجة، وما شاء الله عنده هذه القوة أن يأتيها المرة بعد المرة، فكلما أتاها اغتسل.

وقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه تارةً بغسل واحد، وتارة كان يغتسل وراء كل إتيان ويقول ما معناه: إنه أزكى أو نحو ذلك؛ لأني لا أستحضر اللفظ. نعم.

مداخلة: امرأة عليها حدث الجنابة والحيض، وأوجبنا عليها غسلين، فلماذا لا نوجب على الرجل إذا بال ونام وأكل لحم جزور، لا نوجب عليه أيضاً، تعدد الوضوء، فنقول عليك وضوء للحم الجزور وعليك وضوء للنوم وعليك وضوء...

الشيخ: لأنه ما تخلله نقض.

مداخلة: هذا حدث أكبر، تعدد الحدث الأكبر ولم يتخلله نقض، فنقول إذا ارتفع الحدث ولو من غسل واحد لا يُشرع أيضاً.

الشيخ: لكن هنا الموجب مختلف، بخلاف أكل لحم الجزور أو البول، فالأمر ناقض للوضوء فقط، أما هناك يختلف الموجب تماماً، فلا يستويان مثلاً. نعم.

(الهدى والنور /٣٨٦/ ٣٠: ٠٨: ٠٠)

حكم مس المصحف
وتلاوته على غير طهارة

كراهة ذكر الله إلا على طهارة

«قول ابن عمر: «مر رجل بالنبى ﷺ فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه». صحيح.

قلت: وهذا سند حسن، كما بينته في «صحيح سنن أبى داود، ر قم ١٢»، وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ، وفيه أنه هو المسلم.

وزاد: «حتى توضأ، ثم اعتذر إليه» فقال: «إنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر - أو قال: على طهارة» وصححه الحاكم والذهبي والنووي.

وهذه الزيادة فيها فائدتان:

الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط، كما ظن الترمذي حيث قال: «وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك».

قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ، ويؤيده حديث أبى الجهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه الشيخان وغيرهما.

الثانية: كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثا أكبر، فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثا أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلا عن الجنب.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٥٤]

يكره تلاوة القرآن على غير طهارة

عن المهاجر بن قنفذ. أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه

حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة».

[قال الإمام]:

لما كان «السلام» اسما من أسماء الله تعالى كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث.

السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٨٩).

جواز تلاوة القرآن للجنب

عن عائشة مرفوعاً: «كان يذكر الله على كل أحيانه».

[قال الإمام]:

وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب لأن القرآن ذكر ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ...**﴾ فيدخل في عموم قولها «يذكر الله».

نعم الأفضل أن يقرأ على طهارة لقوله ﷺ حين رد السلام عقب التيمم: «إني كرهت أن أذكر الله ألا على طهارة». أخرجه أبو داود وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود رقم «١٣» .

السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧٦٣-٧٦٤).

جواز قراءة القرآن للجنب

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن عند الجمهور لحديث علي أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن

وصححه الترمذي وغيره قال الحافظ في «الفتح»:

وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

قلت: كلا بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في «التقريب» وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث كما سبق بيانه في فصل «ما يستحب له الوضوء» وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت الحديث تمنع من الاحتجاج به سيما وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه وقد ذكرته ثم وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتقويته مثل قول المؤلف عقبه:

«وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية». رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه قال الهيثمي: رجاله موثقون».

قلت: فإن لهذه الطريق علتين: الضعف والوقف.

أما الضعف فسببه أن في سنده عامر بن السمط أبا الغريف ولم يوثقه غير ابن حبان وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بينته في «المقدمة» وقد خالفه من هو أعرف بالرجال منه وهو أبو حاتم الرازي فقال في أبي الغريف هذا: «ليس بالمشهور ... قد تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة».

وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ومتروك عند غيره ومنهم الحافظ ابن حجر فثبت ضعفه.

وأما الوقف فقد أخرجه الدار قطني وغيره عن أبي الغريف عن علي موقوفا عليه كما بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم ١٣١.

فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده فلا يصلح شاهدا للمرفوع الذي قبله بل لعل هذا أصله موقوف أيضا أخطأ في رفعه ولفظه عبد الله ابن سلمة حين رواه في حالة التغير وهذا محتمل فسقط الاستدلال بالحديث على التحريم

ووجب الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة وهو مذهب داود وأصحابه واحتج له ابن حزم ١ / ٧٧ - ٨٠ ورواه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإسناده عن هذا جيد رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم يربه بأسا وقال: أليس في جوفه القرآن؟ وقرن البغوي في «شرح السنة» ٢ / ٤٣ مع القائلين بالجواز عكرمة أيضا لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة لحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». انظر «الصحيحة» ٨٣٤.والله أعلم.

[تمام المنة ص (١١٦)]

كراهة قراءة القرآن للجنب أما التحريم فلا دليل عليه

[قال الإمام]:

نرى أنه يكره للجنب أن يقرأ القرآن. يؤيده كراهة النبي ﷺ أن يرد السلام وهو على غير وضوء، وهذا ظاهر لا يخفى. أما تحريم القراءة فلا دليل عليه.

السلسلة الضعيفة (٦/ ٨).

جواز قراءة الجنب للقرآن مع الكراهة

حديث على رضى الله عنه: «كان ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة. ضعيف.

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص، ص ٥١»: «قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهى، وإنما هي حكاية فعل، ولا النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة.

وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم يرَ بالقراءة للجنب بأساً، وذكر في الترجمة

قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

قلت: وحديث عائشة وصله مسلم وغيره.

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب».

كما في «الفتح» وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور.

قلت: وقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة». صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافى الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٨٥)]

الأفضل للجنب ألا يقرأ القرآن إلا على طهارة من الحدثين

عن عبد الله بن سلِمة قال:

دخلتُ على علي أنا ورجلان- رجل منا، ورجل من بني أسد؛ أحسب-؛ فبعثهما عليّ وجهاً، وقال: إنكما علْجانِ! فعالِجا عن دينكما.

ثم قام فدخل المخْرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حفْنةً فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القران، فأنكروا ذلك، فقال:

إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِئنا القران، ويأكل معنا اللحم؛ ولم يكن يحْجُبُهُ- أو قال: يحْجُزُهُ- عن القرآن شيء؛ ليس الجنابة.

«قلت: إسناده ضعيف، وقد ضعفه الحفاظ المحققون، كما قال النووي. وممن ضعفه: الإمام أحمد والبخاري والشافعي، وقال: «أهل الحديث لا يثبتونه» قال

البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلِمة الكوفي، وكان قد كبِر وأنكِر من حديثه وعقله بعضُ النكْرة؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة».

ثم إنه قد صح ما يعارضه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» والمصنف وغيرهم؛ وهو في الكتاب الآخر «رقم ١٤» فهو- بعمومه- يشمل ما نفاه حديث الباب.

نعم، الأفضل ألا يذكر ولا يقرأ القران إلا على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».

وهو حديث صحيح، فانظره في الكتاب الآخر «رقم ١٣» .

(ضعيف سنن أبي داود ٩/ ٨٥)

إذا كان الرجل جنباً هل يجوز له أن يقرأ القرآن أو يذكر الله؟

السائل: [إذا كان الرجل جنباً هل يجوز له أن يقرأ القرآن] أو يذكر الله؟

الشيخ: ..قبل ما أقول لك بيجوز أو ما بيجوز، من أسلوب العلم توضيح الكلمات، إذا كنت تعني في سؤالك: هل يجوز؟ بمعنى العكس يحرم فهذا له جواب، وإذا كنت تعني بقولك: هل يجوز؟ يعني ما هو الأفضل أن يقرأ القرآن على طهارة أو على جنابة، كما أن هذا الشطر الثاني من السؤال ما فيه داعي له لأن كل الناس بيعرفوا أن قراءة القرآن على طهارة كاملة هو الأفضل بلا شك ولا ريب. إذاً: قبل ما أجاوبك بَدِّي آخذ منك جواب، إذا أنت تعني بقولك: هل يجوز يعني هل يحرم؟ فالجواب: لا يحرم قراءة القرآن للجنب، لأن تحريم شيءٍ ما حرمه الله ولا رسوله حرام، ليه؟ نحن نُحَرِّم ونُحَلِّل من عندنا، قال تعالى ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا**

﴿لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشُّورى:٢١].

لا، نحن أتباع رسول الله ﷺ، إذا كان لا يوجد نص في سنة رسول الله ﷺ فضلاً عن كتاب الله بتحريم قراءة القرآن على الجنب.

فمن ذا الذي يتجرأ أن يُحَرِّم ما لم يحرمه الله، وهذه من طبيعة النصارى، قال تعالى[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ] [التوبة:٢٩] هم بيجيبوا من عندهم، لذلك اليوم البابا بيجب لهم أحكام جديدة، لأن عندهم في الإنجيل أن بطرس قال لهم: ما تعقده في الأرض، الله قال له -زعموا-: ما تعقده في الأرض يا بطرس يكون معقوداً في السماء، ولذلك دين النصارى كل يوم دين شكل على كيفهم، لكن نحن نقول: يُكره قراءة القرآن على الجُنُب كراهةً، التحريم ممنوع لأنه ما فيه نص، قد تقول أين النص في الكراهة؟ بنقول لك: لبيك، نأتيك بالنص على الفور.

هناك حديث في «سنن أبي داود» بالسند الصحيح أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم مر به رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فابتدر الرسول الجدار وتَيَمَّم وقال: «وعليك السلام، إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ».

أنتم ممكن تتساءلوا، وين كره أن يُذكر الله، السلام المؤمن المهيمن، هذا اسم من أسماء الله في القرآن الكريم.

وقد أكد ذلك رسولنا ﷺ في سنته حيث قال «السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم» فإذا عرفتم هذه الحقيقة، وتبين لكم أن النبي ﷺ كره أن يقول السلام عليكم إلا على طهارة، فماذا نقول بالنسبة للقرآن أليس هذا أولى وأولى، لا شك ولا ريب في ذلك.

لكن الشدة لا تأتي بخير، أنت بِدَّك تحترم القرآن كلام الله، مجال الاحترام مفتوح، أبوابه على مصراعيه، لكن إياك والتنطع في الدين، لأن النبي الكريم قال: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»، فبحسبك أن تقول للناس: يا جماعة كلام الله عز وجل ينبغي أن يُكَرَّم، وأن يعظم كما قال تعالى في القرآن الكريم:

﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

إذاً: لما نقول يكره ولا نقول يحرم أو لا يجوز، زيادة على هذا نقول تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه، إذا ليش احنا بنقول عكس ما قالت السيدة عائشة عن نبيها ونبي الجميع، وأنا بأكد أنه لا يستطيع إنسان أن يلتزم القول بالتحريم مهما كان متعصباً للقول بالتحريم.

الآن: نسمع أن كثيراً من المُدَرِّسات في مدارس البنات بيتحرجوا لما بيجي درس القرآن، بيتحرجوا من تعليم البنات القرآن، ليش؟ لأنها بتكون حائض، بلغكم هذا الشيء، أو لا؟ وبالعكس بتكون بنت بالغة وراشدة بتقول المعلمة لواحدة حظها ونصيبها سَمِّعينا يابنت، تفهم هي شو قصتها؟ قصتها أنها حائض، شو بها الحائض، مُحَرَّم عليها تقرأ القرآن.

يا جماعة: الحائض هون كنا نتكلم عن الجنب، والآن بنحكي عن الحائض، الجنب نقدر نقول له تطهر.

ونقدر نقول له: إنك أنت بيكون إذا عشت جُنُباً كالجيفة عند الله لا تقربها الملائكة، ليش؟ لأنه باستطاعته أن يتطهر، لكن الحائض ماذا نفعل بها؟ الحائض لو تطهرت بمياه البحار كلها ما بتطهر، بتبقى حائض، وتجري عليها أحكام الحيض لا بتصلي، ولا بتصوم، ولا بيجامعها زوجها، ولا أيَّ شيء ولو اغتسلت -يعني- ..ما بيفيدها شيء إطلاقاً.

طيب، هذه ماذا نفعل بها؟ نُحَرِّم عليها تلاوة القرآن خمسة أيام، سبعة أيام، عشرة أيام، لأنه فيه قول قاله بعض الناس، لكن هذا القول يحتاج إلى دعم، ويحتاج إلى سند من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ وهذا لا وجود له إطلاقاً، بل عرفتم -آنفاً- أن السيدة عائشة تقول عن زوجها، وهي أعرف الناس به: «كان يذكر الله على كل أحواله» يذكر الله في اللغة الشرعية، غير لغتك أنت يا شيخ، لما ذكرت -آنفاً- أو يذكر الله أنك تقصد غير القرآن، أما اللغة الشرعية بيدخل فيها أول ما يدخل القرآن الكريم، لأن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

﴿لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] أي القرآن الكريم، السيدة عائشة لما بتتكلم بلغة نبيها وزوجها: يذكر الله، يعني كل الذكر بدون التفصيل اللَي احنا حكيناه مع بعضنا – آنفاً– وهذا معقول جداً، الآن بأذكر لكم شيئاً فيه أدب في الإسلام، أن المسلم ما ينام جنباً بل يغتسل، وهنا فيه ثلاث مراتب:

الأفضل يغتسل، والله فيني برد وكسلان، وما أدري إيش؛ بيتوضأ وهي المرتبة الثانية، المرتبة الثالثة والأخيرة بيتيمّم، شاف إنه يرفع يخفف شيئاً من جنابته، هذا حكم شرعي، الغسل ثم الوضوء ثم التيمم، لكن هل يحرم أن ينام جنباً؟ نقول لا، ليه؟ لأن الرسول عليه السلام كان أحياناً ينام ولا يغتسل إلا في الصبح، حتى في رمضان، كان يغتسل قبل الصبح بقليل.

إذاً؛ هنا يرد البيان الذي له علاقة ببعض المسائل.

طيب، الرسول لما بيكون جنب وبينام جنباً ما بيقرأ القرآن؟ كان عليه السلام لا ينام إلا بعد أن يقرأ سورة تبارك، وحَضّنا نحن أن نقرأ آية الكرسي، وقال: «من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة فقد كفتاه»، والشيء الكثير والكثير جداً من تلاوة المعوذات، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

فإذا كان واحد جنب بنحَرِّم عليه يقرأ هذه الأوراد، وهي ورد كل ليلة عند الاضطجاع، ونقول يا جماعة: لا تُشَدِّدوا فَيُشَدِّد الله عليكم، الله شدد على النصارى لأنه ابتدعوا رهبانية ﴿ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِم﴾ الشاهد: إذا أخذنا الإسلام بمجموعه، بنشوف أنه لا يمكن لمسلم أن يُطَبق حكم حرام على جنب، حرام على الحائض أن يقرؤوا القرآن، لا.

بالنسبة للجنب، ذكرنا أن الأفضل أن يكون على طهارة كاملة، حتى لو ما بِدّه يقرأ شيء الأفضل أن يكون على طهارة كاملة، فإذا كان بده يقرأ هذا أولى وأولى، لكن نرجع للحائض، ماذا نفعل مع الحائض، نُحَرِّم عليها.

إذاً: ليس فقط أنه تتدبر القرآن، وتقرأه في أثناء النهار، في أثناء فراغها، تُنَوِّر شويه عن ظلمة قلبها، على الأقل لما تنام، ما نقول لها لا تقرئي آية الكرسي، وأنتم

تعرفون أن آية الكرسي من يقرأها في تلك الليلة كان في حرز من الشيطان، ومن عجائب ما وقع في أول عهد النبوة والرسالة، أنه هذه نصيحة الشيطان، اللِّي قال فيه الرسول «صدقك وهو كذوب» تعرفون هذا الحديث؟.

إذاً: هذه المرأة اللِّي بِدّها تضع رأسها وتنام، هيك صُم بُكم، ما تقرأ شيئاً من آيات الله اللِّي بتتحصن بها، لا يا أخي تقرأ، وكذلك لها أن تدخل مسجد، وتسمع الموعظة والدرس، كمان هذا مربوط بهذا، لكن كمان المرأة بتكون جنب مثل الرجل، بتكون طاهر لكن جنب، يقال لها ما قيل للرجل: إنه تَطَهَّري أحسن لكِ وأشرف لكِ وأثوب لكِ..إلى آخره.

لكن لما بتكون في حالة الحيض ما نستطيع أن نقول لها تطهري، لأن الله عز وجل ما أمرها أن تتطهر، وأنتم تعرفون أنه يحرم عليها الصلاة، ويحرم عليها الصيام، من أين أخذنا تحريم الصلاة والصيام؟ من عندنا، لا، من شريعتنا كتاب وسنة.

طيب يا جماعة، هذا الصلاة وهذا الصيام حرام عليها من أين، حائض ، طيب، من يجب لنا أنه حرام عليها تدخل المسجد، حرام عليها تقرأ القرآن، وأين النص اللِّي بيحرم عليها شيئاً مثلما حَرَّم عليها الصلاة والصيام، ثم شوفوا الفرق، أمرها بقضاء الصيام، ولم يأمرها بقضاء الصلاة، فالقضية مش من عقلنا نحن وهوانا، إنما هو اتباع تماماً.

وبهذه المناسبة تتمة للموضوع المتعلق بالحائض: لما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان معه نساؤه التسع، لِحِكْمَة يريدها الله، قَدَّر أن السيدة عائشة قبلما ما تدخل مكة بمرحلة، وعند ما كانوا نازلين في مكان اسمه سرف حاضت، وهي مُحْرِمة بالعمرة، لأنها نوت التمتع بالعمرة إلى الحج، وكل نساء الرسول هكذا، دخل عليها الرسول عليها السلام فوجدها تبكي، قال لها: «مالك؟ أنفُستِ؟» قالت: نعم يا رسول الله، قال «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي - هنا الشاهد فانتبهوا - فاصنعي ما يصنعُ الحاجُ غير أن لا تطوفي ولا تُصَلِّي» هذا المسجد كبير،

ومنه هذه القطعة المباركة، وهي الكعبة، ما قال لها: لا تدخلي المسجد، قال لها: لا تطوفي ولا تصلي.

إذاً؛ معناه أذن لها بتلاوة القرآن، لأنه أيش بيسوي الحاج، بيقرأ القرآن، وبيصلي على الرسول وبيذكر... إلى آخره، طيب، والحاج شو بيسوي؟ بيطوف حول الكعبة، أنتِ لا تطوفي حول الكعبة.

إذاً؛ أذن لها أن تدخل المسجد، الآن تقع مشاكل بسبب التشديد في الدين، بيدخل زوجته غصباً عن دينه، بقصد دينه شو اللّي فهمانه أنه حرام على المرأة الحائض تدخل المسجد بيدخلها، شو بيقول لك؟ بيقول لك إذا بِدّي أتركها بَرَّة بخاف أضيع عنها وتضيع عني، وهذا ممكن، لكن هون عليك، هاي الرسول قال لعائشة: ادخلي المسجد بس ما تطوفي، بس الطواف حرام عليكِ.

من العجائب التي تُذْكَر، ناس يُحَرِّمون على الحائض دخول المسجد، ويُجِيْزون لها السعي بين الصفا والمروة، فسُئلت أنا هذا السؤال، قلت: يا عجباً بتحرموا على المرأة الحائض تدخل المسجد، وبتجيزوا لها أن تسعى والمسعى جزء من المسجد، هذا شو بيدلنا؟ بيدلنا أن الناس رجعيين فعلاً، يعني بيحكوا بالمنطق القديم، أنا من فضل الله عليّ حَجّيت الحجة الأولى، والمسعى خارج المسجد...

الواقع الآن أن المسجد الحرام الحمد لله صار وسيع جداً، وصار المسعى جزء لا يتجزء من المسجد الحرام، فلما بتقولوا يجوز لها السعي، وأنتم بتمنعوها من دخول المسجد وهي حائض.

خلاصة الكلام: أذن الرسول عليه السلام للسيدة عائشة بأن تدخل المسجد، وأن تقرأ القرآن، لكن حَرَّم عليها الصلاة وحرم عليها الطواف حول الكعبة، لذلك لا يجوز أن يطوف إنسان ذكراً كان أو أنثى إلا وهو على طهارة كاملة.

السائل: قد يرد على أذهان بعض الإخوة الجالسين شيئان -لهما علاقة كبيرة بالسؤال أو بالجواب- الشيء الأول: مدى موافقة كل الذي ذكرت مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩].

والشيء الثاني: أن كل الشيوخ بيحكوا حرام -مثلاً-، وكيف احنا بدنا نقول غير هيك، أو ما شابه ذلك؟

الشيخ: كلام جوهري، أما بالنسبة للآية: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩] الحقيقة أن الناس ابتعدوا جدًّا عن فهم القرآن كما أراده الله عز وجل، وكما بَيَّنه علماء التفسير، أول شيء بيلفت نظركم ﴿**إلا المطهرون**﴾ مش نحن المسلمين على غير جنابة، على طهارة كاملة نحن المطهرون، هذا له علاقة باللغة العربية -مع الأسف- اللِّي نسيها العرب قبل الأعاجم، «المطهرون» هم الملائكة المقربون.

نحن نقول إذا كنا فِعْلاً كما أراد الله منا متطهرون، فيه فرق بين مطهر و متطهر، إذا كان فيكم شخص قرأ اللغة العربية نحو وصرف وو إلى آخره، وعرف الاشتقاق في الكلمات، المطهر من الله، المتطهر منه، ولذلك قال تعالى لما ذكر ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**﴾ [التوبة:١٠٨] لما نزلت هذه الآية قال الرسول عليه السلام -طبعا المقصود بالمسجد هنا مسجد قباء- فعرف الرسول عليه السلام أن المقصود بهؤلاء ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ هم الأنصار الذين حوله، إني أسمع الله تبارك و تعالى يُحْسِن الثناء عليكم، فلما؟ ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ هذا الثناء استحققتموه من الله تعالى، شو بتسووا؟ هذا أسلوب من أساليب الرسول في اكتشاف حقائق بعض الناس الصالحين، من شان الناس الآخرين يقتدون بهم، قالوا: يا رسول الله: لنا جوار من اليهود إذا خرجوا لقضاء الحاجة تطهروا بالماء، فنحن نتطهر بالماء، قال: «هو ذاك فعليكموه».

كان الأعراب في البَرِيَّة -لشُح الماء وقلته- يستعملون الحجارة، هؤلاء الأنصار بحكم مجاورتهم لليهود -وهم أهل كتاب كما هو معلوم- عند اليهود بقية من آثار النبوة القديمة، أنهم يستعملون في الاستنجاء الماء، فالأنصار بفطرتهم السليمة استحسنوا هذا الشيء فأخذوه عن اليهود فصار يستنجوا بالماء، لما قالوا للرسول هذا الكلام قال: هو ذاك، يعني الثناء الذي استحققتموه من الله هذا هو

السبب فعليكموه، شو قال عنهم ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ ما قال فيه رجال متطهرون، ما فيه رجال متطهرون، فيه رجال بيذنبوا وبيطهروا، فيه رجال بيتوسخوا وبيتنظفوا ويطهروا وهكذا، لكن الملائكة فقط هم المطهرون لأن الله وصفهم في القرآن الكريم ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحريم:٦].

لذلك: فهذه الآية ليس لها علاقة بموضوع مس القرآن، وإن كنا انتهينا من هذا الموضوع بما ذكرنا أن الأفضل عرفنا شو هو، لكن جزى الله الأخ على هنا حيث لفت النظر إلى أن هنا ينبغي التنبيه لتفهُّم معنى هذه الآية للناس، لأن الناس في تجربتنا بعيدين كل البعد عن الفهم الصحيح لهذه الآية، أول خطأ بيفسروا مطهرون بالمتطهرين، هذا خطأ لغة وشرعاً..

الشاهد: يقول الإمام مالك في كتابه الذي هو من أصح الكتب وهو «الموطأ»: أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية «لا يمسه إلا المطهرون» أنها كالتي في سورة عبس وتولى، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١١ - ١٦].

هؤلاء المطهرون، هاي بشهادة الإمام مالك الذي هو إمام دار الهجرة، وهذه لها تفاصيل أخرى ولكن يكفي الآن للفت النظر أن معنى الآية أن الله يتحدث عن اللوح عن القرآن الموجود ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١، ٢٢]، هذا القرآن المجيد في اللوح المحفوظ لا يمسه ولا يتنزل به إلا الملائكة المطهرون ، هذا معنى هذه الآية الكريمة.

(الهدى والنور / ١٣١ / ٣٣: ٠٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ١٣١ / ٤٥: ٢٦: ٠٠)

جواز مس المصحف للجُنُب

[قال الألباني في تعقباته على سيد سابق]: ومن ما يحرم على الجنب: قوله: «...

ولا مانع من مس ما اشتمل على آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها فإن هذه لا تسمى مصحفا ولا تثبت لها حرمته».

قلت: هذا الجواب مبني على القول بحرمة مس المصحف من الجنب والمصنف لم يذكر دليلا عليه هٰهنا ولكنه أشار في «فصل: ما يجب له الوضوء» أن الدليل هو قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» مع أنه صرح هناك بأن لفظة «طاهر» مشترك يحتمل معاني شتى وأنه لا بد من حمله على معنى معين من قرينة ثم حمله هو على غير الجنب بغير قرينة وقد رددنا عليه هناك بما فيه كفاية وبينا المراد من الحديث هناك وأنه لا يدل على تحريم مس القرآن على المؤمن مطلقا. فراجعه.

والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القران من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل.

[تمام المنة ص (١١٦)]

جواز مس المصحف للمحدِث

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن ما يجب له الوضوء:

قلت: ذكر فيه حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» من طريقين ثم قال:

«فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة فلا يكون الحديث نصا في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف».

قلت: هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في «نيل الأوطار ١ / ١٨٠ - ١٨١» وهو كلام مستقيم لا غبار عليه إلا قوله في آخره: «فلا يكون الحديث نصا في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف» فإنه من كلام

المؤلف ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثا أكبر من مس المصحف وهو على هذا غير منسجم مع سياق كلامه لأنه قال فيه: «ولا بد لحمله على معين من قرينة» فها هو قد حمله على المحدث حدثا أكبر فأين القرينة؟!

فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه أيضا وقد بسط القول في هذه المسالة الشوكاني في كتابه السابق فراجعه إن شئت زيادة التحقيق.

ثم إن الحديث قد خرجته من طرق في «إرواء الغليل ١٢٢» فليراجعه من شاء.

[تمام المنة ص (١٠٧)]

حكم قراءة القرآن على جنابة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن ما يستحب له الوضوء قوله تحت رقم «١»: وعن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن.

قلت: الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من «الميزان»: «ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه».

وكذلك ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل كابن خزيمة وابن حبان حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ وقد وجدنا في

الأئمة ممن ضعف الحديث من هم أعلى كعبا في هذا العلم وأكثر عددا من الترمذي وابن السكن فقال النووي: «خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث».

وقال المنذري في «مختصر السنن ١ / ١٥٦»:

«وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني: ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع على حديثه. وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكر وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قال شعبة: وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة».

فهذا الإمام الشافعي وأحمد والبيهقي والخطابي قد ضعفوا الحديث فقولهم مقدم لوجوه:

الأول: أنهم أعلم وأكثر.

الثاني: أنهم قد بينوا علة الحديث وهي كون راويه قد تغير عقله وحدث به في حالة التغير فهذا جرح مفسر لا يجوز أن يصرف عنه النظر.

الثالث: أنه قد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» فهو بعمومه يشمل حالة الجنابة وغيرها كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره.

وقد كنت قديما اعترضت على المؤلف لاحتجاجه بهذا الحديث واحتججت عليه بنحو ما ذكرت هنا ثم رد عل بأن الحافظ حسنه فتعجبت وقتئذ كيف قدم تحسين الحافظ على تضيف هؤلاء الأئمة مع كون هذا التضعيف موافقا لقواعد علم

الحديث من رد حديث المختلط والمتغير كما تقدم بيانه في المقدمة.

والآن أعود فأذكر الأستاذ الفاضل بهذه الحقيقة ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقد زدت هذا البحث بيانا في «الإرواء ٤٨٥» فمن شاء رجع إليه.

[تمام المنة ص (١٠٨)]

معنى آية ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾؟
وهل يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر؟

السؤال: في الآية ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]. المقصود بالمطهرون المؤمنون أم المتوضئون؟ وما الحكم من عدم أخذ القرآن للبلاد الكافرة؟

الجواب: المقصود بالآية لا هذا ولا هذا، إنما المقصود الملائكة، وهو إخبار من الله عز وجل عن الملائكة وليس هذا القرآن، وإنما الذي هو في اللوح المحفوظ، فهذا المصحف الذي هو في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربون، هذه جملة خبرية، وليست جملة إنشائية، يعني: تصدر حكماً شرعياً، الله يتحدث عن الواقع أن القرآن الذي هو في الكتاب المكنون، يعني: اللوح المحفوظ هذا لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربين.

أما المصحف الذي بين أيدينا فهذا يمسه الصالح والطالح، والمؤمن والكافر، فليس يعني ربنا عز وجل بهذه الآية البشر مطلقاً سواء كانوا صالحين أو طالحين، وإنما يعني كما قلنا: الملائكة المقربين.

أما السفر بالقرآن والمصحف إلى أرض العدو فلا يجوز إلا إذا أمن أن يمس بسوء وأن يهان، فيجوز حين ذلك إذا أمنا أن يهان المصحف يجوز إدخاله إلى أرض الكفار لعلهم يتمكنون من قراءته ودراسته.

(الهدى والنور / / ٣٠: ٣٠:..)

هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن ومس المصحف؟ مع بيان معنى آية ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾

السؤال: [هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن]؟

الشيخ: أقول: لا شك أن ذكر الله تبارك وتعالى له قداسته وله قيمته، ولذلك فمن المجمع عليه بين علماء المسلمين أن قراءة القرآن على طهارة كاملة هو الأفضل وهو اللائق بعظمة كلام الله عز وجل، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ أنه أبى أن يتلفظ باسم من أسماء الله عز وجل ألا وهو السلام إلا على طهارة في الحديث المعروف في السنن ومسند أحمد وغيره أن رجلاً سلم على النبي ﷺ، فما كان منه عليه السلام إلا أن بادر إلى الجدار وتيمم ورد السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أن يذكر الله؛ لأن السلام اسم من أسماء الله كما جاء أيضاً في الحديث الصحيح في كتاب «الأدب المفرد» للإمام البخاري من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم» هذا السلام كره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرده على من سلم عليه إلا على طهارة.

[لكن لا نحرم عليه قراءة] القرآن وهو غير طاهر سواء الطهارة الصغرى أو الكبرى، لعدم وجود دليل يحرم على المسلم أن يقرأ القرآن وهو على غير طهارة، لكن هذا الحديث فيه حض واضح جداً على أن يقرأ القرآن وهو على طهارة كاملة.

لكن هنا شيء، هذا الحكم وهو الأفضل، الشرط الأكمل الكامل لا يستطيعه كل مكلف من المسلمين إلا الرجال فقط، أما النساء فتارة وتارة، وآنفاً سمعتم قول الرسول عليه السلام للسيدة عائشة التي حاضت، قال لها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي» فهي إذاً لا يقال لها: توضئي كما نقول للرجل؛ لأنها لا تستطيع شرعاً أن تتوضأ، لا تستطيع شرعاً أن تتطهر، ولذلك فلها أن تقرأ ما شاءت من القرآن بدون ما نقول مرجوح وراجح كما نقول بالنسبة للرجل وهو

جنب نقول: عليه أن يغتسل؛ لأنه يستطيع أن يغتسل وبذلك يتطهر، فنقول له: أفضل لك أن تتوضأ، أما المرأة الحائض أما المرأة النفساء التي قد [يمر] عليها في بعض الأحيان أو في جنس من أجناس النساء أربعون يوماً أو أكثر وهي في حالة النفاس، فيقال لها: لا تقرأي، ليس عندنا دليل يمنع أن المسلم عامة رجالاً فضلاً عن النساء يمنعهم من قراءة القرآن إلا على طهارة.

والحديث الذي رواه الترمذي في السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ القرآن حائض ولا جنب» هذا حديث منكر كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل، لا يصح هذا الحديث، لو هو صحيح لوجب الانتهاء إليه.

بالإضافة إلى ضعف هذا الحديث، وما قد يكون في الباب من أمثاله من الضعاف، فأمامنا حديث السيدة عائشة حيث أمرها وأذن لها أن تصنع كل شيء يصنعه الحاج إلا أنها لا تصلي ولا تطوف، تُرى الحاج لا يقرأ القرآن، أم هناك... قراءة قرآن، يعني: هناك فراغ وهناك التوجه إلى الله تبارك وتعالى بلا شك يقرأ القرآن.

أيضاً في هذا الحديث إذن مباشر للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، فلا يجوز أن نمنع النساء من قراءة القرآن بحجة أنها غير طاهرة، لو أن الله منعها كما منعها من الصلاة لوقفنا عند هذا وانتهينا، لكننا نجد الشارع الحكيم قد أوحى إلى الرسول الكريم بالتفريق بين الصلاة وبين أجزاء الصلاة، لأن بعض الناس يقولون: يا أخي القراءة ركن من أركان الصلاة، فلماذا لا يجب الطهارة لهذه القراءة وهي جزء من أجزاء الصلاة؟

فنقول: ليست القراءة فقط هي جزء من أجزاء الصلاة، أول ما يستفتح الصلاة به هو قولنا: الله أكبر، فلنقل: إنه لا يجوز للمسلم أن يقول الله أكبر إلا على طهارة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة...التسبيح والتحميد والتكبير إلخ، لا يوجد مانع من ذلك أبداً، مع الاحتفاظ بما ذكرناه من الأفضل أن يذكر الله على طهارة.

كذلك يقال تماماً بالنسبة لمس القرآن، أيضاً مس القرآن يشرع، فقد جاءت آثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يمتنعون - يمتنعون فكراً - عن مس القرآن إلا على وضوء، وهذا فيه بيان لما هو الأفضل لمن يريد أن يمس القرآن أو أن يقرأ من القرآن، أما الإيجاب والقول بأنه يحرم على المرأة غير الطاهرة أن تمس القرآن فهذا لا دليل عليه أبداً.

والناس بلا شك متوهمون، في ناس سيقول لك: وليست بدليل إطلاقاً، من ذلك مثلاً ما يشتبه الأمر على كثير من الناس خاصة الذين لا يولون عناية بتلاوة القرآن، حينما يقرأ قول الله عز وجل في القرآن: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩]. وقد وصل الخطأ في حمل هذه الآية على هذا الموضوع الذين نحن فيه، أي بأن يفسروا قوله عز وجل: «لا يمسه» أي: هذا المصحف الذي بين أيدينا «إلا المطهرون» أي: إلا المتوضئون، وصل هذا الوهم إلى أن ينشر على كل نسخة تطبع في العالم الإسلام من القرآن الكريم عنوان: لا يمسه إلا المطهرون، وهذا خطأ يشبه خطأ آخر من حيث الخطأ الفكري العلمي أولاً، ثم من حيث نشره وتعميميه للناس ثانياً، الآية التي تكتب على المحاريب ﴿**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا**﴾ [آل عمران:٣٧]. المحراب يعني: الطاقة؛ هذا كذب، هذا زور، المقصود بالمحراب هو مكان الصلاة، كلما دخل عليها زكريا المحراب يعني: الغرفة التي كانت منعزلة فيها عن الناس تعبد الله عز وجل، هذا هو المحراب، وليس المحراب هو هذا الذي أدخل المساجد منذ قديم مع الأسف الشديد تأثراً بمحاريب الكنائس، محاريب النصارى في كنائسهم، وأما في الإسلام لم يوجد المحراب، مسجد الرسول عليه السلام لم يكن فيه محراب، وللحافظ المصري السيوطي، الحافظ السيوطي صاحب الجامع الكبير والجامع الصغير رسالة يمكن أنا ناسي..

مداخلة: «إعلام الأريب بحدوث المحاريب».

الشيخ: «إعلام الأريب» وهذا بحث قيم جداً ينقل هناك نصوصاً عليه أن وجود المحاريب في المساجد من محدثات الأمور، الشاهد: الآية السابقة ﴿**لا يَمَسُّهُ**

﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]. ليس لها علاقة بموضوع مس القرآن الذي هو بين أيدينا.

هذا له شبه كبير أُوْجِزُهُ بقدر الاستطاعة فأقول: لا يمسه: الضمير هنا يرجع إلى الكتاب المكنون المذكور من قبل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة:٧٧]. ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٨]. ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]. لا يمسه راجع للكتاب المكنون، كتابنا هذا والحمد لله ليس مكنوناً، يعني: ما معنى مكنون، يعني: مختوم، يعني: ولا تراه ولا تطوله أيدي الشياطين، ولذلك للإمام مالك رحمه الله فهم جيد ولطيف جداً في كتابه الموطأ في تفسير هذه الآية، حيث يقول: أحسن ما سمعت في تفسيرها أنها كالآية التي في سورة عبس: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس:١١]. ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [عبس:١٢]. ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ [عبس:١٣]. ﴿مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾[عبس:١٤] ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٥] ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٦]. من هم السفرة؟ الملائكة، هؤلاء الملائكة هم أنفسهم المقصود أنهم يمسوه، وأن غيرهم لا يمسوه ذلك الكتاب المكنون.

هذه قرينة، وهناك قرائن أخرى ومِن أقواها أنه قال تعالى: «إلا المطهرون» نحن معشر البشر لا يجوز أن نصف أنفسنا مهما سمونا وعلونا في الصلاح والتقوى بأننا مطهرون، نحن لسنا مطهرون، لا يوجد إنسان مطهر أبداً، بل نحن ملوثون والصالح منا من يتكلف فيتطهر، الصالح منا من يتكلف يعني: يتصنع الطهر، وإلا ليس بإمكانه أنه طاهر، المطهرون هم الملائكة الموصوفون بقوله عز وجل: ﴿لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]. أما البشر فهم الذين [وصفوا بقوله] عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. كذلك لما ذكر مسجد قباء قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. فنحن إذا كنا مثلهم فهنيئاً لنا، وعلينا أن نتطهر، أما المطهَّرين فهيهات هيهات.

الشاهد من الاستدلال بهذه الآية وربطها بهذا الموضوع هذا خطأ شائع، ومن أحسن من تكلم على هذه الآية في أحسن ما ذكرنا، ومنه نحن استمددنا، هو

العلامة ابن القيم الجوزية في كتابه «أقسام القرآن» فهناك أفاد وأجاد. لعل في هذا الكفاية إن شاء الله.

(الهدى والنور / ١ / ٤٥: ٤٧:..)

معنى حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر

مداخلة: يسأل السائل فيقول: ماذا تقولون بقول الرسول ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

الشيخ: هذا الحديث كنا خرجناه بتفصيل فيما أظن في سلسلة الأحاديث الصحيحة وبينا أنه حديث صحيح بمجموع طرقه، ولكن هل هناك دلالة فيه على أنه يعني تحريم مس القرآن من المسلم إذا كان على غير طهارة علمًا أن المسلم طاهر ولو كان جنبًا؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه قال: «المؤمن لا ينجس» في حديث أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ أتى جماعة من الصحابة وكان فيهم أبو هريرة، وفي رواية أخرى حذيفة، فانسل أبو هريرة من المجلس ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فسأله الرسول عليه السلام عن سبب انسلاله وانسحابه فقال: يا رسول الله! إني كنت جنبًا، كأنه يقول: إني استهجمت أن أجلس معك يا رسول الله، أو أن أصافحك وأنا جنب، فقال عليه السلام: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» يعني: ما كان ينبغي لك أن تتحفظ هذا التحفظ؛ لأن المسلم ولو كان جنبًا فهو طاهر لا ينجس، وإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك.

فحينئذٍ قوله عليه السلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر» نفسره بحديث ابن عمر السابق: «لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» فلا يمس القرآن إلا طاهر، أي: إلا مؤمن، سواء كان بعد ذلك محدثًا حدثًا أكبر أو حدثًا أصغر.

وهكذا ينبغي فيما نرى أن يفسر هذا الحديث بأنه لا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم جواز مس القرآن ممن كان على الحدث الأكبر أو على الحدث الأصغر.

هذا جوابي عن هذا الأخير.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٧/ ١١:٠٧:٠٠)

هل يجوز إهداء المصحف للكافر «حكم مس الكافر للمصحف»

مداخلة: رجل كافر له رغبة في دخول الإسلام فأحب أن يقرأ القرآن فهل يجوز إهداؤه المصحف؟

الشيخ: لا شك في ذلك حينما لا يتبين لنا أن ذاك الكافر لا يريد أن يمس القرآن بسوء، فنحن إذا امتنعنا من عرض كتاب ربنا على الكفار فكيف ندعوهم إلى الإسلام؟! لذلك صح عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وفي لفظ لمسلم: لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، نال فلان فلان معناه: سبه وطعن فيه، فنهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن أن يسافر المسلم بالمصحف إلى أرض العدو إذا كان يخشى أنه إذا وقع في يد العدو أن يصاب كلام الله عز وجل بشيء من الإهانة ونحو ذلك.

وكما هو معلوم من علم أصول الفقه أن دلالة المفهوم في الكتاب والسنة حجة كدلالة المنطوق إلا إذا عارض المفهوم منطوقا ما فدلالة المنطوق أصوليًا أقوى من دلالة المفهوم، فإذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق على المفهوم، أما إذا كان هناك مفهوم ما لم يعارضه منطوق فهو حجة، وهذه قاعدة تيسر لطالب العلم أن يفهم شيئًا من الفقه يخفى على من لا علم عنده بأن المفهوم حجة.

إذا كان الأمر كذلك نعود إلى قوله: «مخافة أن يناله العدو» فهذا مفهومه: أنه إذا لم يكن هناك خوف أن ينال العدو المصحف بإهانة ما فلا ينهى الرسول عليه الصلاة والسلام المسلم أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٦/ ٢٧:٥٤:٠٠)

كتاب التيمم

أحكام التيمم

التيمم:

- من لم يجد الماء تيمم، مسافرًا كان أم غير مسافر.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وكانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» «متفق عليه».

- وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام.

- ويتيمم بما على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط. ولعموم قوله: «وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا». وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما واختاره ابن حزم «٢/ ١٥٨ - ١٦١».

- ويصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء:

«إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» «د ت: صح حم عن أبي ذر» وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال ابن القطان. قلت: ورجاله رجال البخاري بلفظ: «فليتق الله ويمسه بشرته» انظر الزيلعي «١/ ١٤٨ - ١٥٠». وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والزهري وأبو جعفر الباقر ويزيد بن هارون. «المحلى» «٢/ ١٢٨».

- فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة. قال أبو سعيد:

خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» «د ن» وغيرهما انظر «نقد التاج».

- ولا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض وإلا وجدان الماء لحديث أبي ذر وأبي هر المتقدمين ولقوله - في حديث الذي اعتزل الصلاة وراءه وهو جنب وقد مر قريبا -: وكان آخر ذلك أن أعطى ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: «اذهب فأفرغه عليك».

- ويتيمم الجنب للجرح مع وجود الماء: الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح أن عطاء حدثه عن ابن عباس: «أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا». أخرجه الحاكم «١/ ١٦٥» وابن خزيمة وابن حبان وقال الأول صحيح. ووافقه الذهبي، وهو عجيب منه فإنه قد ذكر في «ميزانه» أن الوليد هذا ضعفه الدارقطني.

ولكنه قد توبع عليه فقد أخرجه أبو داود «١/ ٥٦» وابن ماجه «٢٠٢» والدارمي «١٩٢» والحاكم أيضا «١/ ١٧٨» من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح به نحوه وفيه أن الرجل أصابته جراحه وفيه آخره: ألم يكن شفاء العي السؤال؟.

وفي رواية للحاكم عن بشر بن بكر: ثني الأوزاعي: ثنا عطاء به. وهذا لو ثبت لكان صحيحا ولكن علته أن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء.

قلت: وإسماعيل هذا ضعيف ولكن يقويه متابعة الوليد له كما سبق وكذا تابعه الزبير بن خريق ولكن خالفه في الإسناد فقال: عن عطاء عن جابر به أتم منه. أبو

داود «٥٦» والدارقطني «٦٩» وقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وصححه ابن السكن كما في «النيل» «٢٢٤».وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات.

- ويتيمم لخوف البرد: عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. أخرجه أبو داود وغيره مقطوعا وموصولا وكلاهما صحيح، وقواه الحافظ في «الفتح» وتكلمنا عليه مفصلا في «نقد التاج» رقم «٤٥».

– وإذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضاءه الأول فالأول ثم يتيمم للباقي لقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» «متفق عليه» وهو مذهب ابن حزم «٢/ ١٣٧».

[الثمر المستطاب (١/ ٣١)].

صفة التيمم

عن عمار قال: أجنبتُ فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. «متفق عليه».

وهو ضربة للوجه والكفين. وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما.

وأما استيعابهما بالمسح فلا دليل عليه. «المحلى» «٢/ ١٥٦ – ١٥٨».

[الثمر المستطاب (١/ ٣٤)].

التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين

حديث عمار: «التيمم ضربة للوجه والكفين». رواه أحمد وأبو داوود . صحيح.

وللبخاري «١/٩٨» من طريق أخرى عن عمار في هذه القصة فرفعه: «إنما كان يكفيك هكذا: ومسح وجهه وكفيه واحدة».

واعلم أنه قد روى هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح.

قال الحافظ في «التلخيص، ص ٥٦»: «وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ».

وفى الضربتين أحاديث أخرى وهى معلولة أيضا كما بينه الحافظ في «التلخيص».

وحققت القول على بعضها في «ضعيف سنن أبى داود» «رقم ٥٨ و٥٩».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٦١)]

هل يجوز التيمم بالصخر؟

مداخلة: هل يجوز التيمم بالصخر؟

الشيخ: ولو نزل عليه المطر.

(الهدى والنور / ١٣ / ٣٢: ١٢:..)

حكم التيمم بالجدار؟

مداخلة: بالنسبة للتيمم، أحياناً الإنسان يكون -مثلاً- في سجن، يجوز التيمم على الجدار؟

الشيخ: طبعاً.

(الهدى والنور / ١٣ / ٠:١٤:..)

حكم التيمم بالجدار

مداخلة: بعض المساجين شيخنا، يوضعوا في زنزانات خاصة، يعني: لقضاياهم الخاصة، وهذه الزنزانة -تقريباً- متر ونصف في متر ونصف، ولا يُسْمَح لهم بالخروج منها أبداً، -يعني- فيها يظلوا جالسين؛ لأنهم مشتبهين أو خطرين من ناحية سياسية وغيرها، فيأكلوا ويشربوا ويبولوا -أجلَّكم الله- فيها، أحياناً يُدخل لهم الماء، قليل جداً يعني، فلا يستطيعوا الوضوء، فهل يتيمموا من الجدار -مثلاً- كما يفعل بعض الناس؟

الشيخ: لا بد.. لا بد له من ذلك، ما دام لا يستطيع أن يتوضأ.

(الهدى والنور/٤٢٠/ ١١: ٥٨: ٠٠)

التيمم بالجدار وما يلزم الجنب إذا أراد أن ينام

مداخلة: مسح الرسول للجدار تَيَمُّم، يعني بدون وضوء وبدون غسل، هل هو خصوصية للنبي ﷺ أم تشريع للجميع.

الشيخ: لا، ليست خصوصية بل تشريع، الأصل في كل أعمال الرسول عليه السلام أن يُقْتَدى بها ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]. إلا ما جاء الدليل المُبَيِّن والمُوَضِّح أن ما فعله عليه السلام أو ما أُذن له بفعله فهو أمر خاص به، وهذا ليس من هذا، بل هناك أحوال بالنسبة لمن كان جنباً وأراد أن ينام، فله درجات أفضلها أن لا ينام إلا بعد أن يغتسل، إذا خامل وتكاسل ولم ينشط للغسل، فينزل درجة إلى الوضوء فيتوضأ، وإن أيضاً لم ينشط للوضوء، فيتيمم كما فعل الرسول ﷺ، وإن لم يفعل ذلك فله أن ينام جنباً؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نام

جنباً واستيقظ صباحاً واغتسل، لكن أَوَّلُها أفضلها، وآخرها دون المراتب كلها. نعم.

(الهدى والنور /٤٢٦/ ٠٠: ٥٤: ٠٠)

التيمم بالجدران المطلية

مداخلة: بالنسبة للتيمم بالجدران المطلية هل يجوز أم لا؟

الشيخ: أقول: ما دام يسمى لغةً جداراً يجوز ولو كان مطلياً، لأنه جدار.

مداخلة: يعني لا يعتبر حائلاً.

الشيخ: لا يعتبر حائلاً؛ لأن الحيلولة إنما ينظر إليها من رأى أن التيمم يشترط فيه التراب، وبناء عليه لا يجيز التيمم بالرمل، وبناء عليه أيضاً لا يجيز التيمم بالصخرة التي أصابها المطر وغَسّلها غسلاً؛ لأنه ليس عليها تراب، واضح كلامي إلى هنا؟

مداخلة: واضح.

الشيخ: طيب، بناءً عليه هم يريدون بالتيمم التتريب، تتريب الوجه، يعني: توسيخه، وبعبارة فقهية، يبدو من تفريقهم بين التراب وبين الرمل ونحوه، أن المسألة عندهم ليست تعبُّدية محضة، وإنما هي معقولة المعنى، أي: لابد من إصابة التراب للوجه.

وهذا بحسب المفهوم من كلامهم من باب الخضوع لله -عز وجل-، وحينئذٍ: فإذا كان هناك شيء يجوز -بالنسبة للآخرين- المسح أو التيمم به، وليس عليه تراب ففي وجهة نظرهم لا يجوز.

على هذا: يتفرع القول بالجواز المذكور بالتيمم على الجدار، من كان يرى جواز التيمم بالرمل حيث أن الذي يتيمم بالرمل لا يتسخ كفاه ولا وجهه، وبخاصة أن

من السنة أن المتيمِّم حينما يضرب بكفيه على الأرض يضرب أحدهما بالأخرى، لكي لا يتعلق شيء قد يؤذي وجهه، ففي هذه الحالة حينما يمسح وجهه لا يتترب وجهه، فلا يبقى عليه سوى الناحية التعبدية المحضة، هكذا أَمرنا رَبُّنا فاستجبنا.

فمن لا يرى التتريب لا ينبغي له أن يلاحظ المعنى الذي رأى التتريب: في مثل الصخرة التي قلناها -آنفاً-، والآن في مثل الجدار المطين بطين جامد كالإسمنت ونحوه أو المدهون بالدهان كما هو سؤالك، المهم أنه مسح بالجدار، تيمم بالجدار، أما ضرورة أن يتعلق بكفيه شيء فهذا لا دليل عليه، هذا وجهة نظري في هذا الموضوع.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٥٠: ٤٥: ٠٠)

جواز صلاة أكثر من صلاة بالتيمم الواحد ما لم يُحْدِث أو يوجد الماء

عن ابن عباس: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى». موضوع.

[قال الإمام]:

فلا يصح إذن عن ابن عباس مرفوعا ولا موقوفا، بل قد روى عنه خلافه، كما ذكره ابن حزم في «المحلى ٢ / ١٣٢» يعني أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وهذا هو الحق في هذه المسألة كما قرره ابن حزم، وانظر «الروضة الندية ١ / ٥٩».

السلسلة الضعيفة (١/ ٦١٢-٦١٣).

من وجد الماء ولكنه خشي خروج الوقت باستعماله فهل يتيمم؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «و إذا كان قادرا على استعمال الماء لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه».

قلت: والذي يتبين لي خلافه ذلك لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض أو برد شديد كما ذكره المؤلف فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلا لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر بدليل قوله ﷺ في: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتا خاصا به فهو إذا صلى كما أمر يستعمل الماء لغسله أو وضوئه فليس يخشى عليه خروج الوقت فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات، ص ١٢» وذكر في «المسائل الماردينية، ص ٦٥» أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأول فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء وأنه لا يتيمم فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء فإن أدرك الصلاة فبها وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي وانشرح له صدري وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيمم ويصلي والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته فراجع «السيل الجرار ١ / ١٢٦ - ١٢٧».

[تمام المنة ص (١٣٢)]

إذا كان الوجه يتضرر من الماء فهل يتيمم له

السائل: في رجل وجهه يتضرر من الماء أثناء الوضوء، فهل يتيمم، أم يتوضأ ما عدا وجههُ؟

الشيخ: شو نوع الضرر... بدنا نشوف.

السائل: بيقول: في وجهه جلد يعني خايف ما يتحمل الماء ملتهب، أو كأنه عليه حب أو كذا.

الشيخ: أد إيش عمره.

السائل: هو يعني بالضبط ما قال لي عمره، كأنه رجل لا يصلي في الحقيقة فأحتج بهذا الوجه يعني، فيريد أن نجيبه يعني هل نقل له يتيمم أو يتوضأ ما عدا وجهه؟

الشيخ: ما بتجاوبه.

السائل: ما بتجاوبه.

الشيخ: حتى نعرف دينه

السائل: أيوه، خلينا نفترضها هذه المسألة حقيقية، يعني.

الشيخ: إيه، بس أنت تسمع مني، وبعطيك الجواب تروح تنقله إليه... خليها لما تقع مع رجل مسلم يتقي الله، حينئذٍ نفهم منه ونعطيه جواب على قَدّه.

(الهدى والنور ٤٣١/ ٠٠:٥٢:١٤)

رجل صلى بالتيمم، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، ماذا يفعل؟

مداخلة: رجل صلى بالتيمم، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، ماذا يفعل؟

الشيخ: يقطعها، ويمس الماء.

مداخلة: طيب، أما إذا سَلَّم منها وحضر الماء بعدما سلم؟

الشيخ: خلاص..

مداخلة: نعم؟

الشيخ: قُضِيَ الأمر الذي فيه تستفتيان، صَحَّت الصلاة، وعليه أن يُجَدِّد الوضوء لصلاة أخرى.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٠٤: ٣٧: ٠٠)

إذا وجد الماء وهو في الصلاة

مداخلة: إذا كان وهو يتيمم جاء الماء، أقصد: وهو يصلي يعني.. يصلي من التيمم وجاء الماء، هل يستمر أو يقطع؟

الشيخ: لا، يقطع، «فإذا وَجَدّت الماء فَأَمِسَّه بدنك».

(الهدى والنور / ٦٣٩ /١٥: ١٦: ٠٠)

هل يشترط لجواز التيمم أن يَجِدّ الرجل في البحث عن الماء؟

مداخلة: في «الروضة الندية» ذكر الشيخ صِدِّيق أنه ليس على الإنسان أن يجتهد أو يجد في البحث عن الماء، فإذا جاء إلى المسجد ولم يجد ماءً، وسأل بيتاً أو بيتين جَنْب المسجد لم يجد، فعليه أن يَتَيَمَّم ثم يُصَلِّي، فما رأيكم في هذا؟

الشيخ: هذا رأي وجيه من جهة، وليس بوجيه من جهة أخرى تفصيله: الآية التي تقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء:٤٣] لو جاء المسجد ولم يجد في المسجد ماءً، لكن هو -مثلاً- يجد في مسجد يعلم أن في مسجد آخر ماء، فلا يجوز له أن يتيمم؛ لأنه هو واجد للماء.

وهكذا قِس أنه يجد الماء ليس في مسجد وإنما في أرض بعيدة، ولو قصد هذا الماء لا تفوته الصلاة، فحينئذٍ عليه أن يطلب الماء؛ لأنه واجد الماء.

كالذي -مثلاً- وصل إلى حافَّة البئر، فإذا كان ليس عنده وسيلة لنضح الماء من البئر فيتيمم، لكن إذا كان يجد وسيلة في مكانٍ ما فعليه أن يتخذها ليستنبط الماء، وهكذا.

فكلمة الصِّدِّيق حسن خان -رحمه الله- تحتاج إلى شيء من الإيضاح والتقييد، ولا يجوز إطلاقها هكذا؛ لأن الذي لم يجد الماء في المكان الذي هو فيه، ويعلم وجود الماء في مكان آخر، هذا يقال إنه واجدٌ الماء، لعلك عرفت؟

مداخلة: نعم، ولكن أُرِيد -أيضاً- أرى ياشيخ قلتم يكون لها وجه يعني، متى لها وجه يعني؟

الشيخ: لها وجه إذا كان لا يعلم، لا يعلم وجود الماء -مثلاً- في مسجد آخر وفي مكان آخر، هذا هو.

(الهدى والنور/٣٢٦/ ٣٧: ٢٠: ٠٠)

كتاب سنن الفطرة

الختان

الأمر بالختان وإلقاء شعر الكفر

عن سَالِمُ بْنُ أَبِي الذَّيَّالِ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ يَعْنِي: مَالِكَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا، وَهَذَا الشِّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَمَا فُتِّشُوا عَنْ شَيْءٍ.

«صحيح الإسناد موقوفاً ومرسلاً».

[قال الإمام]:

قلت: نعم لم يفتشوا، ولكن ذلك لا يمنع من أن يأمروا بالختان، بل وإلقاء شعر الكفر كله مما يجب على المسلم إلقاؤه، وسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» انظر «صحيح أبي داود ٣٨٣».

[صحيح الأدب المفرد ص ٣٤٨ حاشية ٢]

وقت الختان وحكمه

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قال في الختان: «ولم يرد تحديد وقت ولا ما يفيد وجوبه».

قلت: أما التحديد فورد فيه حديثان:

الأول: عن جابر أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

رواه الطبراني في «المعجم الصغير ص ١٨٥» بسند رجاله ثقات لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعنه.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح ١٠ / ٢٨٢» لأبي الشيخ والبيهقي وسكت عليه الحافظ فلعله عندهما من طريق أخرى.

الثاني: عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ... الحديث.

رواه الطبراني في «الأوسط ١ / ٣٣٤ / ٥٦٢» وقال الهيثمي في «المجمع ٤ / ٥٩»: «رجاله ثقات» وأما الحافظ فقال في «الفتح ٩ / ٤٨٣»: «أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف».

قلت: وهو الصواب لأن في سنده رواد بن الجراح وفيه ضعف كما في الكاشف للذهبي لكن أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في «المجموع ١ / ٣٠٧» وغيره.

وأما الحد الأعلى للختان فهو قبل البلوغ قال ابن القيم: «لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ».

انظر «تحفة المودود في أحكام المولود» له ص ٦٠ - ٦١.

وأما حكم الختان فالراجح عندنا وجوبه وهو مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد واختاره ابن القيم وساق في التدليل على ذلك خمسة عشر وجها وهي وإن كانت مفرداتها لا تنهض على ذلك فلا شك أن مجموعها ينهض به ولا يتسع المجال لسوقها جميعا ههنا فأكتفي منها بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**﴾ والختان من ملته كما في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب وهذا الوجه أحسن الحجج كما قال البيهقي ونقله الحافظ ١٠ / ٢٨١.

الثاني: أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم.

ومن شاء الاطلاع على بقية الوجوه المشار إليها فليراجع كتاب «التحفة، ص ٥٣ - ٦٠».

[تمام المنة ص (٦٧)]

ختان البنات كان معروفًا عند السلف

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج».

[قال الإمام]:

واعلم أن ختن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لما يظنه من لا علم عنده، فإليك بعض الآثار في ذلك:

١ - عن الحسن قال: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير ٣ / ٧ / ٢» من طريق أبي حمزة العطار عنه.

قلت: وأبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع حسن الحديث كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقون، فإن كان الحسن سمعه من عثمان فهو سند حسن.

وقد رواه محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن الحسن به دون ذكر «جارية». أخرجه الطبراني أيضا وأحمد «٤ / ٢١٧»، وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس، وبه أعله الهيثمي «٤ / ٦٠».

٢ - عن أم المهاجر قالت: «سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد ١٢٤٥، ١٢٤٦».

٣ - عن أم علقمة «أن بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يليهن؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى عدي، فأتاهن، فمرت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان! أخرجوه، أخرجوه». أخرجه البخاري في «الأدب ١٢٤٧». قلت: وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة وثقها العجلي وابن حبان، وروى عنها ثقتان.

السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

حال أحاديث ختان المرأة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن سنن الفطرة: قوله في التعليق: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء».

أقول: ليس هذا على إطلاقه فقد صح قوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج».

رواه أبو داود والبزار والطبراني وغيرهم وله طرق وشواهد عن جمع من الصحابة خرجتها في «الصحيحة ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٨» ببسط قد لا تراه في مكان آخر وبينت فيه أن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لبعض من لا علم بالآثار عنده.

وإن مما يؤكد ذلك كله الحديث المشهور: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وهو مخرج في «الإرواء رقم ٨٠».

قال الإمام أحمد رحمه الله: «وفي هذا دليل على أن النساء كن يختن».

انظر «تحفة المودود في أحكام المولود» لابن القيم ص ٦٤ - هندية.

[تمام المنة ص (٦٧)]

حكم ختان الإناث

السائل: ختان المرأة أو البنت حكمه في الإسلام؟

الشيخ: ختان المرأة واجب في بعض البلاد دون بعض.

السائل: لا، حكم الإسلام.

الشيخ: والآن أنا بقول إيه، ختان المرأة يجب في بعض البلاد دون بعض، وكيف ذلك؟! في بعض البلاد الباردة لا يوجد هناك في الفتاة ما ينبغي أن يختن أو يقطع، تفهم عليّ؟

السائل: نعم نعم.

الشيخ: في البلاد الأخرى وهي تختص في البلاد الحارة، يوجد هناك قطعة لحم كعرف الديك فيقطع، فهذا هو ختان المرأة، فمن كان بحاجة إلى مثل هذا الختان وجب عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يقول للخاتنة التي كانت تختن في عهد الرسول عليه السلام، وهي أم عطية: «اختني ولا تنهكي» يعني اقطعي ولا تُبالغي في القطع؛ فإنه أحظى للزوج؛ لأنه إذا بالغت وقطعت أكثر من اللازم تصير الشهوة ضعيفة، وهذا ليس من صالح الزوج والعكس بالعكس، فيما إذا تُرِكت هذه الفتاة ولم تُخْتَن يصير عندها غلمة، تفهم الغلمة؟ يعني الشَّبَق، تفهم الشَّبَق؟! يعني شدة الشهوة.

(الهدى والنور / ٢٦٨ / ١٠: ٣٩: ٠٠)

حكم الإسلام في ختان البنات

مداخلة: ما حكم الإسلام في موضوع ختان البنات؟

الشيخ: ختان البنات لا شك أنه أمر مشروع، وأنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وكان هناك ختَّانة اسمها أم عطية وَوَصَّاها النبي ﷺ بأن تُحْسِن ختن البنات فقال لها: «إذا خفضتِ» يعني: إذا خَتَنْت «فلا تنهكِي» أي: لا تبالغي في الختن.

«فإنه أحظى للزوج وأنضر للوجه» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالختان سُنَّة نبوية معروفة معمول بها في عهد النبوة والرسالة، ورسول الله ﷺ أقَرَّها بل ووجه - كما سمعتم - من كان يقوم بعمليتها.

إلا أن هنا أمر لا بد من بيانه؛ لأن ختان النساء يختلف عن ختان الرجال أو الذكور.

ختان الذكور سُنَّة واجبة مُطَّرِدة بالنسبة لكل مولود.

هناك بعض الشواذ أنه قد يأتي الوليد مختوناً وهذا نادر جداً، وقد ذكر التاريخ شيئاً من هذه النوادر، لكن الغالب والْكَثْرة الساحقة من الذكور لا بد من خَتْنِهم، وهو من الفطرة كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم: «خمس من الفطرة، وذكر فيهن: الختان.

لكن النساء يختلفن عن الذكور من حيث أنه ليس كل البنات يُخْتَنّ، وإنما البنات اللاتي يعشن في البلاد الحارة، ذلك لأن خِلْقَة هذه البنات يختلفن من حيث ما يتعلق بهن من خفضهن وختنتهن عن بنات البلاد الباردة. ما هو ختان البنات؟ قد لا يعرف بعض الحاضرين ذلك، خاصة من لم يكن متزوجاً.

هناك قطعة من لحم تكون فوق فرج المرأة كَعُرْف الديك الناتئ، هذه القطعة في البنات اللاتي يلدن من أمهات في البلاد الحارة، تكون بارزة وتكون فيها طول. أما في البلاد الباردة فتكاد تكون ممسوحة، ولذلك ففي البلاد الباردة لسنا بحاجة إلى قطع شيء من مثل هذا العرف الذي يشبه عرف الديك، بخلاف البلاد الحارة، مثل الحجاز -مثلاً- مثل مصر ونحوها من البلاد.

أما البلاد الباردة كالبلاد الأوروبية فالختان هناك غير واقع؛ لأن سببه غير موجود، فلذلك لا بد من معرفة هذا التفصيل. فالبنت حينما تُولَد لا بد أن القابلة تنظر فإذا كانت لها مثل ذلك البظر الناتئ فينبغي ختنها وإلا فلا.

(الهدى والنور/ ٧١١/ ٠٠: ١٧: ٠٠)

حكم ختان النساء

مداخلة: نسمع كثيرًا عن الاختلاف أمر الختان بالنسبة للبنات، ما الفصل في هذه القضية، وما هي الآثار والأحاديث التي وردت فيها؟

الشيخ: الختان كما جاء في حديث وإن كان في سنده بعض الضعف: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» لكن لسنا بحاجة للاحتجاج بمثل هذا الحديث بعد أن ثبت أن الختان من الفطرة، خمس من الفطرة ذكر في ذلك عليه الصلاة والسلام خصالاً يشترك فيها النساء والرجال، كنتف الإبط وحلق العانة وقص الظفر، ومن ذلك: الختان، فحينما ذكر الختان من الخصال الفطرية كان ذلك دليلًا على أنه لا يختص الختان بالرجال دون النساء، وبسبب أنها من الفطرة أولًا، وذكرت في جملة خصال أخرى: لا بد للنساء أن يشتركن مع الرجال، وبخاصة أن النبي ﷺ كان يقول: «إنما النساء شقائق الرجال» فلا تستثنى النساء من الأحكام التي جاءت مذكورة في الرجال وليس هناك نص يشمل النساء، فهذا النص وهو قوله عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال» يشمل النساء في كل الأحكام إلا مع الرجال، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، والمستثنيات معروفة ومحصورة.

فكيف إذا جاء الختان قد وقع فعلًا في عهد النبي ﷺ، وقد كان هناك في الصحابيات ختانة، وهي امرأة من الصحابيات الفاضلة وهي أم عطية رضي الله عنها فكانت تختن النساء، فأمرها النبي ﷺ فقال لها: «إذا خفضتي - أي: ختنتي - فلا تنهكي» أي: لا تبالغي في قطع الفضلة التي تخرج عند فرج المرأة، هذه الفضلة يقول أهل المعرفة بأنها كعرف الديك، وهذا قطعة من لحم تكبر وتصغر، تختلف باختلاف البلاد الحارة والبلاد الباردة، ولا شك أن البلاد العربية وبخاصة الحجاز منها كما تشهدون فهي من البلاد الحارة فتكون النساء فيها بحاجة إلى الختان وإلى الخفض، فأمر النبي ﷺ أم عطية هذه أنها إذا ختنت النساء ألا تبالغ في قطع تلك القطعة، قال عليه السلام: «لأنه أنظر للوجه وأشهى للرجل» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فعملية الختان للنساء ثابتة عمليًا في عهد الرسول من جهة، وداخلة في عموم النصوص من جهة أخرى كما ذكرنا آنفًا، لكن لا بد من ملاحظة ما أشرت إليه آنفًا: أن في بعض البلاد لا توجد هذه القطعة من اللحم في البلاد الباردة فلا تكون النساء هناك بحاجة إلى الختان، فمن كانت تعيش أو قد ولدت في بلاد باردة وتعرف أمها أنها بحاجة إلى ختن، فالختان في اليوم السابع هو الأفضل سواء كان ذكرًا أو أنثى، ومن كانت لا تحتاج إلى الختان لما ذكرنا آنفًا فلا حاجة إلى ذلك كالرجل النادر الذي يولد مختونًا فهو ليس بحاجة إلى الختان؛ لأن المقصود قطع تلك القطعة من الجلد الزائدة المحيطة بالحشفة، أما إذا ولد مختونًا فلا حاجة لإجراء الختان من جديد؛ لأنه من باب تحصيل الحاصل، وهذا لا فائدة منه.

هذا ما يحضرني جوابًا عن هذا السؤال.

(فتاوى جدة – ٣/ ٠٣:٤٥:٠٠)

هل ختان المرأة واجب؟

مداخلة: ختان المرأة مثل الذكر واجب؟

الشيخ: هذا يختلف أيضًا باختلاف البلاد، فالبلاد الباردة لا تكون الفتاة عادة بحاجة إلى ختان، بخلاف البلاد الحارة فهن بحاجة إلى ختان، فختان النساء عادة يكون في عضو المرأة.. يكون هناك قطعة من لحم قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة، في البلاد الباردة لا تكبر، أما الحارة فتكبر، ولذلك فالبلاد الحارة تختن المرأة وهكذا كان الأمر في عهد الرسول عليه السلام في الحجاز، فقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن امرأة كانت تخفظ النساء، أي: تختنهن، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «إذا خفظتي فلا تنهكي» أي: لا تبالغي في قطع هذا الغضروف أو هذه القطعة من اللحم فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج.

فختان النساء يختلف باختلاف البلاد، أما الرجال فكلهم بحاجة إلى الختان إلا ما ندر جدًا، فبعضهم قد يلد مختونًا، هذا يقع نادر جدًا، وما روي عن النبي ﷺ

أنه رئي مختونًا مسرورًا مع أنه لا يصح من حيث إسناده، فإنه أمر عادي بالنسبة لبعض الناس، فلا يعتبر ذلك من كراماته عليه الصلاة والسلام؛ لأن بعض الناس قد يكونون من الكفار ولدوا أيضًا مختونين فليست هذه مكرمة.

الشاهد: أن الغالب على الرجال أنه لا بد من قطع الجلدة التي تكون على الحشفة، أما النساء فالغالب في البلاد الحارة لا بد، أما في البلاد الباردة فلا، هذا هو حكم الختان.

(فتاوى جدة (٢٤) /١٧:٣٦:٠٠)

قص الشارب

السنة في الشارب القص دون الحلق

[قال الإمام]:

أن الإحفاء غير ثابت عن النبي ﷺ فعلاً، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، كما ثبت عن بعضهم خلافه، وهو إحفاء ما على طرف الشفة، وهو الذي من فعله ﷺ في شارب المغيرة.

وهذا الإحفاء هو المراد بالأحاديث القولية الآمرة بالإحفاء وما في معناها، وليس أخذ الشارب كله؛ لمنافاته لقوله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه...». والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وهو الذي اختاره الإمام مالك، ثم النووي وغيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

واختار الطحاوي الإحفاء، وأجاب عن حديث المغيرة بقوله: «فليس فيه دليل على شيء؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب»! قلت: وهذا الجواب ظاهر التكلف؛ فإن النبي ﷺ كان في بيته؛ لأن في الحديث - كما تقدم - أن المغيرة كان ضيفاً عليه ﷺ لما قص شاربه، فهل يعقل أن لا يكون عنده ﷺ مقراض بل مقاريض؛ إذا تذكرنا أنه كان له تسع زوجات؟! فلعل الطحاوي لم يستحضر ضيافة المغيرة عليه ﷺ، أو أنها لم تقع له، وهذا هو الأقرب الذي يقتضيه حسن الظن به؛ لأنه إنما روى الحديث مختصراً. وكذلك ذكره الشوكاني «١/ ١٠١»، وقال عقبه - بعد أن حكى خلاصة كلام الطحاوي بقوله: «قال: وهذا لا يكون معه إحفاء»-: «ويجاب عنه أنه محتمل، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة، وهو إن صح كما ذكر؛ لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ»! قلت: وجواب الشوكاني أبعد عن الصواب من جواب الطحاوي؛ لأن الاحتمال المذكور باطل؛ لا يمكن تصوره من كل من استحضر قص الشارب على السواك. وأما ترجيح أقواله ﷺ؛ فهو صحيح لو كانت معارضة لفعله معارضة لا يمكن التوفيق، وليس الأمر كذلك؛ لما سبق بيانه.

وقد جاء بيان صفة الأخذ في السنة العملية؛ فإليها المرجع في تفسير النصوص القولية المختلف في فهمها؛ فإن من القواعد المقررة: أن الفعل يبين القول حتى لو كان من كلام الله تعالى. وإليك ما وقفت عليه من السنة:

أولاً: عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة.. وكان شاربي وفى، فقصه لي على سواك. رواه أبو داود وغيره. وإسناده صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود ١٨٢» و«مختصر الشمائل ١٤٠».

وفي رواية للطحاوي والبيهقي: فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب، فقص عليه.

ثانيا: عن أيوب السختياني عن يوسف بن طلق بن حبيب: أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى شيبة في لحيته... الحديث. رواه ابن سعد في «الطبقات ١/ ٤٣٣».

قلت: ورجاله ثقات؛ غير يوسف بن طلق بن حبيب؛ فلم أعرفه! ومن المحتمل أن يكون قوله: «يوسف بن» خطأ من الناسخ أو الطابع، أو محرفاً عن شيء؛ كأن يكون «أبي يوسف طلق بن حبيب» ؛ فإن طلقاً هذا قد ذكر المزي في الرواة عنه من «تهذيبه»: أيوب السختياني. فإذا ثبت هذا الاحتمال؛ فيكون الإسناد صحيحاً مرسلاً؛ فهو شاهد قوي لما قبله.

ثالثاً: عن مندل عن عبد الرحمن بن زياد عن أشياخ لهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يأخذ الشارب من أطرافه. أخرجه ابن سعد «١/ ٤٤٩».

لكن مندل هذا - وهو ابن علي العنزي - ضعيف لسوء حفظه. وعبد الرحمن بن زياد لم أعرفه، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زياد؛ تابعي روى له الترمذي. أو عبد الرحمن بن زياد مولى بني هاشم، وكلاهما مقبول عند الحافظ. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١١/٢/ ٧٩٨-٨٠٢).

السنة في الشارب القص لا الحلق

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«قصوا الشارب مع الشفاه». ضعيف جداً رواه الطبراني بسند الحديث السابق «برقم ٧٥٦»: «الأمر المفظع...» وهو ضعيف جداً؛ كما بينته هناك.

لكن القص هو السنة لا الحلق، فقد روى الطحاوي وغيره عن المغيرة بن شعبة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ طويل الشارب، فدعا النبي ﷺ بسواك، ثم دعا بشفرة، فقص شارب الرجل على سواك». وأخرجه أبو داود وغيره مختصراً بسند صحيح، وهو في «صحيح أبي داود برقم ١٨٢». وعليه جرى عمل جمع من الصحابة، فقد روى الطبراني «١/ ٣٢٩/ ٢»: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: حدثنا أبي: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقمون شواربهم، ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر المازني، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معدي كرب؛ كانوا يقمون مع طرف الشفة.

(السلسلة الضعيفة (٩/ ٥٣).

حلق العانة والإبط وهل يشرع أخذ شعر الأذن

المدة الموجبة لحلق العانة ونتف الإبط وهل يفهم من التوقيت حرمة تجاوز المدة دون الإتيان بسنن الفطرة

مداخلة: بالنسبة لأمور الفطرة التي حددها رسولنا ﷺ «عشرة من الفطرة» في تحديد بالنسبة لحلق العانة والإبط، في تحديد بالمدة يعني الزمنية؟

الشيخ: في تحديد طبعاً أربعين يوماً، يقول أنس بن مالك: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ في نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر أربعين يوماً» حديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان هو رواه باللفظ المبني المجهول وغيره رواه باللفظ المبني المعلوم: «وقت لنا رسول الله ﷺ» فالجواب إذاً: نعم.

مداخلة: [هل] يؤخذ [من] هذا الحديث الوجوب، وجوب أمور الفطرة؟

الشيخ: طبعاً، لأنه التوقيت هو يعني هذا، فأنت عندك توقيت الصلوات يجوز تعديها؟

مداخلة: لا.

الشيخ: عندك توقيت مواقيت الحج والعمرة يجوز تعديها؟ فهذا من هذا.

(الهدى والنور /٣٠٨/ ٢٨: ٤١: ٠٠)

هل يجوز أخذ شعر الأذن؟

مداخلة: هل يجوز أخذ شعر الأذن؟

الشيخ: ما في مانع، هذا من باب القذر والأوساخ التي تتجمع في الأذن.

(الهدى والنور/٧٠٧/ ٢٢: ٠٨: ٠٠)

السواك

ما حكم استعمال السواك، وبأي يد يستاك المسلم؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: ما حكم استعمال السواك، وبأي يد يستاك المسلم؟

الشيخ: أما السواك فسنة حض عليها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة كما هو معلوم حتى قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء» ففيه ففضل عظيم، أما بأي يد يتسوك أباليمنى أم اليسرى؟ فليس عندنا نص يرفع الخلاف المعروف عند الفقهاء، وبالتالي لا نستطيع نحن بدورنا أن نعين بدون نص يرفع النزاع، أهو يتسوك باليمين أو يتسوك بالشمال؟ ذلك لأن لكل قول من القولين فبعضهم يقول باليمين وبعضهم يقول باليسار، لكل من القولين وجهة؛ لأن الذي يقول باليمين فهو يأخذ بمبدأ التيامن في كل شيء، والذي يقول باليسار أن هذا من باب التنظيف..كما قال تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨] فمن غلب على ظنه أن هذا من باب التيامن فتيمن، ومن غلب على ظنه أنه من باب التنظيف فتياسر، والله أعلم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ١٠ / ١١:٢٨:٠٠)

بعض الناس ينتقد السواك والتسوك

مداخلة: [بعض الناس ينتقد السواك والتسوك به]؟

الشيخ: أنا لا أشك أن الذين ينتقدون هذه العادة هم لا يتسوكون، وحينئذ فالناس أتباع عادات، والرسول عليه السلام قد قال في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة» فما يفعله إخواننا اليوم في هذه البلاد هو بلا شك من السنة، ولكن البلاد الأخرى التي لم تعتد هذه العادة النبوية هم الذين يستنكرون هذه الأشياء فعليهم إن كانوا لا يتسنون بهذه السنة لأنها سنة وليست بفريضة؛ لأن الرسول قال: «لولا أن أشق» فهو لم يأمرهم، لكن على الأقل أن لا يستهجنوا هذه السنة ما دامت سنة صحيحة.

(فتاوى جدة (٢٨) / ١٠:٠٨:٠١)

هل يُسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

وقوله: ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «نعم» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه». رواه الطبراني.

[ضعفه الإمام وبين علله ثم قال]: وإذا عرفت ذلك تبين لك أن قول المؤلف: «ويسن ...» منكر أيضا كما لا يخفى.

[تمام المنة ص (٩٠)]

إكرام الشعر والخضاب

مشروعية حلق الشعر غير مقيدة بمواسم معينة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» منكر.

[قال الإمام]:

«فائدة»: ظاهر الحديث أنه لا يشرع حلق الرأس إلا في الحج أو العمرة فهو مخالف لقوله ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله». وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيحة ١١٢٣».

ولو ثبت أمكن حمله على معنى أنه لا يشرع قصد التقرب إلى الله بحلق الشعر كما كان يفعل بعض مشايخ الطرق حين يدخلون أحداً في الطريق فإنهم يأمرونه بحلق شعره تذللاً!

(السلسلة الضعيفة (١٢/١/ ٤٨١))

الأمر بإكرام الشعر

[قال الإمام]: أما الأمر بإكرام الشعر فهو ثابت في عدة أحاديث، وقد خرجت بعضها في «الصحيحة»...

[تمام المنة ص (٧٣)]

هل ورد ما يفيد كراهية الخضاب؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في تغيير الشيب بالحناء:

«قلت: وقد ورد ما يفيد كراهية الخضاب».

قلت: لم أجد للمؤلف في هذه الدعوى سلفا ولا علمت لها أصلا ولعله يعني

ورود ذلك عن الصحابة والذي نقله الشوكاني عنهم في «النيل ١ / ١٠٣» إنما هو الاختلاف في الأفضل وليس الكراهة وعلى افتراض أنه روي ذلك عن أحد منهم فلا حجة فيه لأمرين:

الأول: أن الصحابة لم يتفقوا على ذلك بل منهم من خضب كالشيخين رضي الله عنهما وهو في «صحيح مسلم» وغيره ومنهم من ترك والترك لا يدل على كراهة الخضاب بل على جواز تركه.

الثاني: أنه مخالف للثابت عنه ﷺ في قولا وفعلا.

أما القول فقد ذكر المصنف فيه حديثين.

وأما الفعل ففي «صحيح البخاري» وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت من شعر النبي ﷺ مخضوبا. وفي معناه أحاديث أخرى بوب لها الترمذي في «الشمائل المحمدية»: «باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ» فراجعها إن شئت في كتابي «مختصر الشمائل ٤١ / ٣٧ - ٤١».

وإن كان يعني ورود ذلك عن النبي ﷺ كما هو المتبادر فنقول: إن كان يريد مطلق الورود - أعني سواء كان صحيحا أو ضعيفا فمسلم. وإن كان يريد الصحيح كما هو المتبادر من عبارته فمردود لأن غاية ما روي في ذلك حديثان: أحدهما ضعيف والآخر لا أصل له.

أما الأول فحديث عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسود كان يقول:

«كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب..» الحديث رواه أبو داود ٢ / ١٩٧ وأحمد رقم ٣٦٠٥ ٣٧٧٤ ٤١٧٩ وعبد الرحمن هذا قال ابن المديني فيه: «لا نعرفه من أصحاب ابن مسعود». وقال البخاري:

«لا يصح حديثه». يعني هذا فقد ساقه الذهبي عقب عبارة البخاري هذه ثم قال الذهبي:

«وهذا منكر». ثم سها الذهبي عن هذا فوافق في «التلخيص» الحاكم على تصحيحه للحديث في «المستدرك»!

وأما توثيق ابن حبان لعبد الرحمن هذا فلا يعتد به لما ذكرته في «المقدمة» ولذلك لم يلتفت إلى توثيقه لهذا الرجل الذهبي في «الميزان» والحافظ في «التقريب» حيث أفاد أنه لين الحديث وعليه فلا يغتر بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر لهذا الحديث لأنه بناه على توثيق ابن حبان للمذكور وكثيرا ما يفعل ذلك ويصحح أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وقد كنت ناقشته في هذه المسألة في المدينة المنورة وهو في «الفندق» سنة ٦٩ م بعد موسم الحج ولكني لم أصل معه إلى نتيجة مع الأسف والله يرحمنا وإياه.

والحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ:

«من شاب شيبة فهي نور إلا أن ينتفها أو يخضبها».

هكذا أورده بعضهم وهو في «سنن أبي داود» والترمذي وحسنه وابن ماجه من هذا الوجه لكن دون قوله: «إلا أن ينتفها أو يخضبها» وكذلك هو في «المسند» ٦٦٧٢، ٦٦٧٥، ٦٩٣٧، ٦٩٦٢، ٦٩٨٩.

وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: «هو نور».

فهذا يدل على أن ذكر الخضاب في الحديث لا أصل له وقد قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الحديث باللفظ الأول:

«أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور».

قلت: ويستدرك عليه برواية أحمد التي فيها ذكر النتف.

وثمة حديث ثالث ممكن أن يؤخذ حكم الخضاب من لفظه المطلق وهو: عن أم سليم مرفوعا:

«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها».

رواه الحاكم في «الكنى» كما في «الجامع الصغير» ورمز لحسنه كما قال المناوي في شرحه ولكن النفس لا تطمئن لتحسين السيوطي له لما عرف من تساهله فراجع «المقدمة: القاعدة الثامنة».

ثم وقفت على سند الحديث وتبين لي أنني كنت على صواب في عدم الاعتماد على تحسينه وقد كشفت عن علته في «الصحيحة» تحت الحديث ١٢٤٤ وحكمت بوضعه فأوردته في «ضعيف الجامع الصغير ٥٦٥١» وهو كتاب حافل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لا مثيل له. والله الموفق.

وخلاصة القول أنه لا يجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المتضمنة لجواز الخضاب واستحبابه بهذه الأحاديث الضعيفة ولو صح شيء منها لوجب التوفيق بينها بوجه من وجوه الجمع بين الأحاديث وما أكثرها والوجه هنا أن يقال: إن التغيير المذكور في الحديث الأول والثالث هو النتف وهو منهي عنه صراحة في رواية أحمد للحديث الثاني. أو هو الخضب بالسواد فإنه منهي عنه. وبهذا شرح الحديثان انظر الخطابي في «المعالم» والمناوي في «الفيض» وقال ابن القيم في «تهذيب السنن ٦ / ١٠٣»: «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه فإن الذي نهى عنه الرسول ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد كما تقدم. والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم».

قال: «وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله.

ورخص فيه آخرون ومنهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وفي ثبوته عنهم نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها».

قلت: وللأحاديث المتقدمة في الحض على الخضاب كثر اشتغال السلف بهذه السنة فترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: «وكان يخضب» و «كان لا يخضب»

ولا تزال هذه السنة معمولا بها في بعض البلاد الإسلامية ولا سيما التي لم تتأثر كثيرا بالمدنية الغربية وعاداتها السيئة.

والحق أنها سنة ثابتة مستمرة وقد جرى عمل السلف عليها - كما تقدم - وتواردت الأحاديث في الحض على العمل بها فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا عرفا مخالفا لها ولاسيما مع بقاء علة الخضاب المنصوص عليها في حديث الجماعة: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». وهو مخرج في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١٠٤».

ولذلك فإنا نقطع بأن ما ذهب إليه المؤلف من رجوع أمر الخضاب إلى العرف والعادة خطأ واضح لا يجوز الاغترار به. والله الموفق.

وأعتقد أن المؤلف - عفا الله عني وعنه - قد فتح بمذهبه هذا بابا واسعا من الشر لا يمكن غلقه إلا بإعطاء أوامر النبي ﷺ وسنته التعبدية من التقدير والاعتبار ما تستحق فإنه إذا كان هو يرى ترك الخضاب مع ثبوته عنه ﷺ فعلا وأمرا لمجرد مخالفة ذلك لعادة المسلمين اليوم فما الذي يمنع غير المؤلف - ممن ليس عنده من العلم بالسنة وقدرها ما عند المؤلف - أن يتجاوز هذه المسألة إلى غيرها ومنها إلى أخرى ويجيز تركها كلها على الرغم من أمره ﷺ بها وحضه عليها كل ذلك لمخالفتها لعادة المسلمين وأذواقهم؟! وأي مسلمين؟ مسلموالقرن العشرين؟!

[تمام المنة ص (٧٤)]

حكم الخضاب بالسواد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وكان بعضهم - يعني الصحابة - يخضب بالصفرة وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد».

قلت: أما الصبغ بغير السواد فهو ثابت عنهم وهو الموافق لفعله ﷺ وقوله.

وأما قوله: «وخضب جماعة منهم بالسواد».

قلت: إن ثبت هذا عنهم فلا حجة في ذلك لأنه خلاف السنة الثابتة عنه ﷺ فعلا وقولا وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . ..الآية [النساء:٥٩]. ومن الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ بالحناء والكتم كما تقدم فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة دون فعل من خالفهما من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف ولا سيما وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله تعالى ولذلك قال النووي في «المجموع ١ / ٢٩٤»:

«اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد وظاهر عبارات أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب «الحاوي» قال النووي: «ودليل تحريمه حديث جابر ...».

ثم ذكر حديثه الآتي في الكتاب بلفظ: «وجنبوه السواد».

ولكن المؤلف - عفا الله عنا وعنه - تأوله تأويلا أبطل به دلالته ويأتي الرد عليه قريبا بإذنه عز وجل.

قوله: «ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديدا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه».

فأقول: هذا إن ثبت إسناده إلى الزهري فلا حجة فيه لأنه مقطوع موقوف عليه ولو أنه رفعه لم يحتج به أيضا لأنه يكون مرسلا فالعجب من المؤلف كيف يتعلق بمثله ليرد دلالة حديث جابر الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى مع الرد عليه.

ولقد أفصح الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه «الحلال والحرام» عن الغرض من ذكره لهذا الأثر في كتابه فإنه استشهد به على أن الأمر في قوله ﷺ: «وجنبوه السواد» خاص بالشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته وقد رددت عليه في «غاية المرام ص ٨٣ - ٨٤» فليراجعه من شاء.

قوله: وأما حديث جابر فقال: جيء بأبي قحافة والد أبى بكر يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي فإنه واقعة عين ووقائع الأعيان لا عموم لها.

قلت: لا أرى أن الحديث من «وقائع الأعيان التي لا عموم لها» بل هو من باب «الأمر للواحد أمر لجميع الأمة أم لا؟».

والحق الأول كما سبق بيانه في «المقدمة: القاعدة ١٥». ولذلك لما حكى الشوكاني في «النيل ١ / ١٠٥» تفصي بعضهم من الحديث بأنه ليس في حق كل أحد تعقبه بقوله: «بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول» واختار في مكان آخر ما رجحناه وقد نقلت كلامه في ذلك هناك ولذلك جرى العلماء على الاحتجاج بهذا الحديث على أنه ليس خاصا بأبي قحافة وتقدم كلام النووي في ذلك قريبا. ونحوه كلام الحافظ في «الفتح ٦ / ٤٩٩ و١٠ / ٣٥٤». فليراجعه من شاء.

ويؤيد ما سبق أحاديث:

١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» بسند صحيح وقال الحافظ في «الفتح»:

«وصححه ابن حبان وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم».

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع ٥ / ١٦١» بلفظ:

«يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم» والباقي مثله ثم قال:

«رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد».

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا رواه أبو الحسن الإخميمي في «حديثه ٢ / ١١ / ١».

٢ - عن أبي الدرداء مرفوعا: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ ١٠ / ٢٩٢ بعد أن عزاه للطبراني وابن أبى عاصم:

«وسنده لين».

٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا يوما عند النبي ﷺ فدخلت عليهم اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: «ما لكم لا تغيرون؟» فقيل: إنهم يكرهون فقال في ﷺ: «ولكنكم غيروا وإياي والسواد» قال الهيثمى:

«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن».

٤ - عن عبد الله بن عمر رفعه: «الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر» قال الهيثمي:

«رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

قلت: فهذه الأحاديث من وقف عليها لا يتردد في القطع بحرمة الخضاب بالسواد على كل أحد وهو قول جماعة من أهل العلم كما تقدم عن ابن القيم وقال:

«إنه هو الصواب بلا ريب».

وأما حديث: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم».

رواه ابن ماجه ٢ / ٣٨٢ فإنه ضعيف السند فيه راويان ضعيفان وبيان ذلك في «الأحاديث الضعيفة ٢٩٧٢».

[تمام المنة ص (٨٣)]

كتاب أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض صفته وأحكامه

صفة دم الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها

الحيض: هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضًا.

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرق». «د: ٤٥ و ٥٠، ن: ٦٦، قط: ٧٦، مس: ١٧٤» وابن حزم «٢/ ١٦٤» عن ابن أبي عدي: ثنا محمد بن عمرو: ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها.

وهذا سند حسن وقد حسنه ابن العربي في «العارضة» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وليس كما قالا.

ثم أخرجه الحاكم «١/ ١٧٤» عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فسبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك». وقال:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

ورواه د «٤٨» وقط «٧٩» وطحا «٦٠ - ٦١».

فهذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض لقوله: «دم الحيض أسود يعرف». وهو مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية كما قال في «المحلى» «٢/ ١٦٨».

وأما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد شيئًا. وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي». قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. «م: ١٨١، د ٤٤، ن: ٦٥٥، مج: ٢١٥ - ٢١٦، مي: ١٩٦ - ١٩٨، ١٩٩ و ٢٠٠» وحم «٦ - ٨٣ و ١٨٧» ورواه: م «١٨١ - ١٨٢» ن «٦٥» د «٤٣».

وعن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده. «خ: ٢٦، مي: ٢١٧، وفي لفظ ل خ: ٣٢٧ و ٤/ ٢٢٦»: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

وعن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا. «خ: ٣٣٨، د: ٥٠، ن: ٦٦، مي: ٢١٤، مجج: ٢٢٢، مس: ١٧٤» ثم أخرجه د مي: ٢١٥، مج: ٢٢٢ ومس من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عنها بزيادة: بعد الطهر شيئا وقال: مس :«صحيح على شرطهما»، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين وكذا قال الذهبي وإنما هو على شرط مسلم من أجل حماد بن سلمة والأول هو على شرطهما واستدراكه على البخاري لا معنى له.

وروى الدارمي عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يرون في الكدرة والسفرة بأسًا.

١ - فإذا كان دم الحيض أسود يعرف فكل من رأته من النساء وميزته فهي حائض وإلا فمستحاضة.

٢ - إلا التي لا تميز دمها بسبب كثرته واستدامته فعليها أن ترجع إلى عادتها وأيامها المعروفة من الحيض.

٣ - وإذا لم تعرف أيام الحيض ولم تميز الدم فعليها أن ترجع إلى الغالب من عادة النساء في ذلك.

يدل للأول حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم.

وللثاني حديث أم حبيبة عند أحمد وقد مر قريبًا وهو من حديث عائشة.

وقد روته - أيضا - أم سلمة عند أحمد «٦ - ٣٢٢ - ٣٢٣ و ٣٢٠ و ٣٩٣» وأبو داود «٤٢» ن «٦٥» مي «١٩٩» مج «٢١٥» قط «٧٦» عن سليمان بن يسار عنها. وهو معلول بالانقاطاع بيته وبينها فقد رواه د وغيره عنه أن رجلا أخبره عنها.

لكن له طريق أخرى في «المسند» «٦/ ٣٠٤»: ثنا سريج: ثنا عبد اله - يعني ابن عمر - عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها. وهذا سند حسن بما قبله.

ويدل للثالث حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام. فقال: «أنعت لك الكرسف «أي: القطن» فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبا». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي». قالت: إنما أثج ثجا «الثج: السيلان» فقال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم». فقال: لها:

«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي «أي: اجعلي نفسك حائضا» ستة ايام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين

الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وغيرهم وهو مخرج في التعليق على «المعجم» «ص ١٧٩ / ج ٢» وهو حديث حسن.

وما ذكرناه من الأحوال الثلاثة قال به أحمد وإسحاق، ففي الترمذي «١/ ٢٢٧»: وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره وإقباله أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى لاصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش. وكذلك قال أبو عبيد».

[الثمر المستطاب (١/ ٣٥)].

متى تطهر الحائض؟

مداخلة: السؤال الأول: عندما يقف نزول دم الحيض من المرأة، ولكنها إذا أدخلت القطنة تخرج باللون البني أو الأصفر، هل هذا يعني أنها لم تطهر، أم تغتسل وتُصَلِّي خاصةً وأن الدم متوقف ليوم أو يومين.

مداخلة: هذا السؤال؟

الشيخ: السؤال الثاني منفصل عن هذا؟

مداخلة: منفصل.

الشيخ: نعم، كثير من النساء لا يعرفن الطهر من الحيض، والأمر كما قيل:

وبضدها تتبين الأشياء، فإذا عرفت المرأة متى تطهر، فحينذاك تعرف متى يجب عليها الصلاة أو لا يجب عليها الصلاة، أولاً: هي ليست مكلفة بحشو القطن، وإنما هي عليها أن ترى مادة معروفة عند النساء تسمى بالطهر وتعرف في لغة العرب التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام بالقصة البيضاء.

القصة البيضاء: عبارة عن سائل يدفع الدم، دم الحيض، ولذلك فليس على المرأة أن تتكلف وأن تحشو القطن لترى بقي شيء من أثر الدم أو لم يبق، وإنما عليها أن تتأكد من نزول هذه القصة البيضاء فإذا نزلت القصة البيضاء فقد طهرت ثم لا عليها بعد ذلك إذا رأت قطرات من دم أو لم تَرَ، فقد طهرت لرؤيتها للقصة البيضاء.

فالصورة التي أنت تسأل عنها الآن، يجب تعديلها بهذا الفقه السليم، لا نكلف النساء بأن يصنعن ما ذكرت في السؤال، وإنما نأمرهن أمراً لازماً، بأن ينظرن هذه المادة البيضاء المعروفة عند النساء بالطهر في بعض البلاد على الأقل، والمعروف عند العرب الأولين.

بماذا؟ بالقصة البيضاء، فهي إذا وضعت القطن على الخارج، وخرج السائل الأبيض على القطن، دون أن يغير من لون القطن، فهذه القصة البيضاء، وذلك دليل مادي بكونها طهرت وانتهى حيضها.

(الهدى والنور / ٢٤٠/ ٥٠: ٠٣: ٠٠)

الحد الفاصل بين الحيض والطهر

السائل: فيه سؤال بالنسبة للعادة الشهرية، سألونا عنها، وحكوا أنه فيه أول يوم يأتي يكون تقريباً لون الدم ليس دم صافي، إنما بُنِّي تقريباً، فعندها يجب قطع الصلاة وقطع الصوم، فيه منهم يكون له فترة أربعة خمسة أيام يأتيه نفس الدم، وبعدين أربع خمسة أيام دم أحمر، بعدين يرجع يقطع يعني: هذه العملية ما يقارب الأحد عشر يوماً أو اثنا عشر يوماً، فما العمل؟

الشيخ: العادة هذه مجرد ما ترى الدم، وهذا الدم يأتي عادةً بانتظام يعني: كل شهر، فتعتبر مجرد أن ترى هذا الدم تعتبر حائضاً، وطبيعة هذا الدم الذي نعرفه نحن قراءةً وسماعاً أن الدم أول ما يأتي يأتي دم أحمر قاني غامق ليس فاتحاً، ويستمر أياماً هكذا، كلما استمر كلما بدأ يصير لونه فاتحاً، العكس، عكس ما ذكرت أنت.

لكن على كل حال، هذا ليس له علاقة بالناحية الشرعية، الظاهر يختلف باختلاف طبيعة بنية الحائض.

المهم: حينما ترى هذا الدم، دم الحيض تستمر حائضاً لا تصلي ولا تصوم حتى ترى ما يسمى بلغة الشرع: القصة البيضاء، فتستمر حائضاً حتى ترى القصة البيضاء.

والقصة البيضاء تسمى في لغة العامة بالطهر، وهذه نتيجة طبيعية لاستمرارية الدم الأحمر القاني..يبقى يصير نحو القيح والصديد.. إلخ، حتى يظهر مادة بيضاء، يعني: تضع القطنة ما يظهر عليها ذلك الدم، سواء كان من اللون الأحمر القاني أو الفاتح، فهذه علامة الطهر.

أما الأيام فليس لها تحديد، تختلف من امرأة إلى أخرى، وبعبارة أخرى فقهية: ليس للحيض حد أقل وأكثر، فبعض النساء قد يرين الدم ساعات من نهار ثم لا شيء بعد ذلك، وكثيرات منهن يروا سبعة، ثمانية، عشرة.. إلخ، فهذا هو نظام العادة، هذه التي هي الحيض.

لعله وضح الجواب؟

السائل: نعم.

(الهدى والنور / ٤٩٤ / ٠٤: ٤٣: ٠٠)

علامات انقطاع الحيض

مداخلة: ما هي علامات انقطاع الحيض، هل هو انقطاع الدم حتى وإن كان

باستمرار ما ينزل من سوائل وإفرازات أم بانتظار نزول القصة البيضاء، أم اعتبار مدة الجفاف كافية كعلامة طهر، وإذا كان كذلك فكم مدة هذه، وهذا الجفاف المنتظر، وهل تقضى الصلاة عن تلك المدة؟

الشيخ: لا شيء من ذلك كله سوى أن ترى القصة البيضاء، أو ما يسمى في بعض البلاد بالطهر، وهو السائل الأبيض المعلوم عند النساء بعد انتهاء الحيض، أما مجرد انقطاع الدم فلا يعتبر ذلك انتهاء مدة الحيض، فلا بد من القصة البيضاء، نعم.

(رحلة النور: ٢٩ب/ ١٠:٢٢:٠٠)

إذا رأت المرأة خيوطاً من الدم على ثيابها بعد أن كانت طهرت واغتسلت

مداخلة: [امرأة بعد] الحيض تغتسل للصلاة وتصلي، تلاحظ خيوط على ملابسها أو شيء، فهل هذا يفسد صلاتها وتعتبر غير مقبول السابقة وليس تغتسل..

الشيخ: تقصد يعني: تقصد هذه الخيوط من الدم كانت من قبل ولا..

مداخلة: لا، بعد.

الشيخ: ينزل منها.

مداخلة: فهي تظل متشككة بالنسبة لهذا الموضوع.

الشيخ: هذا -بارك الله فيك- المرأة المفروض أن يكون لها عادة، فإذا كان أولاً لزمت عادتها أولاً، يعني، - مثلاً-: عادتها سبعة أيام، وانتهت هذه العادة، هذا أولاً، وثانياً: إذا رأت القصة البيضاء، أو ما يسمى عند العامة بالطهر، معروف هذا لا بد عندكم ولو كنتم رجالاً؛ لأن الرجال مسؤولين عن النساء، فالقصة البيضاء أو الطهر: هو عبارة عن ماء سائل، يخرج في آخر الحيض، فإذا رأت المرأة هذا الماء السائل فهو العلامة الشرعية على أن المرأة انتهت من حيضها، وعليها أن تغتسل، فإذا لم تر هذا السائل الذي يسمى بلغة العرب: القصة البيضاء فمعناه: لم تطهر، فإذا

رأت القصة البيضاء ثم بعد ذلك رأت قطرات من دماء فذلك لا يضرها، لكن الثوب الذي عليه هذه الدماء لا بد من غسله، فبهذه القطرات بعد أن ترى القصة البيضاء لا تعود حائضاً، وإنما إذا كثر هذا الدم مثل المستحاضة فتصلي وتصوم وكل شيء.

(الهدى والنور/٥٤٦/ ٠٣: ٣٥: ٠٠)

الحيض يشمل: الدم الأسود والحمرة والكدرة والصفرة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن الحيض

قوله في صدد سرد دماء الحيض: «الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري».

قلت: مرجانة هذه لم يوثقها غير ابن حبان لكن قد تابعتها عمرة عن عائشة بمعناه أخرجه البيهقي ١ / ٣٣٦ وإسناده حسن.

والحديث وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع لوجوه أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضا وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني.

وكنت قديما أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها المذكور في الكتاب ثم بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق: أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضا قبل الطهر لهذا

الحديث وشاهده وبدا لي أيضا أنه لا يعارضهما حديث فاطمة لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فهي تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد فإذا رأته تركت الصلاة وإذا رأت غيره صلت ولا يحتمل الحديث غير هذا. والله أعلم.

[تمام المنة ص (١٣٦)]

حكم الكدرة والصفرة قبل الحيض وبعده

مداخلة: حديث: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» ما حكم الكدرة والصفرة بعد الحيض، وما حكمها قبل الحيض؟

الشيخ: الكدرة والصفرة إذا كانت من الحائض أو من النفساء في أثناء حيضها ونفاسها فهو من تمام الحيض، ولا تطهر ولو رأت الصفرة والكدرة إلا بعد أن ترى القصة البيضاء، أو ما يسمى في بعض اللغات العامية: بالطهر، أما إذا كانت المرأة طاهرًا ثم رأت شيئًا من الصفرة أو الكدرة فذلك لا يضرها وتستمر في صلاتها وفي عبادتها.

(فتاوى جدة (٢٦ ب) /٣٩:٤١:٠٠)

الصفرة والكدرة قبل الطهر تكون من الحيض

[قال الإمام]:

حديث أم عطية، قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، كما بينته في «صحيح أبي داود» رقم «٣٢٥»، يدل بمفهومه على أنهن كن يعددن ذلك قبل الطهر - أي: في الحيض - حيضاً.

وحديث عائشة أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» صريح على أنها كانت ترى أن الحائض لا تطهر بانقطاع الدم الأسود عنها؛

بل لا بد من انقطاع الصفرة والكدرة؛ وإلا لما جاز أن تأمر بالانتظار، الذي يقضي بتضييع بعض الصلوات، لو كان الحيض هو الدم الأسود فقط، فتأمل.

التعليقات الرضية (١/ ٢١٥)

الدم الذي ينزل أثناء الحمل ليس بحيض

«قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة». صحيح.

[قال الإمام بعد تخريجه]:

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دما فليس حيضا لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلا على البراءة.

وهذا ظاهر ويشهد له ما روى الدارمى «١/٢٢٧، ٢٢٨» من طريقين عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض، فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل. وإسناده صحيح.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٨٧)]

حكم أخذ المرأة حبوب منع الحيض لتتميم حجها

مداخلة: يسأل السائل فيقول: تعلمون فضيلتكم لأن السفر للحج غالبًا ما يكون ضمن فوج أو مرتبط بمواعيد محددة للذهاب والعودة، فهل يجوز للمرأة أخذ مانع للحيض حتى تتمكن من أداء نسكها؟

الشيخ: أنا شخصيًا لا أرى مانعًا من اتخاذ هذه الوسيلة الطبية الحديثة بشرط واحد: إذا كان الطبيب لا يرى في تعاطي تلك الحبوب ضررًا للمرأة، فما دام أنه لا ضرر في ذلك ففي سبيل تيسير عملية قضاء الحج لا نرى من ذلك مانعًا؛ لأن

الأصل في الأشياء أولًا الإباحة، وثانيًا: ليس في هذا ارتكابًا المحظور.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٦ /٣٥:٢٠:٠٠)

المرأة التي ترى الدم بعد أن كان انقطع لبلوغها سن اليأس

السائل: امرأة قد انقطع حيضها، وبلغت سن اليأس كما يسمونه في لغة العصر، ثم فجأةً رأت رجع الدم، لكن بغير كثرة، وأحيانا بكثرة، وأحيانا بقلة من غير أوقات محددة، من غير انتظام في أي شيء، فهذه هل تُلحق بالاستحاضة أم بالحيض أم بأي صورة من الصور؟

الشيخ: تشوف لون الدم.

مداخلة: يعني تعرفه، أيوه إذاً، هذا الضابط؟

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور /٤٣٩/ ٥٤: ٥١: ٠٠).

مدة الحيض

أقل الحيض

وأقل الحيض دفعة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم... فإن - رأت - أثر الدم الأحمر... فقد طهرت. «المحلى» «٢/ ١٩١».

الثمر المستطاب (١/ ٤٥).

لا حد لأقل الحيض وأكثره

[قال الإمام]:

لقد اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض وأكثره والأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية «١٩/ ٢٣٧» أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائما، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا، وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام. وراجع تمامه فيه إن شئت. وهذا الذي رجحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في «المحلى» وقد أطال النفس - كعادته - في الاستدلال له، والرد على مخالفيه، فراجعه في المجلد الثاني منه «ص ٢٠٠ - ٢٠٣».

السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٩).

غسل دم الحيض

وجوب غسل دم الحيض

عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء» وفي رواية: «ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره ثم لتصلي فيه».

[قال الإمام]:

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة منها:

أنه يجب غسل دم الحيض ولو قل، لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة كما في «نيل الأوطار» «١ / ٣٥ - ٣٦» إلى الوجوب واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث وهو من المواد، وجنح إلى هذا الصنعاني فقال في «سبل السلام ١ / ٥٥» ردا على الشارح المغربي في قوله «والقول الأول أظهر»: «وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد والحديث، الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقيد به ما أطلق في غيره «كالحديثين السابقين» ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث «ولا يضرك أثره» وقول عائشة: «فلم يذهب» أي بعد الحاد».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في «المحلى١ / ١٠٢» بذكر، فكأنه لم يبلغه.

السلسلة الصحيحة (١/١/ ٦٠٥)

نضح ثوب الحائض يكون لسائره لا موضع الدم فقط

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء «وفي رواية: ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره» ثم لتصلي فيه».

[قال الإمام]:

«تنبيه» في هذه الرواية زيادة «ثم انضحي في سائره»، وهي زيادة هامة لأنها تبين أن قوله في رواية هشام «ثم لتنضحه» ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كله. ويشهد لها حديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه».

السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٦٠٢).

وجوب استخدام شيء من الحوادِّ إلى جانب الماء في غسل دم الحيض

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء» «وفي رواية: «ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره ثم لتصلي فيه».

[قال الإمام]:

وظاهر الحديث يدل على أن الماء يكفي في غسل دم الحيض وأنه لا يجب فيه استعمال شيء من الحواد كالسدر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدل على وجوب ذلك وهو حديث: «حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر».

السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٥٩٩).

العفو عن يسير دم الحيض

«قول عائشة: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. وفي رواية. تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها». رواه أبو داود. صحيح.

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم يعفى عنه قال: «لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ». وهذا ظاهر، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٨٢)]

إتيان الحائض وعشرتها

حرمة وطء الحائض

[قال الإمام]:

ويحرم وطء الحائض في الفرج ويجوز التمتع بها فيما سوى ذلك. عن أنس بن مالك: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾.. إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أهل «السنن» بإسناد صحيح كما بيناه في «نقد التاج» رقم «٦٤».

وتحريم إتيان الحائض مجمع عليه.

وقد ذهب إلى الحديث أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإسحاق وغيرهم أن إتيان المرأة في غير المذكور جائز ويكره ذلك لمن يخشى عليه أن يقع في المحرم سدا للذريعة.

[الثمر المستطاب (١/ ٤١)].

كفارة من أتى حائضًا

[قال الإمام]:

وعلى من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير: عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. رواه أصحاب السنن بسند صحيح وقد أطال في تحقيق الكلام على أسانيده وتصحيح بعضها على متنه العلامة أحمد محمد شاكر في التعليق على الترمذي «١/ ٢٤٦ - ٢٥٤».

[الثمر المستطاب (١/ ٤٢)].

لا يجوز إتيان الحائض إلا بعد اغتسالها

[قال الإمام]:

ولا يجوز إتيانها [أي الحائض] إلا بعد أن تصير مستحاضة وتغتسل فلا بد من الغسل لقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن «والطهر بانقطاع الحيض» فإذا تطهرن «أي: اغتسلن» فأتوهن من حيث أمركم الله «[البقر / ٢٢٢] وهذا مذهب الجمهور. وانظر الدارمي «٢٤٩ - ٢٥١» و «نيل المرام» لصديق حسن خان.

وأما المستحاضة فلم يرد في خصوصها شيء من السنة عنه ﷺ فيما علمنا.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٥)].

حكم الجماع أثناء الحيض

السائل: ما حكم الجماع أثناء الحيض؟ وما على الرجل الذي فعل ذلك؟

الشيخ: أولاً: هذا خلاف القرآن، ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾.

ثانياً: في الأحاديث وعيد شديد لمن أتى حائضاً، «فقد كفر بما أنزل على محمد»، وإن كان فعل ذلك، فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويتوب إلى الله.

(الهدى والنور/٩ / ٢٦: ٣٦:..)

حكم من أتى حائضاً والتفريق بين المتعمد وغيره في الحكم

السؤال: إنسان أتى زوجته وهي حائض، فما حكم الشارع؟

الشيخ: يعلم أم يجهل؟

مداخلة: يعلم.

الشيخ: يعلم أنه حرام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا آثم ويستحق العذاب بالنار يوم القيامة، أما إذا كان لا يعلم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار، يعني بنحو ربع دينار من الذهب اليوم، يعني يجب أن نفرق بين من يتعمد مخالفة أمر الله، فليس له كفارة، وبين من لا يتعمد، كأن يكون جاهلاً أو يكون مغلوباً على شهوته، فحينئذ تغنيه الكفارة.

مداخلة: كم تكون.

الشيخ: قلت ربع دينار من الذهب.

[هنا نقاش حول قيمة الدينار الذهب حاليًا]

مداخلة: الحديث يقول: «من أتى حائضاً» لم يخص العامد ولا الجاهل ولا الناسي.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فكيف خصَّصْت العامد، بأنه لا كفارة عليه، مع أن الحديث عمومه يشمله فيما يظهر؟

الشيخ: هذا سؤال طيب، بس الكفارة لا تكون في الأمور المُتَعَمَّد فيها المخالفة، -فمثلاً- أكثر العلماء -وهو الحق الذي لا ريب فيه- يُفَرِّقون بين كفارة اليمين الخطأ كما قال عليه السلام: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» يُفَرِّقون بين مثل هذا اليمين، فله كفارة، وبين اليمين الغموس؛ لأنه هذا متقصد مخالفة الشريعة، فلما نفهم كلمة الكفارة، فكفارته كذا، يعني: معناها خطأ وقع فيها، يعني مثلما نفرق الآن بين إنسان يتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب ونحو ذلك، هذا له كفارة.

مداخلة: لا.

الشيخ: إنسان صائم واقع زوجته له كفارة؟

مداخلة: لا شك نعم.

الشيخ: هذا مثل هذا تماماً؛ لأن هنا نتصور أن هذا الرجل صائم، الذي جامع زوجته وهو صائم، معناه أنه غُلِبَ على أمره، كما هو في قصة الذي جامع زوجته في رمضان، فعليه كفارة، أما ككثير من الشباب اليوم، والكهول، يتعمدون الإفطار في رمضان، هؤلاء ليس لهم كفارة، من هذا التَفَقُّه، أنا فَرَّقت بين الذي يجعل ديدنه دائماً مخالفة الشرع في إتيان الحائض، فهو لا يُفَرِّق بين أن تكون زوجته طاهراً أو حائضاً، وبين إنسان غُلِبَ على أمره فأتى زوجته وهي حائض، نعم.

مداخلة: الحديث الصحيح يقول: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»، فإذا أخرجنا من النص الذين لا يُكَفِّرون المخطئ والجاهل والذي لا يعرف الحكم بأنه ليس عليه كفارة؛ لأنه لم يفعل معصية؛ لأنه كان جاهلاً لم يعرف الحكم أو مخطئاً أو ناسياً وأخرجنا العامد فمن يُكَفِّر؟

الشيخ: كيف من يُكَفِّر، يُكَفِّر الذي أتى زوجته وهي حائض مغلوباً على أمره، كما قلنا آنفاً.

مداخلة:[غلبته] الشهوة.

الشيخ: دعنا نُغَيِّر كلامك، ننقله من هذا الموضوع إلى موضوع الإفطار في رمضان، إذا قلنا إن المتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب وو.. إلى آخره أن هذا ليس عليه كفارة، فمن الذي عليه كفارة؟

مداخلة: الذي جامع.

الشيخ: هذا كلام مراد، وهذا كلامي أنا، فأنت حصرت الآن الكفارة بالذي يجامع فقط.

مداخلة: النص هكذا.

الشيخ: النص هكذا نعم، لكن ليست المشكلة عندك متابعة النص، المشكلة عندك استنكار تعطيل المعنى العام، لقولك: أنه إذا كان هؤلاء لن يُكَفِّروا، فمن الذي يُكَفِّر؟

مداخلة: نعم، وهو... العموم.

الشيخ: نفس المشكلة جاءت بالنسبة لموضوع الذي يفطر في رمضان.

أنا أرحتك -في زعمي- حينما أجبتك، من أين أخذت تخصيص أن الكفارة بالنسبة للذي يغلب على نفسه، مثل الذي أفطر في رمضان، أما الذي يتعمد العصيان، فهذا ليس له كفارة، مثل الذي يحلف كاذباً ليس له كفارة.

(الهدى والنور /٢٧٤/ ٥١: ٤٨: ٠٠)

جواز إتيان المستحاضة

وقد اختلف العلماء في إتيانها [أي المستحاضة] والجمهور على جواز ذلك، وهو الحق، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأن في المنع من ذلك ضرًا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش كما سبق. وما أحسن ما روى الدارمي «٢٠٧» بإسناد صحيح عن سالم الأفطس قال:

سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني بسند صحيح أيضا.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٥)].

جواز مؤاكلة الحائض

ويجوز مواكلتها [أي الحائض]: عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وهو في «المسند «٦/ ٦٢ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤» وفي الدارمي «١/ ٢٤٦».

وقال عبد الله بن سعد: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ قال: «واكلها». ت «١/ ٢٤٠» مي «٢٤٨» وحم «٤/ ٣٤٢ و ٥/ ٢٩٣» عن عبد الرحمن ابن مهدي: ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال.

ثم أخرجه الدارمي «١/ ٢٤٩» من طريق الهيثم بن حميد: ثنا العلاء بن الحارث به بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: «إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعا».

[الثمر المستطاب (١/٤٣)].

العبادات للحائض

وضوء الحائض للنوم

مداخلة: هل يجوز للحائض أن تتوضأ للنوم مثل غيرها؟

الجواب: ما نعلم في ذلك نصاً يُلْزِمُها.

السؤال: لكن يُشْرَع لها.

الجواب: لو كان يشرع لها ما قلت لك ما نعلم نصاً يُلْزِمها، فإن كنت أنت تعلم شيئاً فأنبئنا به.

السؤال: أنا قصدي جزاك الله خيراً وأحسن الله إليك.

الجواب: وإليك.

السؤال: أقصد أنه جاء النص عن الرسول ﷺ بمشروعية الوضوء قبل النوم، وأن يبيت الإنسان على طهارة، فَسَأَلَتْ إحدى النساء قالت: إني حائض، فهل وضوئي للنوم مشروع لي كما هو مشروع لبقية الناس في الحديث، أم أن وضوئي لا يؤثر ولا يقدم ولا يؤخر لأني حائض.

الجواب: ما الذي سمعته مني؟ بماذا أجبتك عنه؟

السؤال: قلت: إنه لا يوجد شيء يمنع، لم يرد نص.

الجواب: لا ما قلت يمنع، قلت: يلزم، قلت: لا يوجد شيء يُلْزِمُها بذلك.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٣٩: ١٠: ٠٠)

وجوب نقض الشعر في غسل المحيض[١]

[قال رسول الله ﷺ]: «انقضي شعرك واغتسلي. أي في الحيض».

[ترجمه الإمام بما ترجمناه به ثم قال]:

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات». أخرجه مسلم «١ / ١٧٩» وابن أبي شيبة «١ / ٢٤ / ١ - ٢» والبيهقي «١ / ١٨١» وأحمد «٦ / ٤٣». أقول: لا تعارض بينه وبين هذا لأمرين: الأول: أنه أصح من هذا. فإن هذا وإن أخرجه مسلم فإن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه. الثاني: أنه وارد في الحيض، وهذا في الجنابة، كما هو ظاهر، فيجمع بينهما بذلك، فيقال يجب النقض في الحيض دون الجنابة. وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف. وهذا الجمع أولى، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث، عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك إن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين».

السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٦٦-٣٦٨).

لا تصلي الحائض ولا تصوم

ولا تصلي [الحائض] ولا تصوم: قال عليه الصلاة والسلام للنساء:

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال: «فذلكن من

---

(١) والتوسع في هذا الباب يراجع له كتاب «الغسل» من هذا الجامع. «جامعه».

نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلن: بلى. قال: فذلكن من نقصان دينها». رواه البخاري.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٢)].

تقضي الحائض الصوم دون الصلاة

وتقضي [الحائض] الصوم دون الصلاة: عن معاذة رضي الله عنه قالت: سألت عائشة فقلت:

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت:

كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٢)].

لا تطوف الحائض بالبيت

ولا تطوف[الحائض] بالبيت. قال عليه الصلاة والسلام:

«الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

رواه أحمد «٦/ ١٣٧» عن عائشة و «١/ ٣٦٤» عن ابن عباس وأحدهما يقوي الآخر لا سيما وأن معناه في «الصحيحين» عنها.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٣)].

امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟

مداخلة:، ما هو حكم امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟

الشيخ: هذا سؤال يتكرر، وأعرف جواب بعض العلماء الأفاضل: بأنها تطوف وتنطلق مع رفقتها، أنا أرى هذا الجواب خطأً جَلِيًّا

بعض العلماء يفتون بأنها تطوف وهي حائض لتنطلق مع رفقتها.

مداخلة: طيب.

الشيخ: وقلت سلفاً: بأن هذا الجواب خطأ.

أقول في الجواب، بجوابين اثنين: مختصر وهو جواب جَدَلي علمي، ومفصل.

أما الجواب الجدلي العلمي: ماذا تفعل هذه المرأة إذا كُسِرت أو أصابها مرض، هل يأخذونها رفقتُها ويسفِّرونها معهم وهي كسيرة، أم يضطرون لإدخالها المستشفى يعالجونها فيه حتى تبرأ، على الأقل تستطيع أن تمشي ولو على عكازتين؟

«فَدْينُ الله أحق أن يُقْضَى»، وطاعة الله أولى بالمؤمن.

ولذلك: فلا ينبغي للعلماء أن يتسرعوا في تصور وجود ضرورة في هذه المرأة أن تطوف وهي حائض، مع علمهم أن هناك في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها لما حجت مع النبي ﷺ ونزلوا في مكان قريب من مكة يُعْرَف بِسرف، دخل الرسول عليه السلام عليها فوجدها تبكي، قال لها: مالك أنفسْت أو نفست؟ قالت: نعم يا رسول الله! قال: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي ولا تصلي»».

كيف نقول لها: صلي أو نقول لها طوفي وهي غير طاهر؟! الأمر لا يجوز، يقولون في ضرورة، ما هي ضرورة؟ الضرورة أن رفقتها يريدون أن يسافروا من دون رفقتها، بنقول: رفقتها ما بيسافروا كلهم، إلا وبعضهم سيتأخر فيها لو أصابها مصيبة بدنية يضطروا هؤلاء للتأخر، فإذا أصابها مصيبة دينية فهي أولى بأن تتأخر، كما أشرنا بذلك بقوله عليه السلام في حديث الخثعمية المعروف: «دَيْن الله أحَقُّ أن يُقْضَى»، يعني: مراعاة حقوق الله عز وجل في ذات نفس المؤمن، يجب أن يُهْتَم بها أكثر وأكثر من غيرها.

ولذلك: فلا عذر لهذه المرأة الحائض أن تطوف وهي حائض بحجة: أنه رفقاءها أو صواحباتها؛ لأن هناك فتوى تقول: بأنه يجوز للمرأة أن تحج مع صواحب لها إذا كن ثقات ودَيِّنات، هذا كلام باطل، ويخالف حديث الرسول عليه السلام.

فإذاً لا يجوز إلا أن تتأخر... حتى تطهر وتغتسل وتطوف طواف الإفاضة، ولا بأس عليها إذا ما حاضت بعد طواف الإفاضة ولم تطف طواف الوداع، أن تطوف بلا طواف وداع.

وهذا الحديث فيه نكتة: لما علم الرسول عليه السلام بأن صفية حاضت، وقال عليه السلام سائلاً: «هل طافت طواف الوداع؟ قالوا له: نعم، قال: فلتنفر إذاً».

إذاً: الرسول هنا فرق بين طواف الإفاضة وبين طواف الوداع، فلو كان الجواب بأنها لم تطف طواف الإفاضة ماذا يفعل الرسول؟ يتأخر من أجلها، لكن لما كان الجواب: أنها طافت طواف الإفاضة، قال لها: «إذاً فلتنفر» أي: لتخرج من مكة بدون طواف الوداع؛ لأن حكم طواف الوداع دون طواف الإفاضة، وإن كان كل منهما واجب، لكن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب يصح الحج بدونه؛ وبالتالي يسقط هذا الواجب بعذر الحيض، لكن طواف الإفاضة لا يسقط لعذر الحيض. غيره.

(الهدى والنور /٢٣١/ ٤٤: ٣٣: ٠٠)

إذا حاضت المرأة وهي في المسعى

السائل: إذا حاضت المرأة وهي في المسعى، عليها أن تتوقف؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: وتستأنف السعي كله فيما بعد.

الشيخ: لا

مداخلة: بعد أن تطهر.

الشيخ: حيث شعرت النزول، هناك تستأنف بعد أن تطهر.

(الهدى والنور /٤٠٥/ ٥٦: ٤٩: ٠٠)

حكم دخول المسجد وقراءة القرآن للحائض

للحائض أن تدخل المسجد

ولها [أ الحائض] أن تدخل المسجد: عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد. فقلت: إني حائض؟ فقال: تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك». «م ١٦٨» د «٤١» ن «١/ ٥٢ - ٥٣ و ٦٨» وت «١/ ٢٤١» وصححه ومي «٢٤٨» مج «٢١٨» وحم «٦/ ٤٥ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥» من طرق عنها وفي الباب عن أبي هريرة عند م ن حم «٢/ ٤٢٨، ٦/ ٢١٤» وأم سلمة عند ن حم «٦/ ٣٣١ و ٣٣٤» وابن عمر عند حم «٢/ ٧٠ و ٨٦» وأنس عند البزار وأبي بكرة عند الطبراني في «الكبير». مجمع «١/ ٢٨٣».

وقد أجاز لها ذلك ابن حزم «٢/ ١٨٤ - ١٨٧» وحكاه عن المزني وداود وغيرهما.

(الثمر المستطاب/١/ ٤٣)

جواز مكث الحائض والجنب في المسجد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق]:

قوله: «يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». رواه أبو داود. وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب». رواه ابن ماجه والطبراني».

قلت: سوق الحديث على هذه الصورة يوهم القارئ أنهما حديثان بإسنادين متغايرين أحدهما عن عائشة والآخر عن أم سلمة وليس كذلك بل هما حديث

واحد بإسناد واحد مداره على جسرة بنت دجاجة اضطربت في روايته فمرة قالت: «عن عائشة» ومرة: «عن أم سلمة» والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه. يضاف إلى ذلك أن جسرة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه بل قال البخاري:

«عندها عجائب» ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي. وقال البيهقي: «ليس بالقوي » وقال عبد الحق: «لا يثبت» وبالغ ابن حزم فقال: «إنه باطل».

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه لأن في أحدهما متروكا وفي الآخر كذابا وقد خرجتهما وفصلت القول فيهما في «ضعيف سنن أبي داود رقم ٣٢».

والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره

قال البغوي في «شرح السنة ٢ / ٤٦»: «وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه أفلت مجهول وتأول الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس».

[تمام المنة ص (١١٨)]

تحضر الحائض مصلى العيد وتعتزل الصلاة

ويحضرن مصلى العيد يكبرن مع الناس ويعتزلن الصلاة. عن أم عطية قالت:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» وفي رواية:

كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت: الحيَّض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس. م «٣/ ٢٠ - ٢١» وراجع خ في العيدين وغيره.

[الثمر المستطاب (١/٤٣)].

حكم جلوس الحائض في المسجد وهل تصلي تحية المسجد؟!

مداخلة: المرأة الحائض؛ النبي ﷺ أجاز لها أن تدخل المسجد، غير أن لا تطوف بالبيت، [إذا دخلت المسجد تصلي] أم لا تصلي تحية المسجد، هل تصلي أو تجلس في المسجد؟

الشيخ: تجلس بدون صلاة، لا يجوز لها أن تصلي، تجلس في المسجد دون أن تصلي.

مداخلة: دون أن تصلي، ولكن الدليل بهذا يا شيخ؟

الشيخ: الدليل ما ذكرته من الحديث، وهو في صحيح البخاري: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تُصَلّي» فماذا يصنع الحاج؟ يدخل المسجد، ويصلي، ويطوف، ويجلس، ويقرأ القرآن، كل ذلك مما أباحه الرسول عليه السلام لها، ولكنه استثنى من الإباحة: الصلاة والطواف بالبيت.

مداخلة: هذا الحديث النبوي الشريف لا يجوز لها أن تصلي.

الشيخ: نعم، وهناك أحاديث أخرى في أن المرأة لا تُصَلي ولا تصوم، ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ١٥: ٠٦: ٠٠)

دخول المسجد للحائض وحضور دروس العلم

السائل: بعض النسوة حائضات أو حُيَّض يسألن: هل يجوز لهن الحضور لدرس الجمعة، ودرس السبت -مثلاً- والأحد، وهُنَّ حِيّض، هل يجوز لهن داخل

المسجد؟

الشيخ: نعم يجوز لهن ذلك، لأن الحيض لا يمنع امرأة من حضور مجالس العلم، ولو كانت في المساجد، لأن دخول المرأة المسجد في الوقت الذي لا يوجد دليل يمنع منه، أو هناك على العكس من ذلك، ما يدل على الجواز.

ومن هذه الأدلة حديثان للسيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

الأول: حينما حَجّت مع النبي ﷺ، وقد جاءها الحيض وهي نازلة في مكان قريب من مكة، اسمه سرف، دخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، قال لها: ما يبكيك؟ أنفستك أو نفستي، قالت نعم يا رسول الله، قال: «هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات أدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي» والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يمنعها من دخول أفضل المساجد وهو المسجد الحرام، وإنما منعها من الصلاة والطواف بالبيت.

فإذاً: فيه دليل أن النبي ﷺ جَوَّز لها أن تدخل المسجد الحرام، ولكن منعها من الصلاة والطواف، الذي يدل على أنه يجوز للمرأة تصير هناك.

فهذا هو الحديث الأول الذي يدل على أنه يجوز للمرأة وهي حائض، أن تدخل المسجد أيّ مسجد كان، لأن النبي ﷺ قد أباح للسيدة عائشة أن تدخل المسجد الحرام وهي حائض، ولم يمنعها إلا من الصلاة والطواف بالبيت، فيكون حكم غير المسجد الحرام جائز من باب أولى.

أما الحديث الثاني: فهو أيضاً كما ألمحت -أنفاً- من رواية السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث الأول في صحيح البخاري، وحديثنا الثاني في صحيح مسلم قالت: قال النبي ﷺ لها يوماً: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: يا رسول الله إني حائض فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست بيدك».

والمقصود هنا بالحيضة هو دم الحائض، فدم الحائض بلا شك هو نجس، لكن الحائض هي نفسها ليست نجسة، فلا يلزم من خروج نجاسة ما، من شخص ما أن

يكون ذات الشخص نفسه نجس.

فإذاً: يجوز للحيض من النساء أن يحضرن مجالس العلم، ولو كانت هذه المجالس في بيت من بيوت الله -تبارك وتعالى- فهكذا يكون الحكم قائماً، بالجواز بناءً على هذين الحديثين في الصحيحين.

يضاف إلى ذلك القاعدة المعروفة عند العلماء، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل براءة الذمة، إلا إذا قام الدليل على ما يخالف هذين الأصلين، فكيف وقد قام الدليل على ما يوافق هذين الأصلين؟ وبذلك ينتهي الجواب عن السؤال بأنه يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد، لاستماع الدروس الدينية، وسماع تلاوة القرآن، ونحو ذلك هذا جواب هذا السؤال.

السائل: في حديث في صحيح مسلم تذكر فيه أم عَطِّية -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ويعتزلن المُصَلّى.

الشيخ: أي نعم، أي: لا يصلين، هذا كحديث عائشة الأول «اصنعي كما يصنع الحاج، غير ألاَّ تطوفي ولا تصلي» فالحيض أُمِرن أن يحضرن المسلمين يحضرن دعوتهم وجماعتهم لكنهنّ لا يشاركن المسلمين في صلاتهم.

(الهدى والنور/٥٦٢/ ٠٦: ٣١: ٠٠)

(الهدى والنور/٥٦٢/ ٥٤: ٣٧: ٠٠)

حكم قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض

السائل: [إذا كان الرجل جنباً هل يجوز له أن يقرأ القرآن] أو يذكر الله؟

الشيخ: ..قبل ما أقول لك بيجوز أو ما بيجوز، من أسلوب العلم توضيح الكلمات، إذا كنت تعني في سؤالك: هل يجوز؟ بمعنى العكس يحرم فهذا له جواب، وإذا كنت تعني بقولك: هل يجوز؟ يعني ما هو الأفضل أن يقرأ القرآن على طهارة أو على جنابة، كما أن هذا الشطر الثاني من السؤال ما فيه داعي له لأن كل

الناس بيعرفوا أن قراءة القرآن على طهارة كاملة هو الأفضل بلا شك ولا ريب. إذاً: قبل ما أجاوبك بَدِّي آخذ منك جواب، إذا أنت تعني بقولك: هل يجوز يعني هل يحرم؟ فالجواب: لا يحرم قراءة القرآن للجنب، لأن تحريم شيءٍ ما حرمه الله ولا رسوله حرام، ليه؟ نحن نُحَرِّم ونُحَلِّل من عندنا، قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**﴾ [الشُّورى:٢١].

لا، نحن أتباع رسول الله ﷺ، إذا كان لا يوجد نص في سنة رسول الله ﷺ فضلاً عن كتاب الله بتحريم قراءة القرآن على الجنب.

فمن ذا الذي يتجرأ أن يُحَرِّم ما لم يحرمه الله، وهذه من طبيعة النصارى، قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ**﴾ [التوبة:٢٩] هم بيجيبوا من عندهم، لذلك اليوم البابا بيجب لهم أحكام جديدة، لأن عندهم في الإنجيل أن بطرس قال لهم: ما تعقده في الأرض، الله قال له -زعموا-: ما تعقده في الأرض يا بطرس يكون معقوداً في السماء، ولذلك دين النصارى كل يوم دين شكل على كيفهم، لكن نحن نقول: يُكره قراءة القرآن على الجُنُب كراهةً، التحريم ممنوع لأنه ما فيه نص، قد تقول أين النص في الكراهة؟ بنقول لك: لبيك، نأتيك بالنص على الفور.

هناك حديث في «سنن أبي داود» بالسند الصحيح أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم مر به رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فابتدر الرسول الجدار وتَيَمَّم وقال: «وعليك السلام، إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ».

أنتم ممكن تتساءلوا، وين كره أن يُذكر الله، السلام المؤمن المهيمن، هذا اسم من أسماء الله في القرآن الكريم.

وقد أكد ذلك رسولنا ﷺ في سنته حيث قال «السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم» فإذا عرفتم هذه الحقيقة، وتبين لكم أن النبي ﷺ كره أن يقول السلام عليكم إلا على طهارة، فماذا نقول بالنسبة للقرآن أليس هذا أولى وأولى، لا شك ولا ريب في ذلك.

لكن الشدة لا تأتي بخير، أنت بِدَّك تحترم القرآن كلام الله، مجال الاحترام مفتوح، أبوابه على مصراعيه، لكن إياك والتنطع في الدين، لأن النبي الكريم قال: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»، فبحسبك أن تقول للناس: يا جماعة كلام الله عز وجل ينبغي أن يُكَرَّم، وأن يعظم كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

إذاً: لما نقول يكره ولا نقول يحرم أو لا يجوز، زيادة على هذا نقول تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه»، إذا ليش احنا بنقول عكس ما قالت السيدة عائشة عن نبيها ونبي الجميع، وأنا أؤكد أنه لا يستطيع إنسان أن يلتزم القول بالتحريم مهما كان متعصباً للقول بالتحريم.

الآن: نسمع أن كثيراً من المُدَرِّسات في مدارس البنات بيتحرجوا لما بيجي درس القرآن، بيتحرجوا من تعليم البنات القرآن، ليش؟ لأنها بتكون حائض، بلغكم هذا الشيء، أو لا؟ وبالعكس بتكون بنت بالغة وراشدة بتقول المعلمة لواحدة حظها ونصيبها سَمِّعينا يابنت، تفهم هي شو قصتها؟ قصتها أنها حائض، شو بها الحائض، مُحَرَّم عليها تقرأ القرآن.

ياجماعة: الحائض هون كنا نتكلم عن الجنب، والآن بنحكي عن الحائض، الجنب نقدر نقول له تطهر.

ونقدر نقول له: إنك أنت بيكون إذا عشت جُنُباً كالجيفة عند الله لا تقربها الملائكة، ليش؟ لأنه باستطاعته أن يتطهر، لكن الحائض ماذا نفعل بها؟ الحائض لو تطهرت بمياه البحار كلها ما بتطهر، بتبقى حائض، وتجري عليها أحكام الحيض لا بتصلي، ولا بتصوم، ولا بيجامعها زوجها، ولا أيَّ شيء ولو اغتسلت -يعني- ..ما بيفيدها شيء إطلاقاً.

طيب، هذه ماذا نفعل بها؟ نُحَرِّم عليها تلاوة القرآن خمسة أيام، سبعة أيام، عشرة أيام، لأنه فيه قول قاله بعض الناس، لكن هذا القول يحتاج إلى دعم، ويحتاج إلى سند من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ وهذا لا وجود له إطلاقاً، بل

عرفتم -آنفاً- أن السيدة عائشة تقول عن زوجها، وهي أعرف الناس به: «كان يذكر الله على كل أحواله»، يذكر الله في اللغة الشرعية، غير لغتك أنت يا شيخ، لما ذكرت -آنفاً- أو يذكر الله أنك تقصد غير القرآن، أما اللغة الشرعية بيدخل فيها أول ما يدخل القرآن الكريم، لأن الله يقول: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩] أي القرآن الكريم.

السيدة عائشة لما بتتكلم بلغة نبيها وزوجها: يذكر الله، يعني كل الذكر بدون التفصيل اللَي احنا حكيناه مع بعضنا -آنفاً- وهذا معقول جداً، الآن باذكر لكم شيئاً فيه أدب في الإسلام، أن المسلم ما ينام جنباً بل يغتسل، وهنا فيه ثلاث مراتب:

الأفضل يغتسل، والله فيني برد وكسلان، وما أدري إيش؛ بيتوضأ وهي المرتبة الثانية، المرتبة الثالثة والأخيرة بيتيمّم، شاف إنه يرفع يخفف شيئاً من جنابته، هذا حكم شرعي، الغسل ثم الوضوء ثم التيمم، لكن هل يحرم أن ينام جنباً ؟ نقول لا، ليه؟ لأن الرسول عليه السلام كان أحياناً ينام ولا يغتسل إلا في الصبح، حتى في رمضان، كان يغتسل قبل الصبح بقليل.

إذا: هنا يرد البيان الذي له علاقة ببعض المسائل.

طيب، الرسول لما بيكون جنب وبينام جنباً ما بيقرأ القرآن؟ كان عليه السلام لا ينام إلا بعد أن يقرأ سورة تبارك، وحَضّنا نحن أن نقرأ آية الكرسي، وقال: «من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة فقد كفتاه» والشيء الكثير والكثير جداً من تلاوة المعوذات، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

فإذا كان واحد جنب بنحَرِّم عليه يقرأ هذه الأوراد، وهي ورد كل ليلة عند الاضطجاع، ونقول يا جماعة: لا تُشَدِّدوا فَيُشَدِّد الله عليكم، الله شدد على النصارى لأنهم ابتدعوا رهبانية ﴿**ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِم**﴾، الشاهد: إذا أخذنا الإسلام بمجموعه، بنشوف أنه لا يمكن لمسلم أن يُطَبق حكم حرام على جنب، حرام على الحائض أن يقرأوا القرآن، لا.

بالنسبة للجنب، ذكرنا أن الأفضل أن يكون على طهارة كاملة، حتى لو ما بِدّه يقرأ شيء الأفضل أن يكون على طهارة كاملة، فإذا كان بده يقرأ هذا أولى وأولى، لكن نرجع للحائض، ماذا نفعل مع الحائض، نُحَرِّم عليها.

إذاً: ليس فقط أنه تتدبر القرآن، وتقرأه في أثناء النهار، في أثناء فراغها، تُنَوِّر شويه عن ظلمة قلبها، على الأقل لما تنام، ما نقول لها لا تقرئي آية الكرسي، وأنتم تعرفون أن آية الكرسي من يقرأها في تلك الليلة كان في حرز من الشيطان، ومن عجائب ما وقع في أول عهد النبوة والرسالة، أنه هذه نصيحة الشيطان، اللِّي قال فيه الرسول «صدقك وهو كذوب» تعرفون هذا الحديث؟.

إذاً: هذه المرأة اللِّي بِدِّها تضع رأسها وتنام، هيك صُم بُكم، ما تقرأ شيئاً من آيات الله اللِّي بتتحصن بها، لا يا أخي تقرأ، وكذلك لها أن تدخل مسجد، وتسمع الموعظة والدرس، كمان هذا مربوط بهذا، لكن كمان المرأة بتكون جنب مثل الرجل، بتكون طاهر لكن جنب، يقال لها ما قيل للرجل: إنه تَطَهَّري أحسن لكِ وأشرف لكِ وأثوب لكِ..إلى آخره.

لكن لما بتكون في حالة الحيض ما نستطيع أن نقول لها تطهري، لأن الله عز وجل ما أمرها أن تتطهر، وأنتم تعرفون أنه يحرم عليها الصلاة، ويحرم عليها الصيام، من أين أخذنا تحريم الصلاة والصيام؟ من عندنا، لا، من شريعتنا كتاب وسنة.

طيب ياجماعة، هذا الصلاة وهذا الصيام حرام عليها من أين، حائض ، طيب، من يجب لنا أنه حرام عليها تدخل المسجد، حرام عليها تقرأ القرآن، وأين النص اللِّي بيحرم عليها شيئاً مثلما حَرَّم عليها الصلاة والصيام، ثم شوفوا الفرق، أمرها بقضاء الصيام، ولم يأمرها بقضاء الصلاة، فالقضية مش من عقلنا نحن وهوانا، إنما هو اتباع تماماً.

وبهذه المناسبة تتمة للموضوع المتعلق بالحائض: لما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان معه نساؤه التسع، لِحِكْمَة يريدها الله، قَدَّر أن السيدة عائشة قبلما تدخل

مكة بمرحلة، وعند ما كانوا نازلين في مكان اسمه سرف حاضت، وهي مُحْرِمة بالعمرة، لأنها نوت التمتع بالعمرة إلى الحج، وكل نساء الرسول هكذا، دخل عليها الرسول عليها السلام فوجدها تبكي، قال لها: مالك؟ أنفُستِ؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي - هنا الشاهد فانتبهوا - فاصنعي ما يصنعُ الحاجُ غير أن لا تطوفي ولا تُصَلِّي» هذا المسجد كبير، ومنه هذه القطعة المباركة، وهي الكعبة، ما قال لها: لا تدخلي المسجد، قال لها: لا تطوفي ولا تصلي.

إذاً: معناه أذن لها بتلاوة القرآن، لأنه أيش بيسوي الحاج، بيقرأ القرآن، وبيصلي على الرسول وبيذكر... إلى آخره، طيب، والحاج شو بيسوي؟ بيطوف حول الكعبة، أنتِ لا تطوفي حول الكعبة.

إذاً: أَذِن لها أن تدخل المسجد، الآن تقع مشاكل بسبب التشديد في الدين، بيدخل زوجته غصباً عن دينه، بقصد دينه شو اللّي فهمانه أنه حرام على المرأة الحائض تدخل المسجد بيدخلها، شو بيقول لك؟ بيقول لك إذا بِدّي أتركها بَرَّة بخاف أضيع عنها وتضيع عني، وهذا ممكن، لكن هون عليك، هاي الرسول قال لعائشة: ادخلي المسجد بس ما تطوفي، بس الطواف حرام عليكِ.

من العجائب التي تُذْكَر، ناس يُحَرِّمون على الحائض دخول المسجد، ويُجِيْزون لها السعي بين الصفا والمروة، فسُئلت أنا هذا السؤال، قلت: يا عجباً بتحرموا على المرأة الحائض تدخل المسجد، وبتجيزوا لها أن تسعى والمسعى جزء من المسجد، هذا شو بيدلنا؟ بيدلنا أن الناس رجعيين فعلاً، يعني بيحكوا بالمنطق القديم، أنا من فضل الله عليّ حَجّيت الحجة الأولى، والمسعى خارج المسجد...

الواقع الآن أن المسجد الحرام الحمد لله صار وسيع جداً، وصار المسعى جزء لا يتجزء من المسجد الحرام، فلما بتقولوا يجوز لها السعي، وأنتم بتمنعوها من دخول المسجد وهي حائض.

خلاصة الكلام: أذن الرسول عليه السلام للسيدة عائشة بأن تدخل المسجد،

وأن تقرأ القرآن، لكن حَرَّم عليها الصلاة وحرم عليها الطواف حول الكعبة، لذلك لا يجوز أن يطوف إنسان ذكراً كان أو أنثى إلا وهو على طهارة كاملة.

(الهدى والنور / ١٣١ / ٣٣: ٠٤: ٠٠)

الحائض وقراءة الأذكار

السائل: بالنسبة تبع الوضوء «إذا أصبح أحدكم»، «إذا بات أحدكم عقد الشيطان على قافيته بثلاث عُقَد» إلى نهايته، فأقول هنا ما فضل الحائض لهذا الحديث، فالحائض بالنسبة لها إذا قامت وذكرت الله انحلت عقدة، أما بالنسبة للوضوء والصلاة؟

الشيخ: هذا مو إشكال أخي، أولاً: هذا من حُجَجنا على الذين يُحَرِّمون على الحائض أن تتلو القرآن.

بل هذا الذي أنت ألمحت إليه، مما يؤكد أن المرأة حينما تضع جنبها للنوم، يجب أن تُعَوِّذ نفسها وتُحِيطها بشيء من الآيات الكريمة، وبخاصة ما كان ثابتاً منها في السنة، فقراءة -مثلاً- آية الكرسي، وقراءة سورة تبارك وسورة المزمل ونحو ذلك، مما ثبت أن الرسول عليه السلام كان يقرؤها قبل أن ينام، سواء قبل أن يضطجع، أو بعد أن يضطجع، ومن أهم هذه السور المعوذتان.

فأنا في اعتقادي أن هذه المرأة الحائض إذا أتت بمثل هذه الأوراد، كان ذلك مُعِيْناً لها ألاّ يبول الشيطان في أذنها؛ لأنها داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، فما دامت أنها لا تستطيع شرعاً أن تتلبس بالصلاة، فعليها أن تتلبس بما يجوز لها من القراءة لما أشرنا إليه من السور أو الآيات غيره؟

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٣٢: ٣٧: ٠٠)

(الهدى والنور/٣٢٤/ ٢٠: ٤١: ٠٠)

أحكام المستحاضة

لابد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة

ولا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة».

طحا «٦١» عن أبي حنيفة عنه. وخ «١/ ٢٦٤ - ٢٦٥» وت «١/ ٢١٧ - ٢١٩» قط «٧٦» عن أبي معاوية عنه وقال ت: حسن صحيح وحب كما في «نصب الراية» «٢٠٣» عن أبي حمزة عنه.

ورواه م «١٨٠» د «٤٤» ن «٦٤» مج «٢١٤» مي «١٩٨» طحا «٦٢» قط «٧٦» حم «٤/ ٨٤» من طرق عن هشام به دون قوله: «ثم توضئي عند كل صلاة» وهو رواية «خ ت» ولذلك تكلم في هذه الزيادة بعضهم بأنها مدرجة ورد ذلك الحافظ في «الفتح» وقد جاءت من طريق أخرى عن عروة ابن الزبير عند مج «٢١٥» وطحا «٦١» وقط «٧٨» وحم «٦/ ٤٢ و ٢٠٤ و ٢٦٢» عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة. زاد ابن ماجه: ابن الزبير به نحوه بلفظ:

«وتوضئي لكل صلاة إن قطر الدم على الحصير» ورجاله رجال الشيخين ولكن أعل بالانقطاع بين حبيب وعروة. وله طريق أخرى عن فاطمة عن عثمان بن سعد الكاتب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أتيت عائشة... الحديث. وفيه أنه ﷺ قال لعائشة:

«مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي»... الحديث أخرجه حم «٦/ ٤٦٤» وقط «٨٠» ومس «١٧٥» وقال: «حديث صحيح».

وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة غزير الحديث يجمع حديثه. قلت: وضعفه

غير الحاكم. وفي «التقريب» أنه ضعيف. وفي الباب أحاديث أخرى تراجع في «نصب الراية».

وقد ذهب إلى وضوء المستحاضة لكل صلاة: الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم وقال ابو حنيفة وصاحباه: تتوضأ لوقت كل صلاة. وهذا مجاز حذف يحتاج إلى دليل. ولذلك رده الشوكاني «٢٤٠» تبعا للحافظ.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٠)].

أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة على الاستحباب لا الوجوب

عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حُبَيْش استحيضت منذ كذا وكذا؛ فلم تُصَل؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلسْ في مِرْكَنٍ؛ فإذا رأت صفرة فوق الماء؛ فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتَوَضأُ فيما بين ذلك».

«قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم».

والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، بل للاستحباب.

صحيح سنن أبي داود (٢/ ٩١)

إنما تتوضأ المستحاضة لكل صلاة إذا رأت دمًا

عن عكرمة قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

«إسناده صحيح على شرط الشيخين».

[قال الإمام]:

«فائدة»: هذا الحديث كالمخصص أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فإنه- بإطلاقه- يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة؛ سواءً رأت الدم أو لم تره! وأما هذا الحديث؛ فإنه يدل على أن ذلك إنما يجب إذا رأت الدم، فدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم؛ تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات، حتى ينتقض وضوؤها؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقض.

هذا هو المراد من الحديث، ولا يحتمل غيره من المعنى.

صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٢-١١٣)

أحكام النفاس

لا حد لأقل النفاس

واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق: «فإن رأت الطهر قبل ذلك». وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام «١٦» من «الاختيارات» وابن حزم «٢/ ٢٠٣».

[الثمر المستطاب (١/ ٥١)].

لا حد لأقل النفاس

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل». ضعيف.

[قال الإمام]:

وهذا الحديث وإن تبين أنه لم يثبت إسناده إلى النبي ﷺ، فالعمل عليه عند أهل العلم، بل نقل الترمذي الإجماع على ذلك، فراجعه «١ / ٢٥٨» ولكن ينبغي أن لا يؤخذ بمفهو مه، فإنها إذا رأت الطهر قبل السبع اغتسلت وصلت أيضا، لأنه لا حد لأقل النفاس، على ما هو المعتمد عند أهل التحقيق.

السلسلة الضعيفة (٤/ ١٣٧).

أكثر النفاس

أكثره [أي النفاس] أربعون يومًا. قالت أم سلمة: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس «نبت أصفر يصبغ به» من الكلف «حمرة كدرة تعلو الوجه». د «٥٠» ت «٢٥٤» مي «٢٢٩» مج «٢٢٣» قط «٨٢» مس «١٧٥» حم «٤/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩» من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل البصري عن مسة عنه.

ثم أخرجه د مس عن يونس بن رافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثتني

مسة الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

وقال الترمذي: «حديث غريب».

وأما الحاكم فقال :«صحيح». ووافقه الذهبي.

وهو مردود بقوله في ترجمة مسنة الأزدية هذه من «الميزان» - وقد ساق لها هذا الحديث -: «قال الدارقطني: لا يحتج بها».

قلت: لا يعرف لها إلا هذا الحديث. وقال الحافظ عنها في «التقريب»: «إنها مقبولة».

لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره:

فمنها ما روى أبو بلال الأشعري: ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يوما».

أخرجه قط «٨١» ومس «١٧٦» وقال: إن سلم من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان. وقال قط: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف.

ومنها عن عائشة نحوه عند الدارقطني من طريق أبي بلال المذكور: ثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عنها. وقال: أبو بلال ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

ومنها عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً.

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أشعث بن سوار، وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به كما في «المجمع» «٢٨١» وفي «التقريب»: هو ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي قريبا ذكرها وقد وجدت لها شاهدا قويا

موقوفا أخرجه الدارمي «١/ ٢٢٩ و ٢٣٠» من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: «تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها.

وهذا سند صحيح على شرط الستة وكذلك أخرجه البيهقي «١/ ٣٤١».

[الثمر المستطاب (١/ ٤٥)].

إن رأت النفساء الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي

فإن رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي. وفيه أحاديث يقوي بعضها بعضا: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. مج «٢٢٤» قط «٨١» عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عنه. وقال قط: لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحيدث. وأما قول صاحب «الزوائد» أن إسناده صحيح ورجاله ثقات وهذا خطأ منشأه عدم تتبع من خرج الحديث فراجع لذلك التلعيق على «المحلى» «٢/ ٢٠٦» وقد أخرجه ابن حزم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة» قط «٨١» مس «١٧٦» من طريق عمرو بن الحصين: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عنه. وقال قط: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

عن معاذ بن جبل مرفوعا: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل».

قط «٨٢» عن عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم: ثنا بقية بن الوليد: أنا علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه به. قال سليم: فلقيت علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنه مثله.

الأسود هو ابن ثعلبة شامي.

قلت: ورواه الحاكم «١/ ١٧٦» من هذا الوجه لكنه قال: ثنا بقية بن الوليد: أخبرني الأسود بن ثعلبة به.

فلا أدري أهكذا الرواية عنده أم سقط من نسختنا ذكر علي بن علي. ثم ليس عنده الإسناد الثاني ثم قال:

«وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف» كذا قال ووافقه الذهبي مع أنه يقول في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف» قاله ابن المديني. وفي «التقريب»: «مجهول».

قال الشوكاني «١/ ٢٤٧»: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة».

وقال الترمذي «٢٥٨»:

«وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

قلت: وما ذكره عن الشافعي هو قول له وإلا فالمشهور المذكور في كتب أصحابه أن أكثر النفاس ستون يوما. وحكاه الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي.

[الثمر المستطاب (١/ ٤٧)].

النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم

واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني «٢٤٨» عن «البحر». وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء.

[الثمر المستطاب (١/ ٥٠)].

المرأة إذا أسقطت، فهل يُعَد الدم الذي ينزل منها دم نفاس أم لا؟

مداخلة: بالنسبة للمرأة إذا أسقطت، فهل يُعَد الدم الذي يسيل منها دم نفاس أم لا؟

الشيخ: -طبعاً- هو دم نفاس، هو دم نفاس، ولا تطهر حتى ترى القصة البيضاء.

مداخلة: يعتبر دم نفاس.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ١٣: ٠٩: ٠٠)

الدم الذي ينزل بسبب إسقاط الجنين

مداخلة: [حكم الدم النازل] بسبب الإسقاط، وما حكم الدم الذي يكون قبيل الإسقاط ربما بيوم أو يومين؟

الشيخ: ما دام أسقطت فهي نفساء فلا تصوم ولا تصلي، أما قبل ذلك فالدم الذي يرى قبل الولادة وقبل العادة، فكلاهما لا يمنع المرأة من صلاة أو صيام.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٧) / ٠٠: ٠٠: ٠٠)

ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة قبل الوضع بفترة قليلة

مداخلة: ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة قبل الوضع بفترة قليلة، هل هو من دم النفاس أم أنها استحاضة؟

الشيخ: استحاضة، دم النفاس بعد الولادة.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ١٠ /١٣:٣٣:٠٠)

فهرس المحتويات

تقديم ---------- ٥
مقدمة مشروع موسوعة الألباني ---------- ٩
منهج العمل في (جامع تراث العلامة الألباني في الفقه) ---------- ١٦
١- الموضوع: ---------- ١٦
٢- مراعاة حال المتلقي: ---------- ١٦
٣- الاستقصاء والانتقاء: ---------- ١٦
٤- الترتيب: ---------- ١٧
٥- التبويب: ---------- ١٨
٦-التكرار: ---------- ١٩
٧-التوثيق: ---------- ١٩
وهٰهنا تنبيهات: ---------- ٢٠
الأمر الثاني مما أود التنبيه عليه: ---------- ٢١
٨- التعامل مع المادة: ---------- ٢١
٩- التعليق: ---------- ٢٧
شكر وتقدير ---------- ٢٨
مع القراء وإليهم ---------- ٣٢
كلمة أخيرة عن الموسوعة ---------- ٣٣
وكلمة أخرى أخيرة! ---------- ٣٤
كتاب الطهارة ---------- ٣٥
كتاب المياه ---------- ٣٩
الأصل في المياه الطهارة ---------- ٤١
باب ما جاء في بئر بُضَاعة ---------- ٤١
إذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فقد تنجس ---------- ٤١
الماء لا ينجس إلا بالتغير ---------- ٤٢
فقه حديث القلتين ---------- ٤٢
فقه حديث القلتين ---------- ٤٥
حديث القلتين هل له مفهوم؟ ---------- ٤٧
هل يؤخذ بمفهوم حديث القلتين ---------- ٤٨
إزالة النجاسة بالماء الطاهر ---------- ٤٩
هل يجزئ تطهير الملابس بال(درايكلين)؟ ---------- ٤٩
باب طهورية ماء البحر ---------- ٥٠

طهورية الماء المستعمل ---------- ٥٠
الاغتسال في الماء الدائم والبول فيه ---------- ٥١
كتاب النجاسات ---------- ٥٣
تطهير النجاسات ---------- ٥٥
النجاسات لا تزول بما سوى الماء من مائعات ---------- ٥٦
بطلان القول بتقدير النجاسة المغلظة بالدرهم ---------- ٥٧
إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها فما الحكم؟ ------- ٥٧
هل يجب غسل جميع الأنجاس سبعاً؟ ---------- ٥٨
حكم الجامد والمائع إذا وقعت فيهما نجاسة ---------- ٥٨
كل نجس محرم وليس كل محرم نجسًا ---------- ٥٩
إذا أصابت الثوب نجاسة ولم يعلم مكانها فماذا يفعل؟ وبيان أن الأصل في النجاسات الغسل لا الرش
وأن العبرة بزوال النجاسة لا بعدد الغسلات إلا إذا كان لا يرى عين النجاسة فيغسل ثلاثًا ----- ٥٩
الدماء ---------- ٦٣
الدماء طاهرة سوى دم الحيض فنجس ---------- ٦٥
نجاسة دم الحيض دون سائر الدماء ---------- ٦٩
طهارة الدماء سوى دم الحيض ---------- ٦٩
في القول بنجاسة الدماء نظر ---------- ٦٩
هل دم الإنسان نجس؟ وهل دم الحيوان نجس؟ وهل يفرق بين قليل الدم وكثيره في الحكم؟ --- ٧٠
هل دم الميتة المسفوح نجس؟ ---------- ٧٣
الخمر ---------- ٧٥
طهارة الخمر ---------- ٧٧
طهارة الخمر ---------- ٧٧
طهارة الخمر ---------- ٧٨
البول ---------- ٨١
التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ---------- ٨٣
ثبوت عدم غسل بول الغلام ---------- ٨٣
وجوب الاحتياط من رذاذ البول ---------- ٨٤
المني ---------- ٨٥
طهارة المني ---------- ٨٧
طهارة المني ---------- ٨٧
إزالة المني يكون بالمسح أو الغسل ---------- ٨٧

المذي والإفرازات الخارجة من الإنسان ---------- ٨٩
نجاسة المذي ---------- ٩١
الثياب التي عليها مذي يكتفى برشها ---------- ٩١
الإفرازات الخارجة من الإنسان---------- ٩١
القيء ---------- ٩٩
طهارة قيء الآدمي قَلَّ أو كثر ---------- ١٠١
الجلود ---------- ١٠٣
هل الدباغ مطهر؟ ---------- ١٠٥
جواز الاستفادة من الجلد والشعر والصوف والعظم والقرن ونحوه بعد الدباغ ---------- ١٠٥
نجاسة جلد الميتة ---------- ١٠٦
جواز الانتفاع بالإهاب والعصب بعد الدبغ ---------- ١٠٦
غسل ما ولغ فيه الكلب---------- ١٠٩
غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب يكون ثمان مرات ---------- ١١١
غسل ما ولغ فيه الكلب ---------- ١١١
كيفية تطهير لعاب الكلب إذا وقع على أماكن في السيارة ---------- ١١٢
هل كل بلل على الكلب يكون نجسًا ---------- ١١٢
روث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها---------- ١١٥
روث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها طاهرة مع وجوب الاحتراز منها---------- ١١٧
الصناعات التي يدخل فيها مواد نجسة ---------- ١١٩
الصناعات التي يدخل فيها مواد نجسة يدور حكمها مع استحالة هذه المواد النجسة من عدمه - ١٢١
كتاب الأواني ---------- ١٢٣
أحكام الأواني ---------- ١٢٥
تحريم آنية الذهب والفضة---------- ١٢٦
كتاب آداب الخلاء---------- ١٢٩
آداب التخلي ---------- ١٣٠
التسمية لدخول الخلاء، وهل يُجهَر بها؟ ---------- ١٣٠
متى يقول المسلم ذكر دخول الخلاء والخروج منه في الحمامات المعاصرة؟ ---------- ١٣١
المناهي حالة التخلي ---------- ١٣٢
حرمة نقع البول في طست في البيت---------- ١٣٣
النهي عن البول في المغتسل ---------- ١٣٤
ثبوت النهي عن البول في الماء الراكد وعدم ثبوته في الماء الجاري ---------- ١٣٤

جواز البول قائماً وجالساً مع الاحتراز عن رشاش البول---------- ١٣٥
جواز البول قائمًا ---------- ١٣٦
هل صح النهي عن البول في الجحر ---------- ١٣٧
حكم دخول الحمام بالمصحف؟ ---------- ١٣٧
حكم الكلام في الخلاء ---------- ١٤١
ترك الكلام حال البول ---------- ١٤٣
حكم الكلام في الخلاء؟ وحال كشف العورة؟ ---------- ١٤٣
حكم التحدث في الخلاء ---------- ١٤٥
حكم استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط ---------- ١٤٧
النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط مطلق يشمل الصحراء والبنيان ---------- ١٤٩
عموم النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وخارجه ---------- ١٤٩
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول عام في البنيان أو خارجه---------- ١٥٠
تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط عام في الصحراء والبنيان، وفعل النبي ﷺ يحمل على الخصوصية ---------- ١٥١
حديث استقبال النبي ﷺ القبلة بالبول لا يقدم على النصوص الصريحة في المنع ---------- ١٥٢
ضعف حديث: استقبلوا بمقعدتي القبلة ---------- ١٥٢
هل يُصرف حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من التحريم للإباحة لفعل النبي ﷺ؟ ---------- ١٥٤
استقبال ابن عمر للقبلة بالبول هل فيه دليل على الجواز ---------- ١٥٧
حكم استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط ---------- ١٥٧
حكم استقبال القبلة في البنيان ---------- ١٥٩
أحكام الاستجمار والاستنجاء---------- ١٦١
الوتر في الاستجمار واجب ---------- ١٦٣
حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء---------- ١٦٥
حكم الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء---------- ١٦٥
وجوب التطهر من الغائط ---------- ١٦٦
كتاب الوضوء ---------- ١٦٧
فرضية الوضوء ---------- ١٦٩
وجوب النية في الوضوء ---------- ١٦٩
الاقتصاد في ماء الوضوء ---------- ١٦٩
الوضوء بثلثي مُد ---------- ١٧٠

مقدار المُدّ الذي كان يكفي لوضوء الرسول ﷺ ومقدار الصاع ---------- ١٧١
جواز المعاونة على الوضوء ---------- ١٧١
مشروعية الاستعانة بالغير في الوضوء ---------- ١٧٢
هل يصح الوضوء بماء البحر؟ ---------- ١٧٢
الرد على من جوَّز الوضوء بالنبيذ إذا لم يوجد الماء ---------- ١٧٢
تعدد موجبات الوضوء ---------- ١٧٣
صفة الوضوء ---------- ١٧٧
صفة الوضوء ---------- ١٧٩
وجوب التسمية للوضوء ---------- ١٨٠
التسمية قبل الوضوء ---------- ١٨٠
إذا نسي المتوضئ التسمية وتذكرها في آخر الوضوء ---------- ١٨١
حكم من نسي التسمية قبل الوضوء ثم تذكرها في أثنائه؟ وحكم من نسيها مطلقًا؟ ---------- ١٨١
حكم من نسي التسمية قبل الوضوء ثم تذكرها في آخرها؟ ---------- ١٨٢
حكم التسمية قبل الوضوء وهل يسمى في دورات المياه؟ ---------- ١٨٣
هل تجوز التسمية قبل الوضوء في الحمامات؟ ---------- ١٨٥
حكم البسملة للوضوء في الحمامات المعاصرة ---------- ١٨٦
هل يصح هذا الذكر عند الوضوء ---------- ١٨٧
حول أدعية الوضوء ---------- ١٨٧
عدم وجوب الترتيب في الوضوء ---------- ١٨٩
لا يوجد حديثا صحيحا صريحا في ذكر وجوب ترتيب الوضوء ---------- ١٩٠
حول ترتيب الوضوء ---------- ١٩٠
صح الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ---------- ١٩١
حكم إطالة الغرة والتحجيل؟ ---------- ١٩٢
التطويل في التحجيل ثبت عن أبي هريرة رأيًا لا روايةً ---------- ١٩٣
وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ---------- ١٩٣
السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بغرفة واحدة ---------- ١٩٤
ترك الاستنشاق بسبب الحساسية ---------- ١٩٤
هل يشرع غسل داخل العينين في الوضوء؟ وهل يشرع نفض اليدين بعد الوضوء؟ ---------- ١٩٥
إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ---------- ١٩٧
مسح الرأس أكثر من مرة في الوضوء ---------- ١٩٧
عدد مرات مسح الرأس في الوضوء ---------- ١٩٨

البدء بمقدمة الرأس أو مؤخرته في المسح في الوضوء كلٌّ من السنة ---------- ١٩٩
هل مسح الأذنين في الوضوء فرض أم سنة وهل يكفي في مسحهما ماء الرأس ---------- ٢٠٠
لم يصح في مسح الرقبة في الوضوء شيء ---------- ٢٠٢
هل العنق من أعضاء الوضوء؟ ---------- ٢٠٣
تخليل أصابع الرجلين بالخنصر ---------- ٢٠٣
مشروعية نفض اليدين من الماء بعد الوضوء و الغسل ---------- ٢٠٤
ما يقال عقب الوضوء ---------- ٢٠٤
رد القول بأن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف وضوؤه لأنه نور ---------- ٢٠٤
هل يشترط التيمم للعضو الذي لا يستطيع المتوضئ أن يغسله؟ ---------- ٢٠٥
حكم الوضوء مع وجود دهان على الجسم ---------- ٢٠٥
هل يجب غسل الأطراف الصناعية عند الوضوء ---------- ٢٠٦
المتطهر يشك في الحدث ---------- ٢٠٦
نزول قطرات من البول بعد الوضوء ---------- ٢٠٧
سنة الانتضاح بعد الوضوء ---------- ٢٠٨
ما يستحب له الوضوء ---------- ٢١١
ما يستحب الوضوء لأجله ---------- ٢١٣
مواضع يستحب لها الوضوء ---------- ٢١٣
الوضوء بعد الحدث مستحب والصلاة بعد الوضوء مستحبة ---------- ٢١٤
استحباب الوضوء مما مست النار ووجوب الوضوء من لحوم الإبل ---------- ٢١٥
هل يستحب الوضوء قبل الطعام وبعده؟ ---------- ٢١٥
ثبوت وضوئه ﷺ مما مست النار ---------- ٢١٦
الوضوء لمن أراد النوم ---------- ٢١٦
الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود أو يأكل ---------- ٢١٧
الوضوء بين يدي الغسل سنة ---------- ٢١٧
الوضوء قبل الغسل ---------- ٢١٧
الوضوء عند كل حدث وفضل المحافظة على الوضوء ---------- ٢١٨
الوضوء على من حمل الميت ---------- ٢١٨
نواقض الوضوء ---------- ٢١٩
نواقض الوضوء ---------- ٢٢١
النوم ناقض للوضوء مطلقًا ومن خصوصيات النبي ﷺ أن النوم لا ينقض وضوءه ---------- ٢٢١
النوم ناقض للوضوء مطلقًا ---------- ٢٢٢

النوم ناقض للوضوء مطلقًا ---------- ٢٢٢
النوم ناقض للوضوء مطلقًا ---------- ٢٢٦
النوم ناقض للوضوء مطلقًا ---------- ٢٢٦
النوم ينقض الوضوء مطلقًا وحمل ما ورد عن الصحابة أنهم كانوا ينامون ثم يصلون بلا وضوء على أنه كان في أول الإسلام ---------- ٢٢٧
النوم ناقض للوضوء مطلقًا ---------- ٢٢٨
النوم ناقض للوضوء مطلقًا، وحمل حديث أن الصحابة كانوا يقعدون ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم فلا يتوضؤون على أنه كان قبل التشريع ---------- ٢٣١
الفرق بين النوم والنعاس في الوضوء ---------- ٢٣٢
نوم الجالس ---------- ٢٣٢
لا يصح حديث في وجوب الوضوء من خروج الدم ---------- ٢٣٣
خروج الدم من الرجل هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٣٣
الوضوء من أكل لحوم الإبل ---------- ٢٣٤
وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ---------- ٢٣٥
الوضوء من لحم الجزور ---------- ٢٣٨
الوضوء من لحوم الإبل ---------- ٢٣٩
لماذا أكل لحم الجمل يفسد الوضوء؟ ---------- ٢٣٩
حكم الوضوء من لبن الإبل ---------- ٢٤٢
من نواقض الوضوء: المني، المذي، الودي ---------- ٢٤٢
حكم الوضوء من مس الذكر ---------- ٢٤٢
الوضوء من مس الذكر إذا مسه بشهوة ---------- ٢٤٣
هل مس الذكر ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٤٥
مس الذكر هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٤٥
رد القول بنسخ حديث طلق في مس الذكر ---------- ٢٤٦
الوضوء من مس الذكر إذا كان مسه بشهوة ---------- ٢٤٧
حال حديث من مس ذكر غيره فليتوضأ، وهل مس الذكر، أو مس فرج الغير ينقض الوضوء -- ٢٤٧
مس أحد الزوجين لفرج الآخر هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٥٢
هل مس الأم عورة طفلها أثناء تنظيفه، ومسحها لما يخرج منه من نجاسات ينقض الوضوء --- ٢٥٣
المداعبة التي لا تنقض الوضوء ---------- ٢٥٣
هل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء؟ ---------- ٢٥٣
المراد بملامسة النساء الوارد في الآية ---------- ٢٦٠

هل لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء؟ ---- ٢٦٠
لمس النساء لا ينقض الوضوء ---- ٢٦١
السائل الذي يخرج من المرأة هل ينقض الوضوء ---- ٢٦٢
هل السائل الخارج من فرج المرأة بدون مداعبة ولا احتلام ينقض الوضوء؟ مع التعرض للقاعدة التي يذكرها بعض الفقهاء من أن كل ما خرج من السبيلين ناقض ---- ٢٦٥
السوائل التي تنزل من فرج المرأة هل توجب الوضوء وهل هي نجسة؟ ---- ٢٦٧
هل شرب الخمر ينقض الوضوء ---- ٢٦٧
هل الرعاف ينقض الوضوء ---- ٢٦٧
الوضوء من القيء مشروع وليس واجباً ---- ٢٦٨
كتاب المسح ---- ٢٦٩
المسح على الخفين ---- ٢٧١
المسح على الخفين ---- ٢٧٣
أحاديث المسح على الخفين متواترة ---- ٢٧٤
ثبوت مشروعية المسح على الخفين ---- ٢٧٥
المسح إنما يكون على أعلى الخف ---- ٢٧٦
ضعف حديث المسح على أسفل الخفين ---- ٢٧٦
المسح على الجوربين والنعلين ---- ٢٧٩
أحكام المسح على الجوربين ---- ٢٨١
ترك المسح على الجوربين إنما هو من الشيطان ---- ٢٨١
حكم المسح على الجوربين والنعلين ---- ٢٨٢
أحكام المسح على النعلين ---- ٢٨٣
مشروعية المسح على النعلين ---- ٢٨٧
مشروعية المسح على النعال ---- ٢٨٨
حكم المسح على النعلين؟ ---- ٢٨٩
هل يشرع المسح على النعلين؟ ---- ٢٩١
حكم المسح على الجزمة ---- ٢٩٢
رد قول من قال: إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء ثم أراد تجديده ---- ٢٩٣
ما جاء في مسح أسفل النعلين لا يصح ---- ٢٩٥
خطأ اشتراط الثخانة للجوربين ---- ٢٩٧
خطأ نقل الإجماع على عدم جواز المسح على الجوارب الرقيقة الشفافة ---- ٢٩٩
اشتراط الثخانة في الجوربين للمسح عليهما ليس عليه دليل ---- ٢٩٩

مشروعية المسح على الخف أو الجورب المخرق ---------- ٢٩٩
جواز المسح على الشُّرَّاب المخروق ---------- ٣٠١
جواز المسح على الجوارب المخرقة والممزقة والشفافة ونحوها ---------- ٣٠١
هل للمسح على الجوارب شروط؟ ---------- ٣٠٢
هل يجوز للنساء المسح على الجوارب الرقيقة الشفافة؟ ---------- ٣٠٢
المسح على العمامة والقلنسوة ---------- ٣٠٧
حكم المسح على القلنسوة ---------- ٣٠٩
القلنسوة هل لها حكم العمامة في المسح؟ ---------- ٣٠٩
المسح على الجبيرة ---------- ٣١١
حكم المسح على الجبيرة ---------- ٣١٣
اشتراط لبس الممسوح على طهارة ---------- ٣١٧
تفسير كلمة «طاهرتين» الواردة في حديث المسح على الخفين ---------- ٣١٩
هل يشترط طهارة القدم عند إدخالها في الخف الممسوح عليه؟ ---------- ٣١٩
مدة المسح ---------- ٣٢١
متى تبدأ مدة المسح؟ ---------- ٣٢٣
مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح ---------- ٣٢٥
مدة المسح تبتدئ من حين يمسح بعد الحدث ---------- ٣٢٥
إذا بدأت مدة المسح وهو مقيم ثم انتهى نصفها وسافر ---------- ٣٢٦
حكم تعدي المدة المحددة في المسح ---------- ٣٢٧
التوقيت للمسح على الخفين ---------- ٣٢٧
التوقيت في المسح ---------- ٣٢٨
هل صح توقيت للمسح ---------- ٣٢٨
جواز المسح على الخفين في السفر أكثر من ثلاثة أيام للضرورة ---------- ٣٢٩
كيفية الجمع بين أحاديث التوقيت في المسح ---------- ٣٣٠
انقضاء المدة ونزع الخف لا ينقضان وضوء الماسح ---------- ٣٣١
انتهاء مدة المسح أو خلع الممسوح هل ينقضان الوضوء؟ ---------- ٣٣٣
خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٣٣٥
نزع الخفين بعد المسح لا ينقض الوضوء ---------- ٣٣٦
انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟ ---------- ٣٣٧
خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء ---------- ٣٣٨
هل خلع الجوربين الممسوح عليهما ناقض للوضوء؟ ---------- ٣٣٩

من مسح على الخف ثم خلعه، ثم أعاد لبسه ثم انتقض وضوؤه فهل له الاستمرار في المسح؟ وهل انقطعت المدة بخلعه؟ ---- ٣٤٢
كتاب الغسل ---- ٣٤٥
صفة الغسل وأحكامه ---- ٣٤٧
صفة الغسل ---- ٣٤٩
آداب الاغتسال ودخول الحمام ---- ٣٤٩
الوضوء بين يدي الغسل سنة ---- ٣٥١
حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ---- ٣٥١
هل الاستنشاق والمضمضة واجبتان في الغسل؟ ---- ٣٥٢
جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل ---- ٣٥٣
حكم الزيادة عن الصاع في الغسل؟ ---- ٣٥٤
قدر الماء في الغسل والوضوء ---- ٣٥٥
حكم توحيد الغسل ---- ٣٥٧
حكم دخول الوضوء في الغسل ---- ٣٥٩
حكم الاغتسال بالحناء ---- ٣٦١
الاغتسال مع وجود «اللزقة» ---- ٣٦٢
الجنب الذي لا يستطيع غسل بعض جسده لجرح ---- ٣٦٢
النهي عن الاغتسال بفضل الرجل والعكس للتنزيه ---- ٣٦٣
النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس ---- ٣٦٣
إذا انغمس الرجل في الماء أو أفرغ الماء على جميع بدنه، ولم يتخلله وضوء، مع استحضار نية الغسل، فهل يكون غسلاً شرعياً؟ ---- ٣٦٤
حكم الاغتسال في الماء الدائم ---- ٣٦٦
بدعية ركعتي الخروج من الحمام ---- ٣٦٩
حرمة دخول الحمام للنساء -خارج البيت- ---- ٣٦٩
الأغسال الواجبة والمستحبة ---- ٣٧١
موجبات الغسل ---- ٣٧٣
الأغسال الواجبة ---- ٣٧٤
حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة ---- ٣٧٤
هل حديث: «من اغتسل يوم الجمعة..» يدل على استحباب الغسل لا وجوبه؟ ---- ٣٧٥
وجوب غسل الجمعة ---- ٣٨٣
الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة ---- ٣٨٤

يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الحيض دون غسل الجنابة ---------- ٣٨٥
نقض الشعر في غسل الحيض واجب ---------- ٣٨٥
الأغسال المستحبة ---------- ٣٨٦
ما صحة حديث «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وهل الأمر يدل على الوجوب؟-- ٣٨٧
استحباب غُسْل من غسَّل ميتًا ووضوء من حمله ---------- ٣٨٨
أغسال ثابتة في السنة ---------- ٣٨٨
استحباب الاغتسال للعيدين ---------- ٣٩٠
معنى حديث: وإذا استغسلتم فاغسلوا، في غسل العين ---------- ٣٩٠
من مسائل الغسل ---------- ٣٩٣
رجل باشر زوجته في غير رمضان وقذف، وهي لم تأتها النشوة، هل عليها غسل؟ ---------- ٣٩٥
المرأة إذا احتلمت ولم تر ماء؟ ---------- ٣٩٦
من أصيب بالسيلان الدائم هل يوجب ذلك غسل المكان؟---------- ٣٩٦
من توضأ وشرع في الغسل ثم أحدث هل يعيد الوضوء أم الغسل فقط ---------- ٣٩٧
من استيقظ صباحًا فوجد بللًا ولا يعرف هو مذي أم مني؟ ---------- ٣٩٩
من أحكام الجنابة ---------- ٤٠١
ليس في الشرع ما يدل على كراهة حلق الشعر وقلم الظفر للجنب ---------- ٤٠٣
النهي عن بقاء المرء جنبًا في أكثر أحواله ---------- ٤٠٣
جواز تأخير الغسل للجنب والوضوء قبل النوم أفضل ---------- ٤٠٤
الأمر بوضوء الجنب قبل النوم على الاستحباب ---------- ٤٠٥
الأمر بالوضوء للجنب قبل النوم على الاستحباب ---------- ٤٠٥
دخول الجنب إلى حمام البخار، هل يُسْقط عنه الجنابة؟---------- ٤٠٦
رجل اغتسل من الجنابة، وكان في إصبعه جرح، ولم يَصِل إليه الماء، فهل عليه إذا شفي إعادة الغسل أم لا؟ ---------- ٤٠٧
من استيقظ جنبًا قبل طلوع الشمس بوقت لا يسعه الاغتسال فيه فهل له أن يتيمم؟ ------- ٤٠٧
لو أتى الرجل أهله مرتين، هل يلزم عليه أن يغتسل مرتين أيضاً؟ ---------- ٤٠٨
حكم مس المصحف وتلاوته على غير طهارة ---------- ٤٠٩
كراهة ذكر الله إلا على طهارة ---------- ٤١١
يكره تلاوة القرآن على غير طهارة---------- ٤١١
جواز تلاوة القرآن للجنب ---------- ٤١٢
جواز قراءة القرآن للجنب ---------- ٤١٢
كراهة قراءة القرآن للجنب أما التحريم فلا دليل عليه---------- ٤١٤

جواز قراءة الجنب للقرآن مع الكراهة ---------- ٤١٤
الأفضل للجنب ألا يقرأ القرآن إلا على طهارة من الحدثين ---------- ٤١٥
إذا كان الرجل جنباً هل يجوز له أن يقرأ القرآن أو يذكر الله؟ ---------- ٤١٦
جواز مس المصحف للجُنُب ---------- ٤٢٣
جواز مس المصحف للمحدِث ---------- ٤٢٤
حكم قراءة القرآن على جنابة ---------- ٤٢٥
معنى آية ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾؟ وهل يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر؟ ---------- ٤٢٧
هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن ومس المصحف؟ مع بيان معنى آية ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ٤٢٨
معنى حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر ---------- ٤٣٢
هل يجوز إهداء المصحف للكافر «حكم مس الكافر للمصحف» ---------- ٤٣٣
كتاب التيمم ---------- ٤٣٥
أحكام التيمم ---------- ٤٣٧
صفة التيمم ---------- ٤٣٩
التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ---------- ٤٤٠
هل يجوز التيمم بالصخر؟ ---------- ٤٤٠
حكم التيمم بالجدار؟ ---------- ٤٤٠
حكم التيمم بالجدار ---------- ٤٤١
التيمم بالجدار وما يلزم الجنب إذا أراد أن ينام ---------- ٤٤١
التيمم بالجدران المطلية ---------- ٤٤٢
جواز صلاة أكثر من صلاة بالتيمم الواحد ما لم يُحْدِث أو يوجد الماء ---------- ٤٤٣
من وجد الماء ولكنه خشي خروج الوقت باستعماله فهل يتيمم؟ ---------- ٤٤٣
إذا كان الوجه يتضرر من الماء فهل يتيمم له ---------- ٤٤٥
رجل صلى بالتيمم، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، ماذا يفعل؟ ---------- ٤٤٥
إذا وجد الماء وهو في الصلاة ---------- ٤٤٦
كتاب سنن الفطرة ---------- ٤٤٩
الختان ---------- ٤٥١
الأمر بالختان وإلقاء شعر الكفر ---------- ٤٥٣
وقت الختان وحكمه ---------- ٤٥٣
ختان البنات كان معروفًا عند السلف ---------- ٤٥٥
حال أحاديث ختان المرأة ---------- ٤٥٦
حكم ختان الإناث ---------- ٤٥٧

حكم الإسلام في ختان البنات ---------- ٤٥٧
حكم ختان النساء ---------- ٤٥٩
هل ختان المرأة واجب؟ ---------- ٤٦٠
قص الشارب ---------- ٤٦٣
السنة في الشارب القص دون الحلق ---------- ٤٦٤
السنة في الشارب القص لا الحلق ---------- ٤٦٦
حلق العانة والإبط وهل يشرع أخذ شعر الأذن ---------- ٤٦٧
المدة الموجبة لحلق العانة ونتف الإبط وهل يفهم من التوقيت حرمة تجاوز المدة دون الإتيان بسنن
الفطرة ---------- ٤٦٩
هل يجوز أخذ شعر الأذن؟ ---------- ٤٦٩
السواك ---------- ٤٧١
ما حكم استعمال السواك، وبأي يد يستاك المسلم؟ ---------- ٤٧٣
بعض الناس ينتقد السواك والتسوك ---------- ٤٧٣
هل يُسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه؟ ---------- ٤٧٤
إكرام الشعر والخضاب ---------- ٤٧٥
مشروعية حلق الشعر غير مقيدة بمواسم معينة ---------- ٤٧٧
الأمر بإكرام الشعر ---------- ٤٧٧
هل ورد ما يفيد كراهية الخضاب؟ ---------- ٤٧٧
حكم الخضاب بالسواد ---------- ٤٨١
كتاب أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ---------- ٤٨٧
الحيض صفته وأحكامه ---------- ٤٨٩
صفة دم الحيض وأحكامه والاستحاضة وأحكامها ---------- ٤٩١
متى تطهر الحائض؟ ---------- ٤٩٤
الحد الفاصل بين الحيض والطهر ---------- ٤٩٥
علامات انقطاع الحيض ---------- ٤٩٦
إذا رأت المرأة خيوطاً من الدم على ثيابها بعد أن كانت طهرت واغتسلت ---------- ٤٩٧
الحيض يشمل: الدم الأسود والحمرة والكدرة والصفرة ---------- ٤٩٨
حكم الكدرة والصفرة قبل الحيض وبعده ---------- ٤٩٩
الصفرة والكدرة قبل الطهر تكون من الحيض ---------- ٤٩٩
الدم الذي ينزل أثناء الحمل ليس بحيض ---------- ٥٠٠
حكم أخذ المرأة حبوب منع الحيض لتتميم حجها ---------- ٥٠٠

المرأة التي ترى الدم بعد أن كان انقطع لبلوغها سن اليأس ---------- ٥٠١
مدة الحيض ---------- ٥٠٣
أقل الحيض ---------- ٥٠٥
لا حد لأقل الحيض وأكثره ---------- ٥٠٥
غسل دم الحيض ---------- ٥٠٧
وجوب غسل دم الحيض ---------- ٥٠٩
نضح ثوب الحائض يكون لسائره لا موضع الدم فقط ---------- ٥١٠
وجوب استخدام شيء من الحوادِّ إلى جانب الماء في غسل دم الحيض ---------- ٥١٠
العفو عن يسير دم الحيض ---------- ٥١١
إتيان الحائض وعشرتها ---------- ٥١٣
حرمة وطء الحائض ---------- ٥١٥
كفارة من أتى حائضًا ---------- ٥١٥
لا يجوز إتيان الحائض إلا بعد اغتسالها ---------- ٥١٦
حكم الجماع أثناء الحيض ---------- ٥١٦
حكم من أتى حائضاً والتفريق بين المتعمد وغيره في الحكم ---------- ٥١٦
جواز إتيان المستحاضة ---------- ٥١٩
العبادات للحائض ---------- ٥٢١
وضوء الحائض للنوم ---------- ٥٢٣
وجوب نقض الشعر في غسل المحيض() ---------- ٥٢٤
لا تصلي الحائض ولا تصوم ---------- ٥٢٤
تقضي الحائض الصوم دون الصلاة ---------- ٥٢٥
لا تطوف الحائض بالبيت ---------- ٥٢٥
امرأة في الحج حاضت قبل طواف الإفاضة ويحين وقت مغادرتها مكة قبل أن تطهر، فماذا عليها أن تفعل؟ ---------- ٥٢٥
إذا حاضت المرأة وهي في المسعى ---------- ٥٢٧
حكم دخول المسجد وقراءة القرآن للحائض ---------- ٥٢٩
للحائض أن تدخل المسجد ---------- ٥٣١
جواز مكث الحائض والجنب في المسجد ---------- ٥٣١
تحضر الحائض مصلى العيد وتعتزل الصلاة ---------- ٥٣٢
حكم جلوس الحائض في المسجد وهل تصلي تحية المسجد؟! ---------- ٥٣٣
دخول المسجد للحائض وحضور دروس العلم ---------- ٥٣٣

حكم قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض ---------- ٥٣٥
الحائض وقراءة الأذكار ---------- ٥٤١
أحكام المستحاضة ---------- ٥٤٣
لابد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة ---------- ٥٤٥
أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة على الاستحباب لا الوجوب ---------- ٥٤٦
إنما تتوضأ المستحاضة لكل صلاة إذا رأت دمًا---------- ٥٤٦
أحكام النفاس---------- ٥٤٩
لا حد لأقل النفاس ---------- ٥٥١
لا حد لأقل النفاس ---------- ٥٥١
أكثر النفاس ---------- ٥٥١
إن رأت النفساء الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي ---------- ٥٥٣
النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ---------- ٥٥٥
المرأة إذا أسقطت، فهل يُعَد الدم الذي ينزل منها دم نفاس أم لا؟ ---------- ٥٥٥
الدم الذي ينزل بسبب إسقاط الجنين ---------- ٥٥٥
ما حكم الدم الذي ينزل من المرأة قبل الوضع بفترة قليلة---------- ٥٥٦
فهرس المحتويات ---------- ٥٥٧